



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

السر المصرفي

تحت إشراف الدكتورة:

العايب ريمة

من إعداد الطلبة:

-سعيد خالـد

- حمري آية

الرقم	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بن صالح سارة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
02	العايب ريمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
03	مهدي كمال	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا

الإسراء، الآية 34

قال الإمام علي رضي الله عنه:

"سِرُّكَ أَسِيرُكَ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ أَسِيرَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْنَاءَ الْأَسْرَارِ
أَقْلُّ وَجُودًا مِنْ أَمْنَاءِ الْأَمْوَالِ، وَحِفْظُ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ مِنْ كِتْمَانِ
الْأَسْرَارِ."

الإهداء

أحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات، فما تنأهى
درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضلله.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

الرجل الذي كان لي دائماً رمز القوة والصبر، ومصدر قوتي وإصراري على النجاح، الذي
قدم لي تضحيات لا تقدر بثمن، ودعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، وعلمني أن الصبر والإصرار
هما مفتاح النجاح..... أبي حفظه الله وأدام عليه الصحة والسعادة.

إلى المرأة العظيمة رمز الحنان، التي لم تبخل عليا بحنانها ورعايتها، وكانت دائماً السند
الحقيقي في لحظات التعب والضيق، والتي غرست في قلبي قيم الصبر والإيمان والإصرار إلى
النجاح، والتي كان دعائها السر الخفي وراء نجاحي، أُمي حفظها الله وأدام عليها الصحة والعافية.
إلى إخواني كريم وطارق حفظهما الله.

خالد

الإهداء :

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه.

بكل حب أهدي ثمرة تخرجي إلى :

من أحمل إسمه بكل فخر، إلى النور الذي أثار دربي والذي بذل جهد السنين من أجل أنى اعتلي سلالم النجاح، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا اتممت وعدي وأهديته اليك "والدي العزيز"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف "والدتي العزيزة"

إلى سندي عند كل ضعف وضلعي الثابت إلى من شددت به عضدي عند كل تعب إلى خيرة الأيام وصفوتها إلى قرة عيني "أخي" صلاح الدين "

إلى أخوتي التي لم تنجبهم أُمي الذين كانوا لي خير الرفيق والسند إلى من تقاسمت معهم لحظات الفرح والتعب "هاجر دنيا وفاء مريم "

آية

شكر وتقدير

لا يطيب الشكر إلا به ولا تطيب اللحظات إلا بذكره.

الشكر لله والحمد لله عز وجل الذي وفقنا وهدانا على إتمام هذا العمل، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا سبحانه ربّي العظيم.

لا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان والتقدير للأستاذة الفاضلة الدكتورة "العايب ريمة" لتفضلها الإشراف على هذا العمل ونذكر بالعرفان والجميل المساعدة القيمة التي أبدتها لنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة المذكرة على رأسهم الدكتورة "بن صالح سارة" بصفتها رئيساً، والدكتور "مهدي كمال" بصفته عضواً ممتحناً على منحنا من وقتهم الثمين لمناقشة مذكرتنا والإستماع إلى آرائهم القيمة وملاحظاتهم الثرية.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل العائلة والأصدقاء والزملاء على ما قدموا لنا من مساعدة في إنجاز هذا البحث.

جعلها الله في ميزان حسناتكم.

قائمة المختصرات:

الإسم	إسم المختصر
م	المادة
ق ن و م	القانون النقدي والمصرفي
ق إ ج	قانون إجراءات جزائية
ق ع	القانون العقوبات
ق م	القانون المدني
د ج	دينار جزائري
ط	طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ج ر	الجريدة الرسمية
ع	عدد
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة:

تلعب البنوك دوراً محورياً في الحياة الاقتصادية، حيث يتم التعامل معها بشكل يومي من قبل كافة فئات المجتمع، باختلاف مهنتهم وكذلك صفاتهم، سواء كان هذا التعامل بشكل اختياري من طرف الأشخاص العاديين (الطبيين) عن طريق إيداع ودائعهم أو الحصول على رواتبهم أو حتى الاستفادة من قروض، أو لإجراء تحويلات بسيطة وغيرها من المعاملات المصرفية، أو كان هذا التعامل بشكل إجباري عن طريق التوظيف البنكي.

وأساس هذه المعاملات المصرفية هو الثقة المتبادلة بين البنك والعميل، الذي يكون متأكد من كون كافة بياناته محفوظة ولا يمكن لأي طرف الوصول إليها، خاصة تلك المتعلقة بالحساب المصرفي والمبالغ المودعة فيه، حتى مع ظهور آليات وتكنولوجيات جد متطورة، فإن تلك البيانات تبقى دائماً مشفرة ويصعب اختراقها.

وتعتبر هذه الثقة الضمان الأساسي لخصوصية العملاء وثقتهم في النظام المصرفي، وهذا ما يربط بين الدور الأساسي للبنك كمؤسسة مالية وبين حماية المعلومات الحساسة التي تتعلق بالعملاء ومعاملاتهم المالية.

إلا أنه في بعض الحالات يصعب على البنك الاحتفاظ بكل المعلومات كونها قد تعتبر بمثابة التستر على بعض الجرائم، خاصة وإن كانت الأموال المتعامل بها مع البنك نتيجة لعوائد إجرامية، مثل جرائم تبييض الأموال والاتجار بالأسلحة والبشر غيرها.

ومع كثرة الضغوطات الدولية خاصة بظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أصبح الإبقاء على كافة معلومات العملاء يشكل خطراً على إقتصاد بعض الدول خاصة إذا يتعلق الأمر بالتهرب الضريبي، حيث أن السرية المصرفية نحني خصوصية الحسابات البنكية وتمنع من كشف المعلومات المالية مما يسهل على المكلفين بالضرائب إخفاء جزء منها مما يسهل عليهم التهرب من دفع الضرائب المستحقة، كما قد يهدد أمن دول أخرى في حالة الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأسلحة، أو حتى المخدرات وما شابهها، وبالتالي قد يعتبر خطأ جسيماً بالنسبة للبنوك.

أهمية الموضوع:

في إطار تحقيق التوازن بين سرية المعلومات المتعلقة بالعميل وتجنب التستر على بعض الجرائم التي تعتبر خطيرة على الأمن والاقتصاد الوطني، قام المشرع الجزائري على غرار باقي دول العالم المتقدمة، بتنظيم أحكام السرية المصرفية.

حيث يلعب موضوع السر المصرفي في القانون الجزائري دورا بالغا في دعم النشاط البنكي ككل، حيث تكمن أهمية الموضوع في كونه يعزز الثقة بين العميل والبنك، إذ يكون البنك ملزم بأن يحافظ على كافة أسرار زبائنه، سواء كانت مالية أو حتى شخصية، وهذا من شأنه أن يساهم في تحقيق الاستقرار المالي للبنك، حيث يقبل زبائن أكثر للبنوك لإيداع الأموال أو الحصول على قروض وغيرها، كما يساهم في جذب الإستثمار، حيث يشجع القانون الجزائري المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب على الاستثمار بكل حرية، مع المحافظة على الخصوصية الكاملة.

الإشكالية:

يشكل السر المصرفي حجر الزاوية في العلاقة بين الزبون والمصرف، إذ يقوم على تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع تتبلور إشكالية الدراسة فيما يلي:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام الإلتزام بالسر المصرفي؟

وتنبثق عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

- ما المقصود بالسر المصرفي وما هو نطاق تطبيقه؟
- ماهي الأسس القانونية التي يقوم عليها السر المصرفي؟
- ماهو الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ الإلتزام بالسر المصرفي؟
- ماهي الحالات القانونية التي تبرر إنتفاء مسؤولية المصرف عن إفشاء السر المصرفي؟

منهج الدراسة:

لمعالجة الإشكالية السابق ذكرها يتوجب علينا الاعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة لموضوع السر المصرفي كونها حديثة، بالإضافة إلى الاعتماد على **المنهج الوصفي** في بعض المواضع التي تتطلب تعريفات وغيرها، وأيضاً استخدام أدوات المنهج المقارن في بعض المواضع التي تتطلب المقارنة بين القانون الجديد والقديم.

أسباب إختيار لموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. حيث تتمثل **الأسباب الذاتية** في كون الموضوع يعد في صميم التخصص وهو قانون أعمال، بالإضافة إلى تطوير الفكر القانوني والمالي للباحث في مجال قانون الأعمال خاصة، كما أن الموضوع يؤدي إلى تحفيز البحث في مجال القانون البنكي وربطه بغيره من القوانين ذات الصلة به.

وزيادة على ذلك رغبة منا في إثراء كلية الحقوق ولو بقليل من المعلومات في هذا المجال الخصب.

أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في كونه من مواضيع العصر، وذلك لما يلعبه القطاع المصرفي من أهمية إذ يعد ركيزة الاقتصاد في كافة الدول، الأمر الذي يدعو دائماً لتحسين الدراسات حوله.

إضافة إلى ذلك فإن القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي¹ يعتبر قانون حديث، حتى وإن تضمن بعض الأحكام السابقة في قانون النقد والقرض الملغى، ما يؤدي بالضرورة إلى تحليل نصوصه لفهمها وتحديد النقائص فيها.

كما أن موضوع السر المصرفي لا يتعلق فقط بالقانون البنكي إنما يتعلق أيضاً بجرائم الفساد، وكلها من المواضيع التي تعتبر جزء لا يتجزأ من القوانين التي تؤدي إلى مكافحة الجرائم

¹- القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المؤرخ في 21 يونيو 2023، ج ر العدد 43، المؤرخة في 27 يونيو 2023.

التي قد تمس بالنظام العام، بعناصره الثلاث الأمن العام، السكنية العامة وكذا الصحة العامة، كون جرائم غسل الأموال في جلها تصدر عن جرائم الإرهاب التي قد تفتك بهذه العناصر الأساسية للنظام العام.

أهداف الدراسة:

حاولنا من خلال دراسة هذا الموضوع تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أساسًا في تحديد التنظيم القانوني للسر المصرفي في التشريع الجزائري، وتوضيح نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص والبيانات المعنية، بالإضافة إلى تبيان الجهات أو الهيئات التي لا يمكن التمسك أمامها بالسر المصرفي. كما سعينا إلى تسليط الضوء على المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق البنك في حال إخلاله بالتزامه بالمحافظة على هذا السر، مع تقييم مدى نجاعة النصوص القانونية التي تنظم أحكامه في الجزائر. وفي الأخير، حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية في المعاملات البنكية، وضرورة توفير أقصى حماية ممكنة للبيانات والمعلومات الخاصة بالزبائن والعملاء.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة للموضوع وجدنا مذكرة الطالب أحمد البرج بعنوان أثر السر البنكي على مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، تخصص قانون أ في كلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة، سنة 2013، لكنها تختلف عن دراستنا في كونها ركزت على علاقة السر البنكي بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

كما وجدنا كذلك مذكرة الطالبة رحيمة حسني بعنوان أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022، لكنها تختلف في كونها تناولت موضوع السر المصرفي في التشريعات المقارنة والقانون الجزائري.

كما وجدنا مذكرة الطالب إلياس بوزيدي بعنوان السرية المصرفية - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،

تلمسان ،2018/2017، لكنها تختلف عن موضوع دراستنا في كونها أيضا تناولت السر المصرفي في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري لكن بالقانون القديم.

وهذا ما سنحاول توضيحه في دراستنا هذه من خلال البحث في هذا الموضوع من زاوية جديدة تهدف إلى التعمق في تفاصيل السر المصرفي مع التركيز على نصوص القانون الجديد.

الصعوبات:

وأثناء دراستنا هذه واجهتنا العديد من الصعوبات يقع على رأسها ما يلي:

- ندرة المراجع المتخصصة في المجال القانوني، حيث أن أغلب الدراسات تعتني بالجانب الإقتصادي للبنوك أكثر.
- ضيق الوقت الممنوح لنا لتحضير مذكرة الماستر، حيث أن الموضوع يتطلب سنة كاملة وليس سداسي فقط.
- ندرة المراجع المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي 09-23، وذلك نظرا لحدثة صدره وقلة الدراسات القانونية التي تناولت تحليله.

تقسيم الخطة:

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للسر المصرفي، وقسم إلى مبحثين

المبحث الأول بعنوان مفهوم السر المصرفي، وتطرقنا فيه إلى تعريف السر المصرفي وتوضيح المصالح التي يقوم عليها السر المصرفي، ثم الطبيعة القانونية للسر المصرفي.

المبحث الثاني بعنوان الأسس القانونية لسر المصرفي ونطاق تطبيقه، حيث تطرقنا فيه إلى أسس السر المصرفي التي تختلف بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، ثم نطاق الإلتزام بالسر المصرفي.

أما الفصل الثاني بعنوان حدود المسؤولية الناجمة عن افشاء السر المصرفي، وقسم كذلك إلى مبحثين.

المبحث الأول بعنوان الآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي، حيث تطرقنا إلى المسؤولية المترتبة على الإخلال بالسر المصرفي بأنواعها، والمبحث الثاني بعنوان حالات إنتفاء مسؤولية إفشاء السر المصرفي، حيث تطرقنا فيه إلى أهم السلطات التي لا يمكن الإحتجاج أمامها بالسر المصرفي، وأيضا حالة إفشاء السر من طرف العميل نفسه عن طريق الرضا.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسر المصرفي

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسر المصرفي

تعتبر السرية المصرفية من العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي، حيث تلعب دوراً محورياً في تعزيز الثقة بين العملاء والمؤسسات المالية خاصة في ظل التطورات المتسارعة في القطاع المالي العالمي، حيث يبقى الحفاظ على السرية المصرفية وحماية البيانات الشخصية للعملاء أولوية قصوى، وفي حالة مخالفة هذا المبدأ يؤدي إلى فقدان الثقة وإلحاق الضرر بسمعة المؤسسة.

فالسرية المصرفية تستند إلى أسس قانونية متعددة لاسيما القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.¹

فالكتمان المصرفي هو عبارة عن حق شخصي للعميل، فلا يجوز له إفشائه، فهو واجب أخلاقي قبل أن يكون واجب مهني، وهو مبدأ أساسي في المصارف يلتزم به جميع المتعاملين، حيث يلتزم المصرف بالحفاظ على سرية المعلومات المالية والحسابات المصرفية وعدم الكشف عنها لأي طرف آخر دون موافقة العميل إلا في الحدود التي سمح بها القانون.

لذا سوف نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسر المصرفي، ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع سوف نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية السر المصرفي، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الأسس القانونية لسر المصرفي ونطاقه.

¹ القانون رقم 07-18، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتضمن قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 10 جوان 2018.

المبحث الأول:

ماهية السر المصرفي

يعد السر المصرفي أحد المبادئ الجوهرية التي تحكم النشاط المصرفي، حيث يفرض على البنوك والمؤسسات المالية التزاماً قانونياً يتمثل في عدم إفشاء أي معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو معاملاتهم، وهذا الالتزام يستند إلى الطبيعة الائتمانية التي تقوم عليها العلاقة بين المصرف والعميل، مما يفرض ضرورة الحفاظ على سرية البيانات المصرفية لضمان حماية الحقوق المالية للأفراد والمؤسسات.

ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على ماهية السر المصرفي، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم السر المصرفي وذلك من خلال التطرق إلى تعريف السر المصرفي وبيان الإعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي، أما في المطلب الثاني عالجنا الطبيعة القانونية للسر المصرفي.

المطلب الأول:

مفهوم السر المصرفي

يقصد بالسر المصرفي بأن يلتزم البنك بعدم كشف أي معلومات تتعلق بحسابات عملائه أو معاملاتهم وذلك وفق ضوابط قانونية محددة، وانطلاقاً من هذا لتوضيح مفهوم السر المصرفي بشكل أوضح وأكثر تفصيلاً سوف نتطرق في دراستنا إلى تعريف السر المصرفي في الفرع الأول ثم نبين الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السر المصرفي:

لتعريف السر المصرفي تعريفا دقيقا لابد أن نسلط الضوء على عدة جوانب والتمثلة في: التعريف اللغوي، الإصطلاحي، القانوني، الفقهي، والقضائي.

أولاً: التعريف اللغوي:

أولاً لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح السر المصرفي يتكون من كلمتين، بمعنى أنه السر ثم نعرف كلمة المصرف.

السر لغة: هو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه، وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقررة أن تكون مكتومة، أو هو ما يفضي به الشخص لآخر مستأمناً إياه على عدم إفشائه.¹

أما المعنى اللغوي لكلمة المصرفية: فهذه الكلمة تشتق من الصرف، ومعنى الصرف في اللغة العربية أنه شيء يصرف إلى شيء آخر كالدينار يصرف إلى دراهم، فيقال صرف تصريف الدراهم أي بدلها.²

والمصرف أو البنك هو إسم المكان، ويقصد به ما يتم فيه الصرف، ومن ثم أصبح يطلق على البنك مصطلح الصرف.³

والجدير بالذكر أن السر في الشريعة الإسلامية يختلف عن الإخفاء،⁴ وورد هذا التعريف القرآن الكريم، وبالتحديد في سورة طه الآية 07، قال سبحانه وتعالى: "وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالنَّوَلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى".⁵

¹-محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي، مدرسي، ألفبائي)، الطبعة الخامسة، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 464.

²-إبن المنصور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد 04، الطبعة الأولى، باب الراء، بيروت، 2003، ص86.

³ -موريس نحلة، رومي البلعيكي، صلاح المطر، قاموس القانون الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2000، ص99.

⁴نجاة بوساحة، نصر الدين السمار، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص10.

⁵ -سورة طه الآية 07.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

يعرف السر المصرفي إصطلاحاً بأنه هو تلك الواقعة أو الصفة التي ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، أو في كل ما من شأن إفشائه الإضرار بالسمعة والكرامة والنفس والمال.¹

وتعرف أيضاً بأنها: " موجب الالتزام بالسرية الواقعة على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه، والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف".²

وعرفها أيضاً الأستاذ نعيم مغيب على أن السر المصرفي هو: " الموجب الملقى على المصارف وأجهزتها ومستخدميها وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بحفظ التكتّم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنهم التي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الوظيفة مع التسليم بوجود قرينة بالحفاظ على سرّيتها لمصلحة الزبون".

وعليه فالسرية المصرفية هي " كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عمله بمناسبة نشاط أو بسبب هذا النشاط، ويستدعي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى للبنك، أو يكون قد إتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله"³

ونجد أيضاً ما يلي:

01: التعريف القانوني:

لم يحدد المشرع الجزائري تعريف السر المصرفي، لكنه تطرق إلى جريمة إفشاء السر المصرفي وذكر العقوبات المقررة لها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات بعد التعديل: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500 دج إلى

¹ -نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط الثانية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص107.
² -نعيم مغيب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، سويسرا، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996، ص11.
³ -نور الدين موفق، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ط الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1439 هـ، 2018 م، ص16.

5000 دجاً لأطباء والجراحون والصيادلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك.¹

كذلك نص المشرع في المادة 133 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على تنظيم السرية المصرفية والإستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية، بمعنى الحالات التي تسمح بالكشف عن المعلومات فقط، دون تحديد مفهوم السر المصرفي.²

02: التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعاريف الفقهية للسر المصرفي نظرا لأهميته البالغة في النظام المالي، ومن بين هذه التعاريف نجد:

عرفه جانب من **الفقه العربي** على أنه " كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود، أمر تتطلبه المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة".³

عرفه **الفقه الفرنسي** على أنه " ما لا يعتبر أمرا معروفا أو ظاهرا وشائعا للكافة، أو أن يكون من شأن إطلاع الغير عليه إعطاء المطلع اطمئنانا أو تأكيدا لم يكن لديه من قبل، ولا يعتبر الأمر سرا واجب الكتمان إذا وصل للبنك عرضا".⁴

وعرفه **الفقه السويسري** على أنه " إلزام البنك ومدرائه وموظفيه وبعض الأشخاص الآخرين بحفظ السر فيما يتعلق بجميع الأعمال أو الشؤون الشخصية لعملاء البنك، وبعض الأطراف الأخرى، ونطاق ومدى المعرفة لمثل هذه الأمور المكتسبة خلال مباشرة العمل".⁵

وعرفه **الفقه الإنجليزي** بأن السرية المصرفية هي " تلك الأسرار المستودعة لدى بنك له مركز أو وضع خاص في نظر القانون، ويمتد الإلتزام بالكتمان حتى بعد إنهاء العلاقة التعاقدية بيس البنك والعميل".

1- المادة 301، من الأمر 156/66، سالف الذكر.

2- المادة 133 من القانون 09_23، سالف الذكر.

3- سلوى سالم بن هاشل الزحامي، النظام القانوني للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص38.

4- نفس المرجع، ص36.

5 - نجاة بوساحة، مرجع سابق، ص 12.

وكذلك **الفقه العربي** عرف السرية المصرفية " على أنها المعلومات والوقائع التي تصل إلى علم البنك عن عميله بمنسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى المصرف، أو يكون قد إتصل علم المصرف بها من الغير".¹

خامسا: التعريف القضائي:

ورد التعريف القضائي في حكم محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر سنة 1942م، والذي يبين أن القانون لم يحدد معنى السر، ولكن ترك تقدير واقعة ما بإعتبارها سرية من عدمها لتقدير القضاء بالإستعانة بالعرف وظروف كل واقعة.

كما عرفه كذلك في حكم محكمة النقض الإيطالية الصادر بتاريخ 28 جويلية 1958 م بأنه كل خبر يجب أن يبقى مكتوم من طرف كل الأشخاص إلا من تتوفر فيهم خصائص محددة.² وحسب دراستنا لتعريف السر المصرفي من عدة جوانب يمكن أن نقترح تعريف له:

هو إلترام قانوني يقع على عاتق البنك يتمثل في حماية المعلومات والبيانات المالية والشخصية المتعلقة بالعميل من خلال إلترام البنك بعدم إفشائها أو الإفصاح عنها لأي جهة أخرى، وهذا ما يعبر عن الثقة المتبادلة بين البنك والعميل.

الفرع الثاني: الإعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي:

لا يقتصر السر المصرفي على كونه إلتراما قانونيا أو أخلاقيا فحسب، بل هو نتاج توازن دقيق يبين إعتبارات متعددة تهدف إلى حماية مصالح مختلفة تخدم النظام المالي والمجتمع ككل، وهذه الإعتبارات تنبثق من التفاعل المعقد بين الأطراف الرئيسية وهما البنك، العميل، والمجتمع، وتشكل معا الإطار الذي يحدد حدود السر المصرفي وطريقة تطبيقه.

في هذا الفرع سوف نناقش هذه الإعتبارات بالتفصيل.

¹ - بوساحة نجا، مرجع سابق، ص12.

² - أحمد البرج، أثر السرية البنكية على مكافحة تبييض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون عام إقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، غرداية ، 2018 / 2019 ، ص 24.

أولاً: حماية مصلحة الزبون:

تشكل حماية مصلحة الزبون ضماناً لحريته الشخصية، حيث يعد الكتمان المصرفي أحد الركائز الأساسية التي تعكس حماية الحرية الشخصية للأفراد في ممارسة نشاطهم الإقتصادي، فالسرية المصرفية ليست مجرد آلية لحماية مصلحة العميل فقط، بل هي أيضاً تعبر عن إحترام حريته الشخصية، حيث تعد الذمة المالية أحد أبرز مظاهر هذه الحرية، بالإضافة إلى ذلك فهي تساهم في تعزيز روابط الثقة بين الأفراد والمؤسسات المالية.¹

وعندما يقدم العميل على التعامل مع البنك فإنه يلتزم بتزويد المؤسسة البنكية بكافة المعلومات والبيانات التي تحدد وضعه المالي والشخصي، بما في ذلك تقديم الضمانات العينية والشخصية التي تسهل حصوله على الائتمان، وفي المقابل يلتزم البنك بالمحافظة على سرية هذه المعلومات وعدم الكشف عنها، وهذا يعتبر أحد الضمانات الأساسية التي يقدمها البنك لتعزيز ثقة العملاء.²

فلا شك أن الحقوق المالية تعد من أبرز الحقوق التي يسعى الفرد لحمايتها، حيث تعد سرية المعلومات من الأمور الأساسية المكفولة بموجب الدستور والتشريعات الوطنية في مختلف الدول، وفي بعض الحالات يعتبر إنتهاكها وإساءة من الناحية المعنوية والأدبية للإنسان، فالكشف عن أسرار العميل المالية يؤدي إلى خسائر مالية، وهذا الأمر لا يضر فقط بالجانب المالي بل يؤثر أيضاً على المكانة الاجتماعية والأدبية للعميل.³

وتكمن أهمية السرية المالية في حماية مركزه الاقتصادي والاجتماعي، فأى إنتهاك لهذه السرية قد يؤثر سلباً على كرامته ومكانته الاجتماعية، ويقلل من الثقة التي يمنحها له الآخرون، سواء في المجال التجاري أو الاجتماعي، ويؤدي ذلك أيضاً إلى فقدان الفرص التجارية والربحية، حيث أنه قد يتردد العملاء في التعامل مع المصرف إذا شعروا بعدم الأمان.⁴

1- سفير مختارية، إلزام البنك بالسرية المصرفية في مجال الائتمان، المجلة المتوسطة للفانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص60.

2- نفس المرجع، ص61.

3- محمد علي السرهدي، الجوانب القانونية للسرية المصرفية دراسة مقارنة، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010، ص21.

4- نفس المرجع، ص22.

فأغلبية التشريعات تولت إهتماما كبيرا بالسرية المصرفية للأفراد، حيث يتم وضع عقوبات جزائية صارمة في حالة إنتهاكها، وتتوافق هذه مع المبادئ الدستورية التي تكفل الحريات الشخصية،¹ كما هو الحال في القانون الجزائري، حيث نصت **المادة 34** من الدستور الجزائري " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية ".

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.² وتتص أيضا **المادة 35** في فقرتها الأولى: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".³

وعليه فهذه المواد تشكل الأساس القانوني لحماية الحريات الشخصية في مختلف المجالات بما في ذلك الجوانب المالية والمصرفية، ومنه فلا يجوز انتهاك هذه الحقوق إلا في الحدود التي يسمح فيها القانون.

فالسرية المصرفية تعتبر جزء لا يتجزأ من الإلتزام العام بالسرية المهنية، وهذا الإلتزام يعكس مدى الأهمية للحفاظ على السرية المالية وعدم السماح بالإطلاع الغير مصرح به على المعلومات المالية، وذلك لتحقيق مصالح الفرد سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو المالي.⁴

ثانيا: حماية مصلحة المصرف:

يعتمد نجاح المؤسسات المصرفية وزيادة حجم تعاملاتها بشكل رئيسي على عدد العملاء الذين يتعاملون معها، فالسرية المصرفية تلعب دورا محوريا في هذا المجال، فإلتزام المصرف بسرية تعاملات عملائه يشجعهم على الإستمرار في التعامل معه ويعزز من ثقتهم، وذلك عندما يتمتع المصرف بسمعة طيبة في الحفاظ على سرية المعاملات المالية، وبذلك يعزز من جاذبيته للعملاء⁵

1 - محمد علي السرهدي، مرجع سابق، ص22.

2 - المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3 -المادة 35، من المرسوم الرئاسي 20-442، سالف الذكر.

4 - محمد علي السرهدي، مرجع سابق، ص23.

5- سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، 43.

الجدد ويحافظ على العملاء الحاليين، وهذا الأمر يعتبر ذو أهمية كبيرة للعميل بحيث يضمن له خصوصية معاملاته المالية ويمنع الاطلاع الغير مصرح به على حسابه.

وفي حالة عدم إلتزام المصارف بهذا الإلتزام فإن هذا الأمر يؤدي إلى فقدان ثقة العملاء الحاليين وضعف إقبال العملاء الجدد مما يؤثر سلبا على سمعة المصرف وإستقراره المالي.

فإلتزام المصارف بالسرية المصرفية يعتبر عاملا حاسما في بناء سمعة مؤسسة قوية وجاذبة للعملاء، وهذا ما يؤدي إلى دعم النشاط المصرفي وازدهاره مما يحقق الأرباح المرجوة.¹

ضف إلى ذلك تستند ممارسة أي مهنة إلى ركنين أساسين هما:

الركن المادي: والذي يتمثل في مجموعة الأعمال والإجراءات العملية التي يمارسها صاحب المهنة وفقا للأصول الفنية والمعايير المهنية المتعددة.

الركن المعنوي: يتمثل في منظومة القيم الأخلاقية والواجبات الأدبية والإنسانية التي تفرضها طبيعة المهنة على الممارسين لها والتي تشكل ضمير المهنة ومرجعيتها.²

وتمثل بعض هذه الواجبات الأدبية سلوكيات وآداب ثابتة للمهنة، بينما يكتسب بعضها الآخر حماية قانونية مما يضيف عليها صفة الإلزام القانوني، ومن أمثلتها هي واجب الحفاظ على السرية المصرفية التي تقوم على مبدئين أساسيين هما الطبيعة الخاصة للمهنة والثقة.³

وفي الوقت الحالي لم تعد المصارف تقتصر على التعامل مع الطبقات الميسورة فقط، بل أصبحت تهدف إلى كسب ثقة جميع فئات المجتمع، وهذا ما يتطلب تعزيز الثقة المتبادلة بين المصرف والعملاء، فالإخلال بالسرية المصرفية يدمر ثقة العملاء ويشوه سمعة المصرف ويثير شكوكا حول كفاءته، بينما الإلتزام بها يعكس صورته التنافسية وولاء عملائه.⁴

ونخلص القول إلى أن الكتمان المصرفي هو شرط جوهري لا يمكن الإستغناء عنه، فهو محرك رئيسي لنمو الأعمال المصرفية وازدهارها، لتزداد نسبة العملاء وكذلك نسبة المدخرات التي

¹ - سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص43.

² - نفس المرجع، ص44.

³ - نفس المرجع، ص45.

⁴ - محمد علي السرهدي، مرجع سابق، ص23.

يستطيع البنك من خلالها القيام بالتزاماته أو السعي لتحقيق الفوائد المستمرة وإنشاء المشاريع الإقتصادية وغيرها.¹

ثالثا: حماية المصلحة العامة:

رغم صعوبة تحديد تعريف شامل ودقيق للمصلحة العامة إلا أنها تعرف اصطلاحا بأنها " أن يعم النفع مجموعة من الأشخاص لا يتناهى عددهم ولا تعرف هوياتهم ولا يقتصر على فئة بعينها. " وبالتالي فالمصلحة العامة تعد الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع، سواء تعلقت بالجوانب الإقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو كانت تمثل الغايات التي تسعى الجماعة لتحقيقها.

وبناء على هذا فالمصلحة العامة تعد من العوامل الأساسية التي تعزز مفهوم السرية المصرفية ، والتي تعتبر من الركائز الأساسية التي تحمي مصالح الأفراد والمجتمع على حد سواء، فالفرد جزء لا يتجزأ من المجتمع وعندما تتحقق مصلحة الجماعة تتحقق بالتبعية مصلحة الفرد، فالانتماء البنكي يلعب دورا محوريا في تعزيز الاقتصاد الوطني إذ يؤثر عليه تأثيرا إيجابيا ، حيث يعمل على بناء الثقة في النظام الائتماني العام الذي يعتبر مصلحة عليا في الدولة، مما يشجع الأفراد على التعامل مع البنوك المحلية وهذا ما يساهم في استقرار رؤوس الأموال الداخلية والخارجية ودعم النمو الاقتصادي مما ينعكس على المجتمع ككل.²

كذلك تهدف القوانين التي تنظم جميع جوانب الحياة سواء الإقتصادية أو الإجتماعية إلى تحقيق الأمن الإجتماعي والرفاهية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ككل. فجاءت القوانين المنظمة للسرية المصرفية بهدف تحقيق المصلحة العامة وحمايتها ضمانا للإستمرارية العمليات المصرفية والتجارية داخل الدولة، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وهذا ما يجعل الدولة وجهة جذابة لرؤوس الأموال والإستثمارات.³

فالسرية المصرفية تعتبر أداة فعالة لتحقيق نتائج اقتصادية إيجابية تعود بالفائدة لكافة أفراد المجتمع، من بينها تشجيع الإدخار الإقتصادي والتوسع في إنشاء المشاريع الإقتصادية مما يساهم

¹-سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص 45.

²-نخاعة بوساحة، مرجع سابق، ص 16.

³-سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص 46.

في تحسين أوضاع المجتمع من خلال القضاء على الفقر والتخفيض من نسبة البطالة، وتعتبر كذلك الركيزة الأساسية في النسيج التشريعي الذي يحكم العلاقة بين المؤسسات المالية والعملاء، وهذا ما يعكس الرقي التشريعي والثقافي للمجتمعات وتبرز مدى إلزامها بضمان الخصوصية المالية للأفراد.¹

وتفعيل هذه الأحكام التشريعية يساهم في تعزيز كفاءة المصارف ويدفع نحو تطوير الكفاءات المهنية للعاملين فيها، مما يعزز متانة القطاع المصرفي والإئتماني، وتساهم أيضا في خلق بيئة تنافسية عادلة في القطاع التجاري مما يؤدي إلى منع الممارسات الاحتكارية وخفض الأسعار.²

فمبدأ السرية المصرفية يمثل ضمانا لحماية متبادلة لكل من المؤسسات المصرفية والعملاء على حد سواء، وهذا ما يعكس التزام المجتمع باحترام الحريات الفردية وحقوق الخصوصية، ويبرز أيضا مدى التقدم الحضاري والقيمي للمجتمعات التي تعتمد على هذه الممارسات.³

وإذا افترضنا غياب الإطار التشريعي الذي يلزم المصارف بالمحافظة على سرية بيانات عملائها، فإن ذلك سيؤدي إلى إختلالات في الإقتصاد الوطني ويهدد المصالح الإستراتيجية للدولة، وهذا الوضع يفقد الأسواق المالية استقرارها وإنعدام الثقة بين المستثمرين مما يعيق النمو الإقتصادي⁴، ويؤدي كذلك إلى فقدان الطمأنينة والأمان الإقتصادي مما ينتج عنه طرد رؤوس الأموال وفقدان الفرص الاقتصادية التي يمكن أن تعود بالنفع على الدولة، هذا فيما يخص النظام الإقتصادي.⁵

أما فيما يخص النظام السياسي، فيمارس دورا محوريا في تشكيل سياسات السرية المصرفية وتنظيماتها القانونية، حيث أنه في الدول التي تتبنى النهج الرأسمالي المتحرر فهي تحاول التوسع في نطاق السرية المصرفية لضمان أقصى درجات الحماية للحرية الفردية خاصة في الجوانب المالية، وهذه الحماية يتمتع بها جميع الأشخاص وليس الموظفين فقط.⁶

1- سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص 46.

2- نفس المرجع، ص 47.

3- محمد علي السرهدي، مرجع سابق، ص 25.

4- سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص 47.

5- محمد علي السرهدي مرجع سابق، ص 26.

6 - سلوى سالم بن هاشل الزحمي ، مرجع سابق ، ص 47.

حيث أن الدولة هنا تسعى إلى تعزيز إقتصادها من خلال تحرير القطاع الخاص وهذا ما يضمن للأفراد بيئة آمنة وثقافة مالية متطورة لإدارة حساباتهم وعملياتهم المصرفية.

أما الدول ذات الاقتصاد الموجه تسعى إلى تقليص وتقييد الاستفادة من السرية المصرفية، وذلك من خلال الحد من الحريات الشخصية والفردية، ففي هذه الدول غالبا ما تكون التشريعات المصرفية غير مطبقة بشكل سليم، وإذا تم تطبيقها فإنها تأتي في صورة تدخل تشريعي في حياة الأفراد مما يؤدي إلى تقييد حرياتهم الشخصية وعملياتهم المالية، فيعتمد مدى تطبيق هذه التشريعات المتعلقة بالسر المصرفي بشكل كبير على طبيعة النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة¹.

وفي الأخير نخلص القول بأن المصلحة العامة تعتبر أهم الركائز الأساسية التي تسعى السرية المصرفية لحمايتها، حيث يوجد علاقة تكاملية بين المصلحة العامة والسر البنكي، فتبعا للنظام الاقتصادي والسياسي السائد في الدولة يتم تحديد نطاق السرية، وهذا بدوره يؤثر بشكل مباشر على الجانب الاجتماعي للأفراد، حيث يمكن أن يؤدي إلى جذب أو تهريب رؤوس الأموال، مما ينعكس بالإيجاب أو بالسلب على الاقتصاد الوطني.²

المطلب الثاني:

الطبيعة المؤسسة للسر المصرفي

يعتبر السر المصرفي ركيزة جوهرية في البنية القانونية التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المصرفية والعملاء، حيث يتجلى كالتزام قانوني ذو طبيعة مركبة تجمع بين الأبعاد التعاقدية والتنظيمية، فمن جهة ينبثق هذا الالتزام من الإطار التعاقدية الذي يرسى أسس العلاقة بين البنك والعميل ملزما بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يتلقاها، سواء تعلقت بالجوانب المالية أو الشخصية للعميل، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

¹ - محمد علي السرهدي، مرجع سابق، ص 26.

² -بوساحة نجا، مرجع سابق، ص 17

ومن جهة أخرى يتجاوز السر المصرفي الإطار التعاقدى ليرتبط ارتباطا وثيقا بمقتضيات النظام العام، حيث أنه أي انتهاك لهذا الالتزام يشكل خطرا على استقرار النظام المالي بأكمله مما يجعله أمراً يمس بالمصلحة العامة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التأسيس المستمد من العقد:

نص المشرع الجزائري على تعريف العقد في المادة 54 من القانون المدني، حيث نصت على أنه " هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنج أو فعل أو عدم فعل شيء ما. " ¹

وعليه فالعقد هو إتفاق يتطلب توافق إرادتين أو أكثر، ويترتب على هذا الاتفاق التزامات قانونية، بمعنى أنه ينشأ علاقة قانونية بينهم، ولا يشترط في الأطراف أن يكونوا أشخاص طبيعيين، فيمكن أن يكون فرد ويمكن أن يكون شركة.

وعلى هذا الأساس يستند العقد المبرم بين العميل والبنك إلى مبدأ الحرية التعاقدية ، حيث يعتبر الالتزام بالسرية المصرفية التزاما مدنيا يهدف إلى حماية مصالح العميل وحماية خصوصيته، ويتجسد ذلك من خلال توجيه إرادة العميل نحو البنك الذي يتحمل مسؤولية حفظ الأسرار المالية والشخصية الموكلة له وفقا للأحكام العامة للقانون المدني التي تلزم الأطراف بتنفيذ التزاماتهم بحسن النية ، وتسند هذه العلاقة بين الطرفين إلى ركيزة الثقة المتبادلة ، حيث يلتزم البنك بعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بالوضعية المالية أو الشؤون الخاصة للعميل، ولا يسمح له بالكشف عنها لأي جهة خارجية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة أو بالقدر الذي يتطلبه النص القانوني ².

فالإلتزام بالسرية المصرفية يعتبر إلتزاما جوهريا في العلاقة التعاقدية حتى وإن لم يتم النص عليه صراحة في العقد، ذلك لأن الثقة المتبادلة بين الطرفين هي الأساس الذي تقوم عليه هذه العلاقة، فهي لا تحتاج إلى ذكر صريح أو إشارة صريحة ³ ، فالعملاء يلجؤون إلى البنوك بناء على

¹-المادة 54 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، التضمن القانون المدني، ج ٢ العدد 28، المؤرخة سنة 1958، المعدل والمتمم بالقانون 05-07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ٢ العدد 34، المؤرخة في 13 ماي 2007.

² - حفيزة مركب، الطبعة القانونية للسر المصرفي، حويلات، جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 01، 2022، ص342.

³ - عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة/جمهورية مصر العربية، 2006، ص277.

تقتهم في أن هذه الأخيرة بالتأكيد ستحافظ على جميع أسرارهم المالية والشخصية وهذا ما يدركه البنك جيدا، حيث يعتبر إلتزامه العنصر الجوهري الذي يعزز مصداقيته واستمرارية عملياته.

وبالتالي فالسرية المصرفية تعتبر شرطا ضمنيا في العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل، وفقا للعلاقة التعاقدية التي تقوم على الإعتماد المتبادل بين الطرفين، بحيث أن العميل يثق بأن البنك بالتأكد سيحافظ على جميع أسرارهم المالية والشخصية، وهذا ما يبرر أساس استمرارية النشاط المصرفي وجاذبيته للعملاء.¹

والجدير بالذكر نشير إلى أنه إختلفت الآراء والتشريعات في إسناد السر المصرفي على العقد فهناك من أسنده إلى عقد وديعة، وهناك من أسنده إلى عقد وكالة، وهناك من أسنده إلى عقد إيجار خدمة وهذا ما سنفصل فيه الآن:²

أولا: عقد الوديعة:

هناك من التشريعات ما جعلت العقد الرابط بين العميل والمصرف هو عقد الوديعة، حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 590 من القانون المدني بأنها " هي عقد بمقتضاه يسلم المودع بمقتضاه شيئا منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة ويرده عينيا".³

وفقا لهذا النص فإن عقد الوديعة يتم بين طرفين، الطرف الأول هو العميل ويمثل المودع الذي يقوم بتسليم الوديعة للبنك، والطرف الثاني هو البنك ويمثل المودع لديه الذي يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالوديعة بسبب طبيعة عقد الإيداع ذاته.⁴

وبناء على هذا فإن الإلتزام بالسرية المصرفية ينشأ كأثر مباشر لعقد الوديعة، ويعد التزاما تعاقديا يقع على عاتق البنك بحكم العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين.

وحسب هذه النظرية فإن العقد المنشأ بين العميل والمصرف يعتبر بحكم طبيعته وخصائصه عقد وديعة، حيث أن السر البنكي مودع لدى المصرف بحكم نشاطه بموجب هذا العقد،⁵ ويترتب

¹ - عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص 277.

² - حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 342.

³ المادة 590، من الأمر 58-75، سالف الذكر.

⁴ - حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 342.

⁵ - مريم الحاسي، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 58.

على المصرف بصفته مودع لديه التزامات قانونية وأخلاقية تتطلب منه الحفاظ على السر المصرفي، بكل عناية وحرص وعدم التصرف فيه بأي شكل من الأشكال إلا بناء على إذن صريح من صاحب الشأن، وذلك تماشياً مع أحكام القانون والمبادئ المصرفية.¹

لكن إسناد الالتزام بالسر المصرفي إلى عقد الوديعة واجه انتقادات كثيرة، أهمها أن عقد الوديعة هو عقد تبرعي ينصب على منقول مادي وهذا لا ينطبق على السر المصرفي، فإسناد على عقد الوديعة يعد خروجاً عن الغرض التشريعي لهذا العقد ولا يتوافق مع طبيعته.²

بالإضافة إلى أنه حسب الطبيعة القانونية لعقد الوديعة فهي لا تعتمد إلا على الأشياء المنقولة، وبالتالي من حيث المبدأ يستحيل أن تشمل الوديعة الأشياء الثابتة أو الغير قابلة للانتقال، ونتيجة لذلك فإن نطاق الوديعة لا يمتد ليشمل المعلومات أو البيانات أو الاكتشافات التي قد تصل إلى علم المودع لديه، أو يتم الكشف عنها أثناء ممارسته لنشاطه مالم يكن هناك إتفاق صريح بين المودع والعميل ليشمل مثل هذه العناصر الغير مادية، أو بمعنى آخر الغير ملموسة.³

ثانياً: عقد الوكالة:

هناك من التشريعات ما جعلت العقد الرابط بين البنك والعميل هو عقد وكالة، بمعنى أسند في أساسه إلى العلاقة التعاقدية القائمة على عقد الوكالة⁴ ، وقد تم النص على عقد الوكالة من طرف المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري في المادة 571 " الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل أو بإسمه."⁵

وعليه هنا يفوض الموكل الوكيل للقيام بأعمال محددة باسمه ولحسابه، ومن خلال هذه العلاقة يلتزم الوكيل بالتصرف بما يحقق مصلحة الموكل، بما في ذلك الحفاظ على السرية التامة للأمر التي يطلع عليها بمناسبة الوكالة، وبالتالي فأياً إنشاء للأسرار التي قد تضر⁶ بمصلحة

¹-مریم الحاسي، مرجع سابق، ص 58.

² -حفيظة مركب، مرجع سابق، ص342.

³ -نعيم مغيب، مرجع سابق، ص39.

⁴ - حفيظة مركب، مرجع سابق، ص 342.

⁵-المادة 571 من الأمر 58-75، السالف ذكره.

⁶ - حفيظة مركب، مرجع سابق، ص342.

الموكل يعد إخلالا بالتزامات الوكيل التعاقدية، مما يترتب عليه مسؤولية البنك بسبب إفشائه للمعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل.¹

وعليه فهذه النظرية قائمة على تأسيس العلاقة بين البنك والعمل على اعتبار أن البنك يمارس دور الوكيل نيابة عن العميل، حيث يتصرف البنك بصفته هذه وفقا لتوجيهات العميل ولصالحه المباشر، وبموجب هذا العقد يلتزم البنك بتحقيق مصالح العميل ضمن الحدود التي رسمها العقد، مما يجعله مسؤولاً عن أي إخلالا بالتزاماته بما في ذلك الحفاظ على السرية وكذلك المحافظة على مصالح الموكل، وبالتالي فأي تصرف يصدر من البنك خارج نطاق الوكالة يعد خرقا للعلاقة التعاقدية.²

لكن إسناد الالتزام بالسر المصرفي إلى عقد الوكالة واجه انتقادات كثيرة أهمها هي محدودية نطاق الوكالة الذي ينتهي بمجرد انتهاء المهمة الموكلة للوكيل، في حين أن التزام البنك بالسرية يتجاوز هذا الإطار الزمني الضيق، لأن السرية لا تنتهي بانتهاء العلاقة التعاقدية بين البنك والعمل، بل تظل قائمة كالالتزام مستقل يستند إلى اعتبارات قانونية وأخلاقية تتعلق بحماية خصوصية العملاء.³

وكذلك في الواقع المصرف يمارس أدواراً متعددة تتجاوز صفته كوكيل، كأن يكون البنك مقرض أو مودع لديه مثلاً دون أن يفقد التزامه بالسرية المصرفية، وهذا ما يجعل من عقد الوكالة أساساً غير كافٍ لتبرير السرية إذ أن الالتزام بها يظل قائماً حتى في غياب صفة الوكيل، وهذا ما يستلزم اعتبار السرية واجب.⁴

ثالثاً: عقد إيجار خدمة:

هناك من التشريعات أيضاً ما جعلت العقد الرابط بين البنك والعمل هو عقد إيجار خدمة، حيث يتعهد المصرف مقابل الأجر الذي يتقاضاه بتقديم خدمة تتمثل في حفظ أسرار العميل المتعلقة بالعمليات التي يتم تنفيذها، وفي إطار هذا العقد يلتزم المصرف ببذل العناية اللازمة لضمان تنفيذ التزاماته والمتمثلة في الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة تقديم الخدمة وبالتالي

¹ -حفيزة مركب، مرجع سابق، ص342.

² -مريم الحاسي، مرجع سابق، ص58.

³ -حفيزة مركب، مرجع سابق، ص343.

⁴ -نعيم مغيب، مرجع سابق، ص40.

فإن السرية هنا تعتبر جزءاً جوهرياً من الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد إيجار الخدمة، وهذا الالتزام يبقى ساري حتى بعد إنتهاء العلاقة المتمثلة في العقد المبرر بينهما .

ولكن بالرغم من محاولة تأسيس الالتزام بالسر المصرفي على عقد إيجار الخدمة إلا أن هذا التأسيس يواجه انتقاداً جوهرياً يتمثل في أن العلاقة بين البنك والعميل لا تنحصر في إطار عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الخدمة المقدمة ، فالالتزام بالسرية المصرفية يمتد إلى ما بعد انقضاء العلاقة التعاقدية ، مما يجعله من الصعب حصره في إطار عقد إيجار خدمة الذي يفترض انتهاء الالتزامات بانتهاء العقد ، وعليه فالسرية المصرفية تتجاوز طبيعة العلاقة التعاقدية المؤقتة لتصبح التزاماً مستمراً يستند إلى اعتبارات أخلاقية وقانونية أعمق من مجرد تنفيذ خدمة مقابل أجر.¹

ونتيجة للقصور الذي أظهرته هذه النظريات التقليدية في تحديد الطبيعة التعاقدية الدقيقة للعلاقة التي تربط البنك والعميل برز مبدأ آخر متمثل في:

رابعاً: عقد غير مسمى:

ظهرت فكرة أن هذه العلاقة تقوم على عقد غير مسمى ذو طبيعة خاصة، وهذا العقد يستند إلى الرضا المتبادل بين الطرفين، حيث يلتزم البنك بموجبه بالمحافظة على السر المصرفي كالالتزام جوهري، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام تتحقق مسؤولية البنك وفقاً لما يقره العرف ومبادئ العدالة.²

ومن خلال ما سبق فإن السر المصرفي يتميز بالامتناع عن الإفصاح ، ولا يقتصر على البنك وحده بل يشمل أيضاً موظفيه والعاملين فيه الذين يلتزمون بعدم إفشاء المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، فهذا الالتزام يمنح العميل الحق في حماية سره مما يجعله مختلفاً عن سر الأعمال الذي يرتبط بالأشخاص المعنوية ، ويستند إلى جملة من الاعتبارات منها الاقتصادية ، فجميع المؤسسات تحافظ على أسرارها خوفاً من المنافسة أو الاعتداء على مصالحها، فعلى الرغم من أن الالتزام بالسر المصرفي ينشأ في إطار العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل إلا أنه يتجاوز هذا الإطار ليجد أساسه في النظام العام .³

¹ - حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 343.

² - مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 60.

³ - حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 343.

الفرع الثاني: التأسيس المستمد من النظام العام:

لقد تعددت تعريفات النظام العام، حيث اختلفت هذه التعاريف باختلاف الزوايا ووجهات النظر حيث تم تعريفه من عدة جوانب نذكر منها:

الفقيه هوريو " النظام العام هو حالة فعلية معرضة للفوضى."

الفقيه جورج " النظام العام هو فكرة ذات مضمون موسع تشمل كافة صور النشاط الاجتماعي."

أما القضاء الإداري الجزائري، فقد عرف النظام العام من خلال الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27 جانفي 1984 " نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته، واعتبار أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية." ¹

فبالرغم من أن النظام العام تعددت مفاهيمه وتشعبت تطبيقاته فإنه يستمد قوته الإلزامية من كونه حاميا للمصلحة العامة بجميع أبعادها سواء كانت إجتماعية أو سياسية أو إقتصادية، وفي هذا الإطار فإن إلزام البنك بالسر المصرفي لا يعد مجرد إلزام تعاقدية، بل هو إلزام ذو طابع إجتماعي حيث تقدم مصلحة الجماعة على الفرد، وعليه فأى تصرف يسيء أو يمس بهذه المصلحة أو يعرضها للضرر يعتبر مخالفا للنظام العام.

فالإلتزام المصرفي يبرز كأحد العوامل الرئيسية التي تعزز ثقة الأفراد في المؤسسات المالية، مما ينعكس إيجاباً على الإقتصاد الوطني ، وتأتي السرية المصرفية كضمانة أساسية لتحقيق هذه الثقة ، حيث تلزم البنوك بالحفاظ على سرية معلومات العملاء وعدم الكشف عنها إلا في الحالات التي يحددها القانون ، فمن الناحية القانونية يعتبر السر المصرفي إلزاماً عاماً يتجاوز الإطار التعاقدية بين البنك والعميل ، حيث أنه مبدأ قانوني يحظى بحماية تشريعية صريحة ² ، وقد حرص

¹ - نواردة تريفة، تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2013، ص 93.
² - حفيزة مركب مرجع سائق، ص 343.

المشرع على تنظيم هذا المبدأ عبر نصوص قانونية واضحة تفرض على البنوك واجب الحفاظ على سرية المعلومات المالية للعملاء مع تحديد عقوبات رادعة في حالة إنتهاك هذا الإلتزام.

وعليه فالسرية المصرفية أداة فعالة لتعزيز الإستقرار المالي حيث أنها تكفل حماية حقوق الأفراد وتعزز ثقتهم في النظام المصرفي كما أنها تساهم في تحقيق المصلحة العامة، حيث أن الفرد هو جزء لا يتجزأ من المجتمع ومصلحته تتحقق من خلال تعزيز المصلحة الجماعية، فالسرية المصرفية لا تقتصر على حماية مصلحة الفرد فقط بل تمتد إلى المصلحة العامة للمجتمع.

ونطاق السر المصرفي يتجاوز بكثير الإطار الضيق للعلاقة التعاقدية بين البنك والعميل، حيث أن آثاره تشمل المجتمع بأكمله ، وهذا ما يجعل السر المصرفي ذو طابع خاص ، حيث يتعدى كونه مجرد واجب تعاقدى ليصبح واجبا قانونيا واجتماعيا يحظى بحماية تشريعية صارمة، فالمجتمع ككل له مصلحة ، في أن يتعامل الأفراد مع مؤسسات مصرفية أمينة قادرة على حفظ أموالهم وأسرارهم مما يعزز الثقة بين العميل والمصرف ، وهذه الثقة ليست مجرد ركيزة للعلاقة التعاقدية بين الطرفين، بل هي أيضا أساس لاستقرار النظام المالي والإقتصادي ، وعليه فأى إنتهاك للسرية المصرفية فإنه يهدد ويعرض المصلحة الاجتماعية للخطر مما يستوجب تدخل المشرع لفرض عقوبات رادعة على أي لإفشاء غير مشروع للسر المصرفي ¹.

والجدير بالذكر أنه نتيجة لعدم كفاية نظرية الأساس التعاقدى للإلتزام بالسر المصرفي، وكذلك لتجنب الانتقادات المختلفة ظهرت نظرية جديدة تسمى بنظرية السر المهني المؤسس على النظام العام، السر المهني المؤسس على النظام العام باللغة الفرنسية هو:

Le secret professionnel institution d'ordre public

وهذه الفكرة لم تكن معروفة في إطار القانون الفرنسي القديم، وكانت السرية تقهم في إطار ضيق يرتبط بالإلتزامات التعاقدية أو المهنية فقط دون أن يمتد إلى مفهوم الإطلاع، ومع ذلك فإن القضاء الحديث قد تبنى هذا المفهوم بشكل متزايد خاصة في مجال السر المهني الطبي، حيث أقر بأن السرية يجب أن تكون مطلقة في حالات معينة.²

¹-حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 343.

²-وردة بوقطوشة ، غنية باطلي ، قراءة في الأساس القانوني للسر المصرفي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيل ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص257.

وينتج على فكرة النظام العام كأساس للسر المهني وبالأخص السر المصرفي الصفة المطلقة، حيث يفرض على البنوك إلزام عام وواجب مطلق بالحفاظ على سرية معلومات العملاء، وهذا الإلزام ليس مجرد واجب تعاقدى بل هو واجب قانوني و أخلاقي يعكس الثقة المطلقة التي يمنحها الأفراد للمؤسسات المصرفية ، وعليه فأى إفشاء غير مشروع للسر المصرفي يعرض مرتكبه إلى عقوبات جزائية ، ومع ذلك فالسر المصرفي ليس مطلقا بشكل دائم حيث يمكن رفعه في حالات إستثنائية يحددها القانون وذلك عندما تتعارض السرية مع مصلحة عليا جديرة بالحماية ، ففي مثل هذه الحالات يتدخل المشرع لتقرير رفع السرية.¹

فالنظام العام يعرف في القانون الخاص على أنه: " مجموعة القواعد التي تتعلق بكيان الدولة ومصالحها، وبحقوق الأفراد وبمصالحهم الأساسية والمشاركة، ويتمثل معيار النظام العام في القانون الخاص في المصالح العامة العليا في المجتمع. "

فالإلزام بالسر المصرفي من قبل المؤسسات المالية يعتبر ركيزة أساسية تقوم على إعتبارات المصلحة العامة، حيث يرى الفقه أن هذه المصلحة هي المحرك الرئيسي لضرورة الحفاظ على السرية المصرفية، والتي تعزز الثقة في النظام المصرفي ككل، مما تؤدي إلى دعم الاقتصاد الوطني من خلال جذب رؤوس الأموال الأجنبية مع إستقرار الأموال المحلية وعدم تهريبها إلى خارج البلاد، وهذا ما يترجم مباشرة إلى فوائد ملموسة للإقتصاد الوطني ولأفراد على حد سواء.²

وقام المشرع الجزائري بتنظيم السر المصرفي على نحو يتوافق مع النظم القانونية الأخرى، حيث أدرجه ضمن الإطار العام للسر المهني، وتم تكريسه من خلال النص عليه في **المادة 301** من قانون العقوبات³. حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 500 د ج إلى 5000 د ج الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك."⁴

¹-حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 344.

²-وردة بوقطوشة، مرجع سابق، ص 257.

³-حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 344.

⁴- المادة 301 من الأمر 156/66، سالف الذكر.

وإستناداً إلى هذا فالسر المصرفي يعتبر امتداداً للسر المهني، حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسر المصرفي، مما يفرض على الموظف والبنك إلزاماً صارماً بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات التي يتم الإطلاع عليها بمناسبة أداء مهام الوظيفة، سواء تعلقت بالعملاء أو بمعاملاتهم المالية أو بأي جانب آخر دون طابع سري، ويقرر لذلك حماية قانونية خاصة بحيث تفرض عقوبات جزائية مشددة على كل من يخالف هذا الإلتزام.

فهذا الإلتزام هو ذو طبيعة قانونية ملزمة، حيث فرض المشرع على كل من يمارس مهامه داخل المؤسسات المصرفية واجب والتزام قانوني يتمثل في المحافظة على السر المصرفي.¹

وينبج هذا الإلتزام من أحكام المادة 133 من القانون 09-23 حيث نصت على أنه " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص مهما كانت صفته يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدمي، وكل يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفق للشروط المنصوص عليها في هذا الباب ...".²

وعليه نخلص القول بأن السر المصرفي هو إلتزام قانوني يقع على عاتق البنوك بوصفها مؤسسات إئتمان، حيث يترتب عليها واجب حماية المعلومات المتعلقة بالعملاء وعدم إفشائها للغير بأي شكل كان، والمشرع الجزائري حرص على تعميم هذا الإلتزام وتوسيع نطاقه ليشمل جميع الأطراف المرتبطة بالبنك والذين يطلعون على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمل أثناء ممارسة مهامهم ويستمر هذا حتى بعد إنتهاء العلاقة التعاقدية بين البنك والعمل.³

لكن إسناد الإلتزام بالسر المصرفي إلى النظام العام واجهت له عدة انتقادات أهمها ان المشرع لم يحدد مفهوم النظام العام بشكل محدد فيما يخص السرية المصرفية، وكذلك إسناد هذا الإلتزام إلى النظام العام يجعل منه سرية مطلقة وهذا ما يتعارض مع العديد من المتطلبات الأساسية التي تفرضها المصلحة العامة مثل ضرورة الشهود بالشهادة في القضايا وغيرها فضلا عن منع الجهات المختصة بالقيام بالتحقيقات اللازمة لضمان محاربة الفساد.⁴

¹ -حفيظة مركب، مرجع سابق، ص 344.

² - المادة 133 من القانون 09-23، سالف الذكر.

³ -حفيظة مركب ، مرجع سابق ، ص344.

⁴ -وردة بوقطوشة، مرجع سابق، ص 258.

وفي مواجهة هذه الإنتقادات برز موقف الفقيه **CHARMANTIER** حيث ينص على أنه " الإلتزام بالمحافظة على السرية المهنية يتركز على عقد من العقود الغير مسماة، ونظم العلاقة بين مودع السر والمؤتمن عليه. " وتدخل المجتمع بوضع جزاءات جنائية ففي حالة الإخلال بهذا الإلتزام فقرر عقوبة جزائية.¹

وبناء على ذلك فإن الإلتزام بالسرية المصرفية يعتبر إلتزام تعاقدى غير مسمى ينتمي إلى النظام العام النسبي، وفي حالة مخالفته تفرض عقوبات جنائية بموجب نصوص قانونية...

المبحث الثاني:

الأسس القانونية للسر المصرفي ونطاق تطبيقه

كما أشرنا سابقا يشكل السر المصرفي أحد الدعائم الجوهرية في العلاقة بين البنوك وعملائها، حيث تقوم هذه العلاقة على مجموعة من القواعد التي تفرض على المصارف واجب الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعملاء ، وعدم الكشف عنها لأي جهة غير مخولة بذلك، ولا تعتبر هذه القواعد مجرد شكليات إذ تقوم على أسس الثقة المتبادلة والحرص على السرية في جميع التعاملات المصرفية ، بالإضافة إلى ذلك تمتاز السرية المصرفية بوجود إطار واضح يحدد بدقة نوع المعلومات التي تشملها ، ومدى الإلتزام بها سواء من حيث الأشخاص أو طبيعة البيانات أو من حيث الزمان الذي تمارس فيه هذه السرية .

وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث أنه في المطلب الأول تناولنا الأسس القانونية التي يقوم عليها السر المصرفي، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى نطاق السر المصرفي.

¹ -وردة بوقطوشة، مرجع سابق، ص 258.

المطلب الأول:

الأسس القانونية للسر المصرفي

يقوم السر المصرفي على أسس متداخلة ومتعددة بين القانونية والأخلاقية والاجتماعية ، فمن الناحية القانونية تلزم القوانين المصرف بالحفاظ على سرية المعلومات وتفرض عقوبات صارمة في حالة إنتهاك هذا الإلتزام، ويكمن جوهر هذه القاعدة في حماية حقوق العملاء وتعزيز ثقتهم ، أما من الناحية الأخلاقية فإن إحترام سرية بيانات العميل يعكس إلتزام المصرف بالنزاهة والشفافية ويكسبه مكانة مرموقة كمؤسسة موثوقة ، أما على الصعيد الاجتماعي يساهم في تعزيز الثقة بين العملاء و المصارف، وهو أمر أساسي لإستمرار النشاط المصرفي ونجاحه فهذه الأسس تتنوع بين القواعد العامة والقواعد الخاصة .

ولهذا فإن فهم الأسس التي يقوم عليها السر المصرفي أمراً ضرورياً لكل موظف يعمل في البنك ولكل عميل حريص على حماية خصوصيته المالية، ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول القواعد العامة، أما في الفرع الثاني تناولنا القواعد الخاصة.

الفرع الأول: القواعد العامة:

يشكل السر المصرفي نظاماً قانونياً قائماً على مجموعة من القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم إلتزام البنك بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها يحكم علاقاته بعملائه، وهي تمثل الإطار المرجعي التي تحدد الأسس القانونية التي يقوم عليها السر المصرفي، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولاً: الدستور

كرس المشرع حماية خاصة للحرية الشخصية وذلك من خلال الدستور الجزائري الذي يعتبر القانون الأعلى في الدولة، وهذا ما نصت عليه **المادة 47** من الدستور الجزائري **2020** " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه." ¹

¹ -المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سالف الذكر.

فاحترام الحياة الخاصة للأشخاص يفرض على البنوك التزاماً بالسر مما يمنعه من الكشف عن معلومات العميل، هذا ما يضمن حماية الذمة المالية للفرد وإبقائها بعيدة عن متناول الآخرين.¹

ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية:

نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق دفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزماً بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها"²

باستقراء هذه المادة نجدها تنص على سرية إجراءات التحقيق والتحري، بحيث لا يجوز إفشاء أي معلومة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما يلزم كل من يشارك في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني، وأي مخالفة لذلك تعرض صاحبها لعقوبات.

ثالثاً: قانون العقوبات:

نص قانون العقوبات على عدم إفشاء السر ونظم عقوبات لكل من يقوم بمخالفة ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 301 منه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج على 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك."³

من خلال هاته المادة نجد ان قانون العقوبات يفرض على إنتهاك السرية عقوبات نص عليها في المادة 301، وذلك لحماية حقوق الأفراد الذين يجدون أنفسهم مضطرين للكشف عن معلوماتهم للآخرين، ولذلك يعتبر موظفي البنك جزء من فئة الملزمين بالحفاظ على سرية المعلومات المصرفية.⁴

¹ - رحيمة حسني، فاطمة بن غشي، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022، ص 41.

² - المادة 11 من الأمر 155-66، المؤرخ في 08 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر الرسمية العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 11-21، المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر العدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

³ - المادة 301 من الأمر 156-66، سالف الذكر.

⁴ - رحيمة حسيني، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة:

نظرا للأهمية التي يتحلى بها السر المهني، نص عليه المشرع الجزائري في العديد من القوانين الخاصة منها: القانون المدني، القانون التجاري، القانون النقدي والمصرفي، وأخيراً قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولاً: القانون المدني:

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه " كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." ¹

فالعميل الذي يتعرض لضرر جراء قيام المصرف بإفشاء معلوماته له الحق في رفع دعوى عليه والمطالبة بالتعويض. ²

ونصت أيضا المادة 47 من نفس القانون على أنه " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من حقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر." ³

فالعميل الذي تعرض للاعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته له الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع دعوة لإيقاف الاعتداء الذي تعرض له ولحقه ضرر بسببه ثم المطالبة بالتعويض لجبر الضرر. ⁴

ثانيا: القانون التجاري

نصت المادة 627 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يتعين على القائمين بالإدارة... كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك." ⁵

¹ -المادة 124 من الأمر رقم 75-58، سالف الذكر.

² -سليمة عزوز، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، جوان 2007، ص 191.

³ -المادة 47 من الأمر 75-58، سالف الذكر.

⁴ -رحيمة حسيني، مرجع سابق، ص 42.

⁵ -المادة 627 من الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر العدد 101، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 22-09، المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر العدد 32، سنة 2022.

فمن خلال هذه المادة نرى أن الإدارة التي تقوم بالأعمال المصرفية يقع عليها التزام كتم المعلومات والبيانات السرية الخاصة بالعملاء.¹

ثالثا: القانون النقدي والمصرفي

يعتبر القانون 86-12 أول تشريع في الجزائر ينظم قانون البنوك، فالمادة 43 نصت تحديد المؤسسات الملزمة بالحفاظ على السر المصرفي، لا يجوز للبنك المركزي ومؤسسات القرض أن تقشي سر مبالغ الأرصدة المضمنة في حسابات زبائنها المعروفين قانونا،² أو تقدم معلومات تخصصهم، إلا للسلطات التي يخولها القانون حق الإطلاع عليها، وذلك مع مراعاة الاشكال والإجراءات والأحكام القانونية الجاري بها العمل.³

ثم نجد أيضا المادة 169 من القانون 90-10 " يتعين على كل ... كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات."⁴

ثم المادة 117 من القانون 03-11 " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات...."⁵

وأخيراً المادة 133 من القانون 23-09 " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص مهما كانت صفته يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفق للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

* السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

¹ -سليمة عزوز، مرجع سابق، ص 191.

² - المادة 43 من القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد، 35، المؤرخة سنة 1986. (ملغى)

³ - المادة 43 من القانون رقم 86-12، سالف الذكر.

⁴ - المادة 169 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16، المؤرخة سنة 1990. (ملغى)

⁵ - المادة 117 من القانون 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52، المؤرخة سنة 2003 (ملغى).

*السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

*السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 120 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن للمصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.¹

رابعاً: قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

من المبادئ الأساسية التي يهدف هذا القانون حمايتها هي حماية خصوصية الأفراد ومنع تسريب معلوماتهم الشخصية، فكل مسؤولاً اطلع على هذه المعلومات ملزم بعدم الكشف عنها، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون 07-18 " يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين إطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني، حتى بعد إنتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول." ²

وكل شخص يقوم بإفشاء السر المهني نظم له المشرع الجزائري جزاء منصوص عليه في قانون العقوبات، هذا حسب نص المادة 62 من نفس القانون " دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي تستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية " يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و 27 من هذا القانون لإفشاءه معلومات محمية بموجب هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات." ³

¹- المادة 133 من قانون 09-23، سالف الذكر.

²-المادة 40 من القانون 07-18، سالف الذكر.

³-المادة 62 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تطرق إلى حالة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، ونظم عقوبة لكل من يقوم بذلك، وهذا حسب المادة 67 " يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقاً لأحكام المادة 44 من هذا القانون." ¹

المطلب الثاني:

نطاق الالتزام بالسر المصرفي

يشكل السر المصرفي ركيزة أساسية لضمان الثقة والاستقرار في التعاملات المالية والذي يقصد به إلزام المصرف بعدم إفشاء أي معلومة تتعلق بعملائه إلا في حدود ما يسمح به القانون أو يقرره العميل نفسه وعليه أصبح من الضروري توضيح نطاق هذا الالتزام متى يكون ملزماً ومتى يجوز للمصرف الإفصاح عن المعلومات ومن خلال هذا تبرز أهمية دراسة نطاق الالتزام بالسر المصرفي وعليه نقوم بدراسة نطاق الالتزام بالسر المصرفي الذي نتعرض فيه إلى النطاق الشخصي، النطاق الموضوعي، النطاق الزماني.

الفرع الأول: النطاق الشخصي:

إن النطاق الشخصي هو الإطار الذي يحدد من خلاله الأشخاص الملزمون بكتمان السر المصرفي، فطرفا هذا النطاق هما المصرف الذي تقع عليه مسؤولية الالتزام بهذا السر والطرف الثاني هو العميل المستفيد من هذا الالتزام.

أولاً: المصرف

للمصرف دوراً فعالاً يتمثل في تقديم الخدمات المصرفية للمجتمع فهو عنصراً أساسياً ومهماً في النظام الاقتصادي لأي دولة.

لذا سوف نتطرق إلى تبيان تعريف المصرف، شروط تأسيس المصارف وأخيراً التطرق إلى الأشخاص الملزمون بكتمان السر المصرفي داخل المصارف.

¹-المادة 67 من القانون 07-18، سالف الذكر.

01-تعريف المصرف:

إن البنوك أو المصارف لا يمكن حصرها في تعريف واحد بسبب تنوع الدور والوظيفة التي تقوم بها المؤسسات التمويلية، وهذا التنوع يجعل من الصعب وضع تعريف محدد وشامل لها.¹

والمرشح الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يضع تعريف للبنوك والمؤسسات المالية في القانون النقدي والمصرفي وإنما اكتفى فقط بذكر العمليات التي تقوم بها.² وهذا حسب ما نصت عليه المادة 75 من القانون 09-23 " البنوك المخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية بجمع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 من هذا القانون."³

ويعرف المصرف بأنه مؤسسة اقتصادية تعتمد على إدارة الأموال، حيث تستخدم الأموال المودعة من قبل العميل في تنفيذ العمليات المصرفية، والمصرف مسؤولاً على الحفاظ على سرية المعلومات المالية للعملاء التي يتعرف عليها من خلال ممارسة عمله.⁴

والدكتور محفوظ لعشب عرف البنك على أنه " يعد بنكا لكل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والإحتراف."⁵

02-الأشخاص الملزمون بكتمان السر المصرفي:

يلتزم المصرف بالحفاظ على أسرار العميل وذلك من خلال ممثلي وعمال المصرف، فهم ملزمون بكتمان السر الذي وصل إليهم، وذلك خلال قيامهم بعملهم سواء بصفة رئيسية أو صفة ثانوية.⁶

وبالرجوع إلى نص المادة 133 نستنتج أن الأشخاص الملزمون بكتمان السر المصرفي، هم كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص مهما كانت صفته يشارك أو

¹- رحيمة حسني، مرجع سابق، ص 18.

²- مسعود قريشي، نصر الدين تشادي، حماية السر المصرفي في ظل القانون 09-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة، 2024/2023 ص 26.

³- المادة 75 من القانون 09-23، السالف ذكره.

⁴- سلوى سالم بن هاشم الزحامي، مرجع سابق ص 71.

⁵-محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 38.

⁶-سلوى سالم بن هاشم الزحامي، مرجع سابق، ص 76.

شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدميهم، وكل شخص يشارك أو شارك في الرقابة على البنك أو المؤسسة المالية.¹

ثانياً: العميل:

وهو الطرف الثاني المتعاقد مع المصرف، وهو المستفيد من الكتمان الذي قرر لمصلحته، وذلك بعدم إفشاء بياناته ومعلوماته دون رضاه.

فيعرف العميل على أنه " صاحب الحساب أو الأمانة، وهو الشخص الذي تتعلق به الواقعة التي وصلت إلى عالم المصرف بحكم الرابطة التي تحكم العلاقة بينهما.²

ويعرف أيضاً " الشخص الطبيعي أو المعنوي أو من يمثل كلا منهما، الذي يدخل في معاملات مصرفية مع المصرف بإرادته شرط أن يقبل البنك بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص.³

وعليه فالعميل هو كل شخص طبيعي أو معنوي له حساب بنكي، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العميل، ولم يحدد مباشرة صفة الأشخاص الذين يكتسبون صفة العميل، وإنما يتم استنتاجها من خلال العمليات المصرفية التي نص عليها المشرع، وذلك حسب ما جاء في المادة 68 من القانون 09-23⁴ تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.⁵

ويتم أيضاً إضافة العمليات التي لها علاقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية كعمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة، والقطع المعدنية الثمينة، وتوظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، الاستشارة والتسيير والهندسة المالية وكل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها.⁶

¹-المادة 133 من القانون 09-23، سالف الذكر.

²-سلوى سالم بن هاشل الزحامي، نفس المرجع، ص79-80.

³-إلياس بوزيدي، السرية المصرفية -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018،

⁴-المادة 68 من القانون 09-23، سالف الذكر.

¹-المادة 68 من القانون 09-23، سالف الذكر.

¹-المادة من القانون 09-23، سالف الذكر.

وتم توسيع الأشخاص الذين يكتسبون صفة العميل من طرف المنظم البنكي الذي يعتبر الوكلاء والوسطاء عملاء البنك وكذلك المستفيدون من العمليات التي يتم إجرائها، واعتبار الأفراد الغير اعتباريين زبائن للبنك.¹

إن الأشخاص الذين لا يكتسبون صفة العميل وليس لهم الحق في السرية المصرفية هم مساهمي الشيك، موظفو المصرف الذين يتقاضون رواتبهم من صندوق المصرف، الشخص الذي يقدم للمصرف كمبيالات صادرة بإسمه عن الدولة، أو صادر عن المؤسسات العامة التي فوضت المصرف لدفعها. هؤلاء لا يحملون صفة العميل إلا إذا أجروا معاملات مصرفية مع المصرف²، وأيضا لا يعتبر عميل ولا يكتسب هذه الصفة الذي قام بصرف شيك سياحي أو قام بتبديله نقداً.³

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي والزمني:

سبق وإن تطرقنا إلى النطاق الشخصي، والآن سوف نقوم بمعالجة النطاق الموضوعي من خلال التطرق إلى العمليات المصرفية والحسابات المصرفية السرية، ثم التطرق إلى النطاق الزمني.

أولاً: النطاق الموضوعي:

إن النطاق الموضوعي هو محل إلزام الذي يقع على المصرف، أي إلزام المصرف بالحفاظ على معلومات وبيانات العميل المتعاقد مع المصرف.⁴

ويشمل النطاق الموضوعي جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء والمعاملات المصرفية التي تلتزم المصارف بعدم إفشائها.

01-العمليات المصرفية:

إن المصرف كمؤسسة مالية يقوم بالعديد من العمليات المصرفية، والتي هي الركيزة الأساسية للنشاط المصرفي، وهذه الأخيرة تنقسم إلى عمليات مصرفية إنتمانية وعمليات مصرفية خدمية.

¹-مسعود قريشي، مرجع سابق، ص 36.

²-سلوى سالم بن هاشل الزحامي، مرجع سابق، ص 82.

³- إلياس بوزيدي، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص 110.

⁴-مسعود قريشي، مرجع سابق، ص 37.

أ. -العمليات المصرفية الائتمانية:

هي الأعمال التي ينفذها المصرف بتقديم أدوات تمكن شخص معين من الحصول رؤوس أموال نقدية، مقابل دفع هذا الشخص فائدة مالية.¹

وهذه العمليات تعتبر جزء أساسي من الخدمات المصرفية، وتلعب دور مهم في دعم الإقتصاد، وتتمثل العمليات المصرفية الائتمانية فيما يلي:

أ.1-فتح حساب مصرفي:

يعرف الحساب المصرفي بأنه سجل يتضمن كشف أو بيان يتم توثيقه بالأرقام ليعكس تفاصيل العمليات القانونية، وهو وسيلة تعامل تعتمد البنوك وفقاً لاتفاقات خاصة، ويكتسب الحساب المصرفي أهمية كبيرة في المعاملات المالية اليومية، حيث يتيح للأفراد والشركات إمكانية إيداع الأموال واستخدام وسائل دفع حديثة، كما يسمح بالسحب والإيداع وفقاً لشروط محددة بالإضافة إلى تنفيذ عمليات الخصم.²

ويتم فتح حساب من خلال إبرام عقد بين المصرف والعميل، ويودع العميل أمواله بعد إبرام العقد، هذا إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي، أما إذا تعلق بالشخص المعنوي فإن المصرف يتحقق من وجود أشخاص طبيعية تمثل هذا الشخص المعنوي.³

كما تجدر الإشارة أنه في حالة وجود حساب مصرفي لأبد من التمييز بين حالتين، حالة إذا كان العميل يصدر شيكات لصالح الآخرين من حسابه، أو إذا لم يكن كذلك.

ففي الحالة الأولى عندما يقوم العميل بإصدار شيك مستند إلى حسابه، لا يمكن اعتبار ذلك معاملة سرية إذا يلتزم البنك بإظهار تفاصيل الحساب مثل إسم العميل، إسم المستفيد، رقم حسابه... وذلك وفقاً للقواعد الخاصة بإصدار الأوراق التجارية والشيكات، أما إذا لم يكن العميل يصدر شيكات ويقوم فقط بالسحب من حسابه الخاص، فإن السرية المصرفية تظل محفوظة في هذه الحالة.⁴

¹- سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص91

²- عبد العزيز بوخرص، موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب البنكي، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 02.

³- إلياس بوزيدي، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص 120.

⁴- نفس المرجع، ص 119.

أ.2- خطاب الضمان:

هو من أبرز الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها، فهو يهدف إلى تسهيل المعاملات التجارية سواء على مستوى المحلي أو الدولي.¹

وعندما يرغب العميل بالالتزام بتعهد معين يتوجه إلى البنك ويطلب منه تقديم ضمان حالي للمستفيد، يتعهد فيه البنك بدفع المبلغ المحدد عند مطالبة المستفيد به، وذلك في حالة عدم إلتزام العميل بتعهده.²

وعرف محمود الكيلاني خطاب الضمان بأنه " علاقة قانونية بين البنك والمستفيد، يترتب عليه التزامات على عاتق البنك بدفع مبلغ من النقود عند أول طلب من المستفيد من الخطاب خلال مدة محدودة. " ³

ويعرف خطاب الضمان بأنه تعهد مكتوب يصدره البنك لضمان قرض معين، بناء على طلب العميل، يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد أو قابل للتعيين لشخص معين أو المستفيد، دوا أي قيود أو شروط، بمجرد تقديم الطلب خلال المدة المحددة في الخطاب.⁴

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا له، لكن من خلال أحكام القانون المدني يمكن إعتباره شكل من أشكال الكفالة ⁵ ، حسب نص المادة 644 منه " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي المدين نفسه ".⁶

فرغم الفرق بينهم إلا أن هذا التعريف يعتبر هو التعريف القريب من تعريف الضمان.

1 -عبد الرحمان أبو جاه، خطاب الضمان المصرفي أنواعه وأحكامه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، فيفري 2021، ص72.

2 - نفس المرجع، ص74.

3 -نور الدين يوسف، سامي كحول، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجامعة باتنة 01، الحاج لخضر، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018، ص362.

4 -صبرينة بلغيث، الطبيعة القانونية لخطاب الضمان البنكي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019، ص27.

5-محمد زكريا يوسف، سمير شيهاني، خطاب الضمان المصرفية بين النظرية والتطبيق لدى البنوك الإسلامية، مجلة المعارف، جامعة الشهيد حمه لخضر الهادي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص257.

6-المادة 644 من القانون 58-75، سالف الذكر.

أ.3- الخصم:

هو إتفاق يلتزم بموجبه البنك بدفع قيمة شيك قابل للتداول قبل تاريخ إستحقاقه إلى المستفيد، وذلك مقابل قيام المستفيد بنقل ملكية الشيك إلى البنك، في المقابل يلتزم البنك برد القيمة الاسمية للشيك في حالة عدم سداد المبلغ الأصلي، فيقوم البنك باقتطاع نسبة معينة من قيمة الشيك كمقابل لعملية الخصم.¹

وعرف الفقه الفرنسي **rives lange** على أنه " إتفاق يجعل به البنك لصاحب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوما منه مبلغ يتناسب مع المدة المتبقية، حتى إستفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم هذا الحق إلى البنك على سبيل التملك وأن يضمن له وفائه عند حلول الأجل²."

ويعرف الخصم على أنه عملية مالية يقوم بها العميل بتقديم ورقة تجارية إلى البنك قبل موعد إستحقاقها، بهدف الحصول على قيمتها حالا ويتم ذلك بعد خصم الفوائد والعمولات التي يحددها البنك وفقا للإتفاق المبرم بين الطرفين.³

وبالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي نجده لا ينص على عملية الخصم، لذلك نطبق القواعد العامة في تنظيم هذه العملية.

وللخصم أهمية بالنسبة للعميل طالب الخصم وبالنسبة للبنك الخاص، بالنسبة للعميل تتمثل في أن تتيح له هذه العملية الفرصة للحصول على قيمة الورقة فوراً، مما يساعده على تلبية إحتياجاته المالية دون الحاجة إلى انتظار موعد إستحقاقها، وهذا مفيد بشكل خاص إذا كان العميل بحاجة إلى سيولة نقدية عاجلة، وبهذا تضمن له عملية الخصم الوصول إلى الأموال اللازمة لموصلة نشاطه التجاري أو الوفاء بالتزاماته المالية المستحقة.⁴

¹- إلياس بوزيدي، السرية المصرفية، ص 122.

²- محمد زكريا شيخ، الطبيعة القانونية لعقد الخصم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور طاهر المولاي، سعيدة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2016، ص 152.

³- نفس المرجع، ص 153.

⁴-لمياء حدرباش، الخصم التجاري كصورة من صور الإنتمان البنكي المباشر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد 30، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 345.

أما بالنسبة للبنك فعملية الخصم مربحة عندما تتوفر الورقة التجارية على الشروط المناسبة، إذ تمنحه فرصة استثمارية مهمة نظراً لقصر مهمة استحقاقها، كما تتيح له إمكانية إعادة خصم الورقة لدى بنك آخر بسهولة في حال احتاج إلى سيولة قبل حلول موعد استحقاق الورقة المخصومة، بالإضافة إلى هذا يتمتع البنك بكامل حقوق الحامل الأخير للورقة التجارية مما تمكنه من الرجوع على الموقعين عليها وفقاً لأحكام القانون التجاري.

ويستفيد أيضاً البنك من فوائد إضافية تمكنه من الإستفادة من فرق سعر الفائدة بين عمليات الخصم والفائدة المقررة للدائع.¹

أ.4- الوديعة المصرفية:

هي عقد يتم بموجبه قيام أحد الأفراد، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بإيداع مبلغ من المال لدى البنك بغرض الحفاظ عليه، ويصبح له الحق في التصرف فيه وإستغلاله، ويتعهد البنك بإعادة المبلغ لصاحبه عند الطلب سواء على دفعة واحدة أو على أقساط.²

وبالرجوع إل القانون النقدي والمصرفي نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الوديعة تعريفاً واضحاً³، حسب نص المادة 69 من القانون 09-23 "تعتبر أموالاً متلقات من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع، مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها..."⁴

أ.5- الإعتمادات المصرفية:

تحتوي على الاعتماد الإيجاري، الاعتماد المستندي، الاعتماد البسيط.

يعرف الاعتماد الإيجاري على أنه "كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر للمستأجر عقارات أو منشآت اشتراها أو بنية لحسابه، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد". والمؤجر في الإعتماد الإيجاري يعين عليه، وفقاً للعقد أن يقوم بتأجير منقولات سواء

¹ -محمد زكريا شيخ، نفس المرجع، ص 155-156.

² -امنة بوشارب، الوديعة المصرفية النقدية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة قسنطينة 01 - الإخوة منتوري، المجلد 09، العدد 02 ن جويلية 2024، ص 525.

³ -امنة بوشارب، عزراء بن يسعد، حساب الوديعة المصرفية النقدية في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2004، ص 801.

⁴ - المادة 69 من القانون 09-23، سالف الذكر.

كانت عتاد أو تجهيزات أو أدوات مخصصة للإستعمال المهني للمستأجر مقابل دفع قيمة إيجارية يتم الاتفاق عليها بين طرفين.¹

وعرفت المادة 01 من القانون 96-09، على أنه "يعتبر الإعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية مالية:

- تم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.
- تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية.²

ويعرف الإعتماد المستندي على أنه " عقد يضع المصرف بمقتضى تحت تصرف المستفيد وسائل للوفاء في حدود مبلغ معين "، ويعرف أيضا بأنه " تعهد كتابي يحرره المصرف بناء على طلب من أحد عملائه يتضمن إلتزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها".³

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإعتماد المستندي كبقية التشريعات المقارنة⁴، لكن تم التطرق له من خلال نظام بنك الجزائر رقم 07-01 (الملغى)⁵، وأيضا نصت عليه المادة 69 من القانون 09-01 المتضمن القانون المالية لسنة 2009 على أنه وسيلة معتمدة إجباريا

¹ - ليلي بعتاش، عقد الإعتماد الإيجاري، مجلد العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 21، العدد 01، جوان 2010، ص 217

² - المادة 01 من الأمر رقم 96-09، المتعلق بالإعتماد الإيجاري، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر العدد 03، المؤرخة في 14 جانفي 1996

³ - وسيلة شريط، الإعتماد المستندي والتكيف القانوني والشرعي له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 599.

⁴ - بشير دهانة، التنظيم القانوني للإعتماد المستندي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في القانون والأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 103 - 104.

² - إلياس بوزيدي، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص 124.

⁵ - النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، المؤرخ في 3 فيفري 2007، ج ر العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007 (الملغى).

في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية تحت مسمى "الإئتمان المستندي"¹، لكن تم إلغاء هذه المادة بواسطة نص المادة 111 من القانون رقم 16-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.²

وللإعتماد المستندي أربعة أطراف، الطرف الأول هو المستورد وهو طالب فتح الإعتماد، والطرف الثاني هو البنك فاتح الإعتماد أي البنك المستورد، أما الطرف الثالث هو البنك مُبلغ الإعتماد وهو البنك المراسل الذي يطلب منه البنك فاتح الإعتماد بتبليغه للمستفيد، والطرف الرابع هو المستفيد من الإعتماد وهو البائع المصدر الذي يتم فتح الإعتماد لصالحه.³

وأخيرا الإعتماد البسيط هو إتفاق يتضمن إلزام البنك بعدم تقديم مبلغ نقدي بل يسمح للعميل باستخدام وسائل الدفع، ضمن حدود مبلغ محدد سواء لمدة محددة أو غير محددة، ويستفيد العميل من هذا المبلغ إما بسحبه كاملاً أو جزئياً خلال تلك الفترة، أو من خلال تحرير شيكات أو أوراق تجارية أو أي طريقة أخرى تم الاتفاق عليها، وفي المقابل يلتزم العميل برد المبالغ التي يستخدمها، وإضافة إلى ما يتم الاتفاق عليه من فوائد وعمولات ومصاريف.⁴

ب - العمليات المصرفية الخدمية:

تتمثل في التحويل المصرفي وإيجار الخزائن الحديدية.

ب.1- التحويل المصرفي:

فالتحويل المصرفي يعرفه الفقه بأنه " عملية نقل مالي من حساب في بنك إلى حساب شخص آخر في نفس البنك، أو في بنك آخر بواسطة قيد المبلغ إلكترونياً أو آلياً ويتم قيد المبلغ المحول في جانب المدين من حسابه لآخر بالتحويل وفي جانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه"، وعرفه جانباً آخر أيضاً بأنه عملية سحب مبلغ من حساب آخر بالتحويل ونقله إلى حساب آخر، أو لحساب شخص لدى نفس البنك أو في بنك آخر.⁵

¹-المادة 69 من الأمر 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر العدد 44، المؤرخة 26 يوليو 2009.

²- القانون رقم 16-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، ج ر العدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

³زهرة بن عبد القادر، الإعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 11، العدد 27، ديسمبر 2011، ص 05 – 06.

⁴- إلياس بوزيدي، السرية المصرفية، مرجع سابق، ص 124.

⁵-حبيبة قدة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2014، ص 33.

ب. 02 - إيجار الخزائن الحديدية:

هي عملية تتم بموجب عقد بين البنك كمؤجر والعميل كمستأجر، حيث يتيح هذا الاتفاق للعميل إمكانية استخدام خزانة حديدية لدى البنك، حيث يمكنه حفظ مقتنياته الثمينة بداخلها بأمان تام.¹

وعرفت أيضا بأنها " هي العقد الذي يلتزم بموجبه البنك بوضع خزانة تحت تصرف العميل لاستخدامها في حفظ ما يريد لمدة معينة مقابل أجر ".²

أما في الجزائر لم يتم النص على عقد إيجار الخزائن الحديدية في أي قانون أو نظام خاص صادر عن بنك الجزائر.

والجدير بالذكر أنه هناك عمليات مصرفية أخرى تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وهي عمليات القروض، العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذلك إدارة وسائل الدفع³، ووضف إلى هذه العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات التي لها علاقة بنشاطها المنصوص عليها في المادة 79 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري قام بإصدار النظام رقم 02-25 الذي يحدد شروط تأسيس مزودي خدمات الدفع.⁴

02 - الحسابات المصرفية السرية:

هي عقد مبرم بين المصرف وطالب فتح الحساب، يتطلب تقديم بيان يحدد مدة سريانه ونهايته، بالإضافة إلا تحديد الفائدة المترتبة عليه، كما يجب أن يتضمن إمكانية تحويل الحساب السري مع الاتفاق على آلية تبادل المعلومات بشأنه وذلك وفق الشروط المحددة مسبقا، ويضل رقم الحساب السري مجهولا ولا يعرفه إلا الأطراف المعنيون ومن يخول له.⁵

¹- فاطمة الزهراء بوقطة، إيجار الخزائن الحديدية خدمة بنكية بحاجة إلى نظام قانوني خاص، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة

محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد 14، العدد 04، نوفمبر 2021، ص 151

²- عمر عدلي مبارك، الحجز بقصد الضبط والتسليم على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك -دراسة مقارنة - المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، القاهرة، المجلد 15، العدد 04، 2022، ص 940.

³-المادة 68 من القانون 09_23 ، سالف الذكر.

⁴-النظام رقم 02_25، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع وإعتمادهم وممارسة نشاطاتهم، المؤرخ في 14 أفريل

2025، ج ر العدد، المؤرخة في 07 ماي 2024.

⁵- سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص 105.

والحساب السري يلتزم فيه البنك بتسجيله في الدفاتر مع ضمان عدم الكشف عن هوية صاحبه فلا يتم إثبات إسمه أو أي علامة تدل عليه في السجلات الظاهرة في البنك، ويتم إدراجه تحت رقم أو رمز معين أو حتى اسم مستعار، أما عمليات السحب والإيداع تتم وفق آلية يتم الاتفاق عليها بين البنك وصاحب الحساب عند فتحه.¹

والجدير بالذكر أن فتح الحسابات السرية ليس متاح للجميع، بل يقتصر غالبا على أصحاب الثروات الطائلة، فهناك بعض الدول تعتمد على مثل هذا النظام، ويتم وضع شروط خاصة لفتحه بهدف إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتوظيفها في مشاريع اقتصادية.²

في الجزائر لا يعتد بهذا النوع من الحسابات وذلك بسبب جريمة مكافحة تبييض الأموال، وهذا النوع من الحسابات يتنافى مع ما نصت عليه المادة 07 من القانون 01-23 " يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم ..."³ ، وهذا النوع من الحسابات يكون سرياً وهذا ما يخاف الأحكام المنصوص عليها في القانون الجزائري.

ثالثا: النطاق الزمني:

وهو الفترة الزمنية التي يلتزم البنك فيها بالمحافظة على أسرار عملائه.⁴ والإلتزام بالحفاظ على السرية المصرفية لا يسقط بمرور الوقت، بل يظل قائماً حتى بعد إنهاء العلاقة بين البنك والعميل، مالم يكن هناك سبب قانوني أو إتفاقي يبطل الكشف عن المعلومات والمشرع الجزائري لم ينص على النطاق الزمني لكن يمكن إستنتاجه من خلال نص المادة 133 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وبالأخص عبارة " يشارك أو شارك "، فموظفي المصارف ملزمون بالحفاظ على سرية المعلومات، ولا لا يقتصر هذا الإلتزام على فترة عملهم فقط بل حتى بعد نهاية مهامهم.⁵

¹-إلياس بوزيدي، السرية المصرفية، مرجع سابق ص 129.

²- عبد الكريم عمري، نظام الحسابات المصرفية سرية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 02، العدد 04، جوان 2015، ص 129.

³-المادة 07 من القانون 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد 11، المؤرخة في 08 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-23، المؤرخ في 07 فيفري 2023، ج ر العدد 08 المؤرخة في 08 فيفري 2023.

⁴-سلوى سالم بن هاشل الزحامي، مرجع سابق، ص 107.

⁵-مسعود قريشي، مرجع سابق، ص 46.

والجدير بالذكر أن موظفو المصرف ملزمون بحفظ السر المصرفي حتى بعد إنتهاء علاقتهم

الوظيفية لأي سبب كان، سواء بالفصل أو الإستقالة أو النقل، وبالرجوع إلى القانون 09-23

المتضمن القانون النقدي والمصرفي نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك.¹

ومن خلال مما سبق ذكره نستنتج أن المصرف ملزم بالحفاظ على أسرار العميل حتى بعد

انتهاء العلاقة بينهم، ويبقى الكتمان مستمراً ولا يرفع تلقائياً بمجرد انتهاء العلاقة المصرفية لأي

سبب كان، وفي حالة إخلال المصرف أو موظفيه بالسر المصرفي تقوم مسؤوليته تلقائياً.

¹- ليلي بلواعر، مبدأ السر المصرفي ما بين القاعدة والاستثناء في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2017، ص 96.

خلاصة الفصل الأول

بعد دراستنا للفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للسر المصرفي تناولنا مبحثين حيث عالجنا في المبحث الأول مفهوم السر المصرفي من خلال التطرق إلى تعريفه والمصالح التي يقوم عليها ثم الطبيعة القانونية للسر المصرفي، وتناولنا في المبحث الثاني نطاق تطبيق السر المصرفي وكذلك أسس الالتزام بالسر المصرفي.

فيما يخص مفهوم السر المصرفي توصلنا إلى أنه رغم تعدد الاتجاهات التي عرفت السر المصرفي إلا أنه حاولنا التوصل إلى تعريف شامل وهو أن السر المصرفي عبارة عن التزام قانوني وأخلاقي بحيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بعدم الكشف عن المعلومات السرية سواء تعلقت بحسابات عملائها أو أوضاعهم المالية أو معلوماتهم الشخصية، ويستند هذا إلى ثلاث اعتبارات تتمثل في حماية المصلحة العميل من خلال حماية خصوصيته، وحماية مصلحة المصرف من خلال تعزيز ثقة العملاء لاستمرارهم في التعامل معه، وأيضاً حماية المصلحة العامة وتتجلى في حماية مصلحة الفرد والمجتمع معاً وذلك من خلال تعزيز الإقتصاد الوطني.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للسر المصرفي ظهرت نظريتين، حيث أسندت النظرية الأولى إلى العقد لكن اختلفوا الفقهاء في تأسيسها فمنهم من أسندها إلى عقد وكالة، وهناك من أسندها إلى عقد وديعة، وهناك من أسندها إلى عقد إيجار خدمة، لكن هذه النظرية وصفت بالقصور لذا ظهر رأي آخر وأسند العلاقة إلى عقد غير مسمى قائم على التراضي بين الطرفين، أما النظرية الثانية فأسندت السر المصرفي إلى النظام العام على اعتبار أن التزام البنك هو التزام إجتماعي بحيث أي تصرف يسيء أو يمس بهذا الالتزام يعتبر مخالفاً للنظام العام.

إضافة إلى ذلك يقوم السر المصرفي على أسس قانونية متنوعة ومتعددة بين القوانين العامة والقوانين الخاصة التي تنص على عدم إفشاء السر المصرفي إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ويتحدد نطاق السر المصرفي من حيث الأشخاص والموضوع والزمان، فالنطاق الشخصي هو الإطار الذي يحدد طرفا الالتزام بالسر وهم المصرف والعميل، أما النطاق الموضوعي يتمثل في محل الالتزام الذي يقع على المصرف، وأخيراً النطاق الزماني ويتمثل في تحديد الفترة الزمنية التي يلتزم فيها البنك بعدم إفشاء بيانات ومعلومات العميل.

الفصل الثاني

حدود المسؤولية الناجمة عن إفشاء السر
المصرفي

الفصل الثاني

حدود المسؤولية الناجمة عن إفشاء السر المصرفي

تحظى المعلومات المصرفية بحماية قانونية خاصة لما تحمله من بيانات حساسة تتعلق بالعملاء، حيث يفرض القانون على المؤسسات المصرفية وموظفيها واجب قانوني يتمثل في حماية المعلومات التي بحوزتهم، والتي تعتبر أمانة يجب الحفاظ عليها دون تقصير، وعليه فأى خرق لهذا الإلتزام سواء كان بقصد أو دون قصد الإضرار بالعمل يؤثر على البنك مما يستدعي قيام مسؤولية البنك كشخص معنوي أو مسؤولية الموظفين.

وفي المقابل يجيز القانون للبنك الكشف عن المعلومات السرية للغير، بحيث توجد إستثناءات محددة تخضع لشروط دقيقة وتستند إلى إعتبارات تتجاوز حقوق الأفراد لتلبية مصلحة المجتمع.

لذا سوف نتناول في هذا الفصل حدود المسؤولية الناجمة عن إفشاء السر المصرفي، ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى حالات إنتفاء مسؤولية إفشاء السر المصرفي.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي

يعتبر المصرف حارساً أميناً على البيانات التي يودعها العملاء لديه، حيث يقع على عاتقه واجب حمايتها والحفاظ على سريتها، وهذا ما يتطلب التعامل معها بأعلى درجات الحيلة والحذر وعدم السماح لأي جهة خارجية الإطلاع عليها دون إذن من صاحبها، فأي إهمال أو تقصير سواء كان من المؤسسة المصرفية أو موظفيها في الحفاظ على هذه الأمانة يعد خرقاً لمبدأ الإلتزام بالسر المصرفي مما يترتب عنه المسائلة القانونية التي تهدف إلى ضمان حقوق الأفراد أو منع الإستغلال المشروع لبياناتهم الحساسة.

واعتباراً على هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول المسؤولية المدنية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، أما في المطلب الثاني عالجنا المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية المترتبة على الإخلال بمبدأ الإلتزام بالسر المصرفي.

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية المترتبة على إفشاء السر المصرفي

تتأسس العلاقة بين البنك والعميل على إبرام عقد يتضمن شروط واضحة تحكم هذه العلاقة، وهذا يعد أساساً لحماية حقوق والتزامات كل طرف، وبالتالي فأي إخلال أو تقصير يترتب على ذلك المسؤولية المدنية وذلك وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري حسب نص المادة 124.¹ وعليه في بعض الحالات قد يحدث إفشاء غير مصرح به مما يترتب على ذلك المسؤولية المدنية للبنك،² بسبب خرق الإلتزام التعاقدية والإضرار بالعميل، ونظراً للأهمية البالغة لموضوع المسؤولية المدنية للبنك تناولنا في هذا المطلب المسؤولية المدنية المترتبة على إفشاء السر المصرفي بنوعها، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى المسؤولية العقدية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، وفي الفرع الثاني تناولنا المسؤولية التقصيرية المترتبة على إفشاء السر المصرفي.

¹ - المادة 124 من الأمر 58-75 سالف الذكر، وتنص على أنه "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حوثه بالتعويض".

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

أولاً لابد من الإشارة إلى تعريف العقد، حيث نصت المادة 54 من القانون المدني على أن "العقد هو إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"¹، وكذلك تنص المادة 55 على أنه يكون العقد ملزماً للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضهما البعض.²

بمعنى أن العقد هو توافق بين إرادتين، حيث يلتزم بمقتضاه كل طرف بتنفيذ التزامات اتجاه الطرف الآخر، وأي إخلال بهذه الالتزامات رتب عليه المسؤولية.

وتستند العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل إلى التزام متبادل، وذلك بتنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد وفقاً للأحكام العامة المنظمة للعقود، دون تقييد بنوع العملية المصرفية أو طبيعتها، ويجب أن يتم التنفيذ بما يتوافق مع بنود العقد، وبما ينسجم مع مبدأ حسن النية، وذلك ليس فقط بالالتزام بما ورد صراحة في نصوص العقد، بل أيضاً ما يقتضيه مضمونه الضمني من التزامات تفرضها القوانين والأعراف المصرفية وطبيعة التعامل.³

أولاً: تعريف المسؤولية العقدية:

تعرف المسؤولية العقدية بأنها هي المسؤولية التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، وتقوم مسؤولية البنك هنا متى وجد عقد بين البنك والعميل، إضافة إلى أنه يجوز الاتفاق على التخفيف أو التشديد في قواعد تلك المسؤولية.⁴

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد صحيح بين البنك والعميل، وبذلك يلتزم البنك بموجب العقد أن يؤدي خدمة للعميل في المجال المصرفي، بمعنى أنه يجب أن يكون العقد المبرم بين البنك والعميل صحيح وخالي من العيوب⁵، أما الشرط الثاني فيشترط أن يكون هناك

¹ - المادة 54 من الأمر 58-75، سالف الذكر.

² - المادة 55 من نفس الأمر.

³ - مريم مسرورة، السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2018، ص310.

⁴ - عربي باي زايد، بغياني ونام، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018، ص433.

⁵ - أحمد الحسن الحيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 58

ضرراً ناتجاً عن عدم تنفيذ الإلتزامات التي رتبها هذا العقد وأيضاً قيامها في إطار العلاقة التي تربط بين المتعاقدين.¹

ثانياً: أركان المسؤولية العقدية:

لقيام المسؤولية العقدية لابد من توفر ثلاثة أركان هما الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية،

01-الخطأ:

يتجلى الخطأ في المسؤولية العقدية في مخالفة الواجب أو الإلتزام الذي يفرضه العقد المبروم بين البنك والعميل وذلك بانتهاكه السرية المطلوبة منه حتى لو كان ذلك دون قصد إلحاق الضرر، فبمجرد إفشاء المعلومات السرية أي نقلها من حيز الكتمان إلى حيز العلانية يعد انحرافاً عن السلوك الواجب، وتؤكد العديد من الأحكام القضائية أن تقصير الموظف في الحفاظ على السر كافٍ لقيام مسؤوليته المدنية، دون الحاجة إلى نية مسبقة لإحداث ضرر طالما تحقق الضرر للطرف الآخر.²

وبالتالي نكون بصدد مسؤولية عقدية في حالة الإخلال بالإلتزام، سواء كان ذلك ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو عمد، حتى وإن صدر هذا الإخلال من أحد موظفيه أثناء ممارسة نشاطهم، إذ يعتد بسلوكهم باعتباره سلوكاً صادراً عن الشخص المعنوي ذاته وهو البنك.³

ويكون الخطأ العقدي متعمداً عندما يتم الإفشاء من طرف الموظف قصد الإضرار بالزبون، كأن يفشي بيانات حسابه أو معاملاته المالية لغيري ذي صفة دون وجه حق مما يشكل انتهاكاً صريحاً لالتزامه التعاقدى بالحفاظ على السرية، ويكون غير متعمد نتيجة إهمال الموظف أو تقصيره في إتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية طالب المعلومات. كأن يسلم كشف حساب أو يفصح عن رصيد لشخص إدعى زوراً صفة الزبون دون التحقق من هويته بوثائق مثبتة، أو يجيب عن إستعلام هاتفي يتعلق بحساب عميل في البنك دون التأكد من شخصية المتصل مما يرتب ضرراً للزبون.⁴

¹-أحمد الحسن الحيازي، مرجع سابق، ص 58.

²-عبد المولى علي متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 276.

³-حياة كيجل، المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر البنكي ومقتضيات الخدمة العمومية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي، البلدة 02، المجلد 09، العدد 11، ديسمبر 2012، ص 150.

⁴-عبد المولى علي متولي، مرجع سابق، ص 276.

02-الضرر:

في إطار تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، لا يقتصر الأمر على مجرد ثبوت الخطأ العقدي المتمثل في إفشاء السر ذاته، بل يتطلب ذلك أيضاً ركن الضرر كأساس للتعويض، ويعرف الضرر في هذا السياق بأنه هو الأذى الذي يلحق بالشخص في حق قانوني معترف به، أو في مصلحة مشروعة حتى ولو لم تكن مكفولة بحماية قانونية صريحة، شرط ألا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة.¹

والضرر بوجه عام هو "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان سواء كان في ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حرته أو إعتباره أو غير ذلك".² ويتسع نطاق الحق المتضرر ليشمل جميع الحقوق التي يحميها القانون سواء كانت مادية كحق الملكية أو معنوية كحق الخصوصية دون حصرها في نطاق ضيق، إذ لا يكفي أن يكون الفعل المسبب للضرر مخالفاً للقانون، بل يجب أن يترتب عليه إخلال فعلي بحقوق المضرور أو بمصالحه المشروعة.³

فالضرر المادي يتمثل فيما يلحق العميل من خسائر مالية أو أضرار بدنية ملموسة، أما الضرر المعنوي ينصرف إلى ما يصيب مشاعر العميل أو كيانه المعنوي أو ما يلحق سمعته من تشويه.⁴

ولا يستخلص الضرر استنتاجاً بمجرد ثبوت إمتناع المصرف عن الإلتزام بالمحافظة على السر المصرفي، إذ قد يخل البنك بهذا الإلتزام دون أن تترتب على ذلك أي أذى فعلي للعميل.⁵

¹-سلوى سالم بن هاشل الزحامي، مرجع سابق، ص157.

²-عمار محمد الشخيلي، التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 02، العدد 15، ديسمبر 2020، ص59.

³-سلوى سالم بن هاشل الزحامي، نفس المرجع، ص158.

⁴-محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص214.

⁵-حياة كحيل، مرجع سابق، ص 150.

مهما كان نوع الضرر لابد من توفر شرطين أساسيين فيه والمتمثلان في أن يكون الضرر محققاً ويكون هكذا إذا كان حالاً، أي وقع فعلاً، أو يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل، أما الشرط الثاني يتمثل في أن يكون الضرر مباشراً، بمعنى أنه يكون نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام.¹

03-العلاقة السببية:

هنا يجب أن يكون خطأ الموظف هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر ، فيمكن أن يقوم الموظف بإفشاء السر المصرفي ويتضرر الزبون في نفس الوقت لكن لا توجد أي علاقة بين هذا الخطأ والضرر، ولا يلتزم الزبون هنا بإثبات هذه العلاقة بل يقع على البنك عبئ نفيها ، وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي قطع الرابطة السببية بينهما² ، حيث تنص المادة 127 من القانون المدني " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد به فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير كان غير ملوم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك." ³

ثالثاً: الجزاء المترتب على المسؤولية العقدية:

تقوم المسؤولية العقدية إذا توفرت أركانها الثلاثة السالفة الذكر، بحيث يلتزم من كان سببا في إحداث الضرر بالتعويض للطرف المتضرر، ويفهم ذلك من خلال المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه " كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ⁴.

حيث يقوم العميل برفع دعوى المسؤولية ضد البنك مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وطرفا الدعوى هنا المدعي وهو العميل، والمدعي عليه وهو البنك.⁵

والمقصود بالتعويض هو " جزاء مدني يفرضه القانون على من تسبب بخطئه الثابت أو المفترض ضرراً للغير، يجبر الضرر الذي لحق المصاب⁶، يفرضه القانون على الذنب به جراً

¹- العربي بلحاج، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، طفكرة، 309، الجزائر، د س ن، ص 287-288.

²- حياة كحيل، مرجع سابق، ص 150.

³-المادة 127 من الأمر 58-75، سالف الذكر.

⁴-المادة 124 من نفس الأمر.

⁵-عربي باي زايد، مرجع سابق، ص 440.

⁶- أحمد الحسن الحيازي، مرجع سابق، ص 160.

إخلاله بواجب سابق، سواء كان هذا الواجب منصوص عليه في القانون، أو كان يفرضه القانون بطريقة غير مباشرة لإعتراف الغير بحقوق عينية.¹

وباستقراء المادة 179 من القانون المدني تنص على أنه " لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين مالم يوجد نص مخالف لذلك".²

فالعميل له حق الرجوع على البنك بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وفي المقابل لا يلتزم البنك إلا بتعويض الضرر الذي كان متوقع أثناء إبرام العقد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني في فقرتها الثانية "...غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن أن يتوقعه عادة وقت التعاقد."، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد.³

أما فيما يخص عبئ الإثبات، فيتحمل العميل إثبات العقد وإثبات الإلتزام بعدم إفشاء السر، والبنك يقع عليه عبئ إثبات أنه قام بتنفيذ إلتزامه العقدي⁴، بمعنى أن العميل يقع عليه عبء إثبات وجود علاقة تعاقدية وما ينشأ عنها من إلتزامات قانونية على البنك والمتمثل في عدم إفشاء السر المصرفي، في حين يلتزم البنك بإثبات أنه قد نفذ إلتزامه على وجه صحيح.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية:

يعالج المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، حيث نص عليها في القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان العمل المستحق للتعويض في المادة 124 التي نصت على أنه " أي فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلتزم من كان السبب في حدوث هذا الضرر بالتعويض ".⁵

¹-أحمد الحسن الحيازي، مرجع سابق، ص 160.

² -المادة 179 من الأمر 58-75، سالف الذكر.

³-المادة 182 من نفس الأمر.

⁴-محمد الناجي، قراءة في قواعد المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر المهني، مجلة الحقوق المغربية، دار الأعراف المغربية للنشر

والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2008، ص 207.

⁵ -المادة 124 من الأمر 58-75، سالف الذكر.

أولاً: تعريف المسؤولية التقصيرية:

هي تلك المسؤولية التي ترتب أثارها القانونية بمجرد ثبوت الإخلال بواجب قانوني عام يقع على عاتق الشخص، بحيث يلتزم بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير، وذلك في حالة إنعدام رابطة التعاقد بين المسؤول والمتضرر ومثال ذلك مسؤولية سائق السيارة التي يقودها بإهمال أو بدون حذر فيصيب إنساناً أو يتلف مالا للغير.¹

وإسقاطاً على موضوع دراستنا نقوم المسؤولية التقصيرية للبنك في حالة إخلال الموظف بواجب السرية المصرفية للغير الذي لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع البنك.

ثانياً: أركان المسؤولية التقصيرية:

لكي تقوم المسؤولية التقصيرية المترتبة على إفشاء بالسر المصرفي لا يكفي مجرد وقوع فعل الإفشاء، بل يجب توفر جميع أركانها التي تشكل أساساً قانونياً لقيام التعويض، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

01- الخطأ التقصيري:

يعرف الخطأ التقصيري قانوناً على أنه خروج إرادي عن نمط السلوك الواجب قانوناً، مقترناً بوعي الجاني، مما يستوجب مساءلة الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسائلة مدنية عن ثبوت التقصير في الإلتزام بمعايير العناية المطلوبة لعدم الإضرار بالغير.²

وبمعنى آخر هو العمل الضار المخالف للقانون، وهكذا يتبين لنا أن الخطأ التقصيري يقوم على عنصرين أساسيين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

الركن المادي يتجسد في التعدي، ويتمثل الخطأ هنا في الخروج عن النموذج السلوكي القانوني المرسوم، وذلك بتجاوز الحدود المرخص بها قانوناً والتي يجب عليه التحلي بها، وهذا الانحراف قد يكون عن قصد أو دون قصد نتيجة إهمال وتقصير، أما الركن المعنوي يتجسد في الإدراك.³

¹-عربي باي زايد، مرجع سابق، ص 434.

²- نفس المرجع، ص 438.

³-حياة كيحل، مرجع سابق، ص 150.

والمقصود بالتعدي هو مخالفة السلوك المعياري المتوقع من الشخص العادي في نفس الظروف الإجتماعية والمهنية، ويتحقق ذلك من خلال قياس موضوعي مجرد يستند إلى نموذج إفتراضي يمثل الفرد العادي في مجاله الوظيفي.

والإدراك هو أن يكون الشخص ذو أهلية قانونية كاملة والوعي الكافي لدى الفاعل بطبيعة التصرفات الضارة الصادرة منه، سواء كانت مقصودة أو ناتجة عن إهمال، وعموما نجد أن موظف البنك لديه القدرة الكافية على فهم أفعاله والتمييز بين المشروع والغير مشروع، مما يجعله مسؤولاً مسؤولية تقصيرية حتى لو إدعى عدم قصد النتيجة الضارة.¹

02-الضرر في المسؤولية التقصيرية:

وهو ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، ويتجلى في المساس الفعلي بالحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر، وذلك من خلال إخلال البنك بواجبه القانوني في الحفاظ على أسرار عملائه والمتعاملين معه ويأخذ الضرر هنا مظهرين أساسيين هما الضرر المادي والضرر الأدبي.² فالضرر المادي هو الذي يلحق الشخص في ذمته المالية أو في كيانه الجسدي، ويشترط فيه أن يكون محقق الوقوع لا يكفي أن يكون محتمل الوقوع.

والضرر الأدبي هو المساس بالقيم المعنوية للشخص كأن يؤثر على شعوره أو سمعته، بحيث إذا تعرض العميل لذلك يحق له المطالبة بالتعويض.³

وإسقاطاً على موضوع دراستنا فإن البنك عند إفشائه لأسرار عملائه إلى شخص ثالث ويقوم هذا الشخص باستغلال هذه البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمل من أجل الاضرار به، فهنا عندما يتحقق الضرر للعميل تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك أو موظفيه.

03-العلاقة السببية:

وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية، وحسب نص المادة 124 سالف الذكر⁴ ، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ التقصيري والضرر الناتج عنه حتى يتم الحصول على تعويض.⁵

¹-مسعود قرشي، مرجع سابق، ص 100- 101.

²-حياة كيجل، مرجع سابق، ص 150.

³-عبد المولى علي متولي، مرجع سابق، ص 283.

⁴-المادة 124 من الأمر 75- 78، سالف الذكر.

⁵ -حياة كيجل، مرجع سابق، ص 151.

وعليه فيجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، فإذا انعدمت العلاقة بينهما انعدمت المسؤولية، ومن هذا يجب أن يكون الخطأ التقصيري من طرف الموظف أو المصرف هو الذي أدى مباشرة إلحاق ضرر بالعميل.¹

وإذا تدخل سبب أجنبي كالقوة القاهرة تنعدم العلاقة السببية، ويقتضي في المسؤولية التقصيرية طبقاً للمادة 124 هنا المضرور هو الذي يتحمل عبئ الإثبات للعلاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر الذي أصابه.²

ثالثاً: الجزاء المترتب على المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية إذا توفرت أركانها الثلاثة السالفة الذكر، وذلك في حالة إنعدام رابطة التعاقد بين المسؤول عن الضرر والطرف المتضرر، حيث له حق في رفع دعوى المسؤولية³، مثلاً أشرنا إليه في المسؤولية العقدية، أما الأطراف هما المدعي هو العميل أما المدعي عليه هو البنك.⁴

ويفهم من نص المادة 124 من القانون المدني أن التعويض يكون من حق المضرور وعلى المتسبب في الضرر أن يقوم بجبره.⁵

والجدير بالذكر أن المسؤول عن الضرر في المسؤولية التقصيرية يلتزم بتعويض كل ضرر مباشراً سواء كان متوقعاً أو غير متوقعاً⁶.

أما عبئ الإثبات يتحمله المضرور من خلال إثبات الضرر الذي لحقه نتيجة الإفشاء الذي قام به موظف البنك والعلاقة السببية بين الخطأ التقصيري والنتيجة المترتبة على ذلك.⁷

وبالرجوع إلى المادة 136 من القانون المدني يفهم منها أن الإفشاء عندما يكون من طرف الموظف نكون بصدد المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير.⁸

¹-عبد المولى علي متولي، مرجع سابق، ص283.

²-هناك ملكية، السر المصرفي بين الكتمان والإفشاء في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيضاء، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2013، ص13.

³-عربي باي زايد، مرجع سابق، ص434.

⁴-المرجع نفسه، ص437.

⁵-المادة 124 من الأمر 58-75، سالف الذكر.

⁶-عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص 440.

⁷-محمد الناجي، مرجع سابق، ص 207.

⁸-المادة 136 من الأمر 58-75، سالف الذكر.

ولتحقيقها لا بد من توفر شروط وهي:

أول شرط هو قيام علاقة التبعية بين البنك المتبوع والموظف التابع، وتقوم هذه العلاقة متى كان البنك يتمتع بسلطة رقابية وتوجيهية على الموظف، وكذلك متى كانت له سلطة، صدار الأوامر ومعاقبتهم في حالة ارتكابهم مخالفات، وتتحقق هذه العلاقة حتى لو كان البنك المتبوع قادراً على فصل الموظف التابع، أو كان الموظف يحدث الضرر لم يعين بمعرفة البنك المتبوع.¹

أما الشرط الثاني هو أن يرتكب الموظف التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ وهو إفشاء السر البنكي مما يحدث ضرراً بالزبون، وهما يجب أن يكون الموظف قد وقع الخطأ منه بسبب وظيفته وتكون هي التي سهلت عليه ارتكاب هذا الفعل وعلى أن تكون علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والوظيفة.²

المطلب الثاني:

المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي.

تعتبر المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية عنصرين أساسيين في حماية النظام المالي وضمان الشفافية في التعاملات المصرفية، حيث أنه بتكامل هاتين المسؤوليتين تتشكل بيئة مصرفية أكثر أماناً وموثوقية مما يعزز الثقة بين البنوك وعملائها، فالمرجع لم يكتفي بوضع قواعد لحماية السر المصرفي بل عززها بآليات جزائية وتأديبية رادعة لمنع الاستغلال الغير مشروع للمعلومات الحساسة.

ونظراً لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث عالجنا في الفرع الأول المسؤولية الجزائية، وفي الفرع الثاني المسؤولية التأديبية.

¹-حياة كيجل ، مرجع سابق، ص151.

²-نفس المرجع، ص152.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية:

سوف تطرق إلى تعريفها ثم أركانها ثم الآثار المترتبة عليها.

أولاً: تعريف المسؤولية التأديبية

نص التشريع الجزائري على إعتبار إنتهاك السرية المصرفية مخالفة مهنية تستوجب تطبيق عقوبات تأديبية على البنك أو المؤسسة المالية المخلة، وذلك بمجرد ثبوت تقصيرها في الإلتزام بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المنظمة لها دون إشتراط تحقق ضرر مادي أو معنوي للعميل، فمسؤولية المؤسسة تقرر بمجرد الإخلال الموضوعي بالواجب كالإهمال مثلاً، حيث يهدف المشرع من ذلك إلى تعزيز ضمانات النزاهة والإستقرار في القطاع المصرفي عبر آلية تأديبية صارمة.¹

وبالتالي لابد من الإشارة إلى تعريف الموظف، حيث نصت المادة 04 من القانون 03-06 على أنه " يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ".²

ونص كذلك المشرع على الموظف العمومي في المادة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "...هو كل شخصاً يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ونصت كذلك على ان الموظف العمومي هو " كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم في هذه الصفة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض راس ماله..."³

¹ - مريم مسرورة، السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي، مرجع سابق، ص312.
² -المادة 04 من الأمر 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية الموافق ل 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22، المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج ر العدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
³ -المادة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006، ج ر العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006 ,

والموظف العمومي أثناء تأديته لوظيفته، يقع عليه إلزاما يقضي بعدم إفشاء أي معلومات أو وثائق إدارية إطلع عليها أثناء تأدية عمله¹، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية " يلزم الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة إطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويبقى هذا المنع ساريا لمدة 10 سنوات من توقف أو إنتهاء العلاقة المهنية للموظف العمومي بالإستقالة أو التسريح أو العزل، أو الإحالة على التعاقد أو لأي سبب آخر، مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا الامر².

ويمنع أيضا على الموظف العمومي إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها من مكان العمل، أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، مالم تقضي المصلحة أو طبيعة العمل ذلك³. ولا يجوز كذلك للموظف العمومي الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الإجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات والوثائق التي إطلع عليها بحكم مهامه، أو حول مسائل مازالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها، مالم يكن مرخصا له بذلك⁴.

والجدير بالذكر أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء في الباب الرابع منه بعض الجرائم المستحدثة للموظف ومن بينها:

جريمة إساءة إستغلال الوظيفة حسب نص المادة 33، وإسقاطا على موضوع دراستنا تقوم هذه الجريمة إذا قام الموظف بإفشاء السر المصرفي بهدف تحقيق منفعة غير مشروعة⁵.

وكذلك تنص المادة 37 على جريمة الإثراء الغير مشروع، وتكون هذه الجريمة في القطاع المصرفي عندما يقوم الموظف بإفشاء السر المصرفي بهدف الحصول على منافع مالية مثلاً⁶.

1- يحي تومي، الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 09-21، دراسة تحليلية، المجلة القانونية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الوشيري، تيسمليت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 11.

2- المادة 14 من القانون 09-21، المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية، المؤرخ 8 يونيو 2021، ج ر العدد 45، المؤرخة في 9 يونيو 2021.

3- المادة 15 من نفس القانون.

4- المادة 16 من نفس القانون.

5 - المادة 33 من القانون 01-06، سالف الذكر.

6 - المادة 37 من نفس القانون.

وأيضاً تنص المادة 38 على جريمة تلقي الهدايا وذلك إذا أفشى الموظف السر المصرفي مقابل حصوله على هدية أو مزية غير مستحقة.¹

فالتأسيس القانوني للمسؤولية التأديبية هو مخالفة الموظف للإلتزامات الجوهرية الملقاة على عاتقه بموجب مهام وظيفته سواء بالإهمال أو التعمد أو إرتكابه لأفعال محضرة عليه، فكل تقصيراً من الموظف في تنفيذ الواجبات المحددة يعتبر إنتهاكاً تأديبياً يبرر إتخاذ الإجراءات اللازمة وتوقيع الجزاء بحسب الأشكال والأوضاع ضمن الحدود التي يفرضها القانون.²

والجدير بالذكر أنه لا يمكن تصور قيام المسؤولية التأديبية دون تحقق الخطأ، حيث هو أساس قيام المسؤولية التأديبية.

وبالرجوع إلى الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة، نجد أن المشرع لم يعطي تعريفاً للخطأ التأديبي وإنما اقتصر فقط على حصر جملة من الأفعال والتصرفات التي تشكل انتهاكا للإلتزامات الوظيفية والتي تندرج ضمن مفهوم الخطأ التأديبي، حيث نصت المادة 160 منه على أنه " يشكل كل تخلي على الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيًا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعة الجزائية".³

ثانياً: أركان الخطأ التأديبي:

تعتبر الجريمة التأديبية مثلها مثل باقي الجرائم، إذ أنها لا تقوم إلا بتوفر جميع أركانها والمتمثلة فيما يلي:

01-الركن الشرعي:

أهم ما يميز الجزاءات التأديبية هو عدم خضوعها لمبدأ التحديد الحصري للجرائم والعقوبات على عكس قانون العقوبات، مما يثير إشكالية جوهرية تتمثل في منح الهيئات الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تكييف الأفعال المخالفة حسب ما أشارت إليه الأستاذة Dreyfus على⁴

¹ -المادة 38 من القانون 01-06، سالف الذكر.

² -كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 19.

³ -المادة 160 من الأمر 03-06، سالف الذكر.

⁴ -كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 50.

عكس ما هو معمول به في القانون الجنائي الذي ينص على أنه لا جريمة إلا بنص، ومع ذلك تكتسب الشرعية التأديبية وجودها من خلال تعريف المخالفة التأديبية أو الخطأ التأديبي¹.

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في المادة 160، نجد أن المشرع قام بحصر مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي تندرج ضمن مفهوم الخطأ التأديبي².

وكذلك نجد في المادة 163 أشار إلى تصنيف العقوبات التأديبية حسب جسامة الخطأ المرتكب إلى أربع (04) درجات مع تحديد عقوبة كل درجة³.

02-الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة في الفعل الصادر من الموظف سواء كان إيجابياً أو سلبياً، والمخل بالتزامات الوظيفة سواء في نطاق الوظيفة أو خارجها⁴.

وإذا إقتصرت سلوك الموظف على مجرد التفكير فقط لا يعد ذلك مخالفة تأديبية طالما لم يخرج هذا التفكير حيز التنفيذ، المشرع الجزائري بموجب الأمر 06-03 حدد الركن المادي للمسؤولية التأديبية بوجود خطأ من الموظف⁵.

ويشترط في الفعل الصادر من الموظف أن يحدث تأثيراً في المجتمع الوظيفي، ولا تعتبر جميع الأفعال الصادرة منه ذنباً إدارياً إلا إذا نتج عنها آثار فعلية تضر بالمجتمع الوظيفي، بحيث لا يجوز للإدارة متابعة الموظف بحجة أن التصرف العام غير مرضي مثلاً، وكذلك يعتبر التفكير في ارتكاب الجريمة وحده غير كافٍ لتحريك الدعوى التأديبية⁶.

1- كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 50.

2-المادة 160 من الأمر 06-03، سالف الذكر.

3-المادة 163 من نفس الأمر.

4-سميحة لعقابي، نظام التأديب في الوظيفة العمومية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص 04.

5-حميد محديد، محاضرات في الوظيفة العامة، أقيمت على طلبة السنة الثالثة، تخصص جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2019، ص 88.

6-كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 28.

وإسقاطاً على موضوع دراستنا يتجسد الفعل المادي في الفعل السلبي الصادر عن موظف البنك كالإهمال في واجب المحافظة على السرية المصرفية، أو سلوك إيجابي من خلال قيام الموظف بإفشاء السر المصرفي عمداً.

03-الركن المعنوي:

تدخل المشرع الجزائري في تحديد الخطأ التأديبي في جانبه المعنوي مما أدى إلى تقييد سلطة الإدارة في إثارة وتحريك الدعوى التأديبية، بحيث حدد ضوابط موضوعية تلزم الإدارة بالإستناد عليها عند تقدير جسامة الخطأ الوظيفي وذلك من خلال الظروف التي أرتكب فيها الخطأ، الضرر الناجم عن الخطأ، وسلوك العامل قبل ارتكابه الخطأ.¹

حيث يتمثل الركن المعنوي للخطأ التأديبي في الصلة المعنوية بين النشاط الذهني للموظف والمظهر المادي للمخافة التأديبية، سواء كان هذا الخطأ متعمد أو غير متعمد، ويكون غير متعمد نتيجة إهمال أو تقصير من الموظف في أداء خدمته، ويكون متعمد إذا إنصرفت نيته في تحقيق نتيجة الضرر.²

والجدير بالذكر أن المشرع ربط عنصر الإرادة والبواعث الدافعة كأساس لقيام المسؤولية التأديبية، لأنه ألزم الجهة بضرورة إدراج نية الموظف والظروف المحيطة بارتكاب المخالفة ضمن معايير تقييم جسامة الخطأ، بمعنى أن الركن المعنوي هنا يتحقق إذا اتجهت إرادة الموظف إلى إرتكاب الفعل المجرم وتأثره بالدوافع الذاتية القابلة للتقييم الموضوعي.³

وكخلاصة يتحقق الركن المعنوي لموظف البنك عند إفشائه للسر المصرفي المتعلق بالعمل مع إدراكه أن هذا الفعل مخالف ويعاقب عليه، ومع ذلك تتجه إرادته لارتكابه الجريمة.

¹- كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 30.

²-أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 18.

³-كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 30.

ثالثاً: الآثار الناجمة عن المسؤولية التأديبية:

إذا تحققت الأركان الثلاثة السابقة الذكر تقوم المسؤولية التأديبية، ويترتب على ذلك نشوء الدعوى التأديبية التي تهدف إلى توقيع الجزاء على الموظف المخالف وتبعاً لذلك سنتطرق إلى اللجنة المختصة في توقيع الجزاء ث، ثم الدعوى التأديبية، ثم الجزاءات المترتبة على ذلك.

01- اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية:

اللجنة المصرفية تمثل هيئة إدارية مستقلة مخولة بصلاحيات الرقابة الرسمية على البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الفحص الوثائقي والتفتيش الميداني، وتتولى بضمان إلتزامهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، فضلاً عن مراعاة معايير الممارسة السليمة في القطاع المصرفي.¹ تم إنشائها بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أما القانون الجديد 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي قام بتوسيع نطاقها عبر إعادة هيكلة تشكيلها وتضمين صلاحيات رقابية موسعة لإتخاذ إجراءات ردعية لضمان فعالية مهامها.²

وبالرجوع إلى أحكام المادة 116 نجدها تنص على مهام اللجنة حيث نصت على أنه " تؤسس لجنة مصرفية سلطة إشراف تدعى في صلب النص اللجنة تكلف برقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات الماليةالخاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم والمعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها ، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة كما تعين عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دوم المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية والمدنية".³

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة يترأسها المحافظ وتتكون من ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمحاسبي والمالي، وقاضيين حيث ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها والثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيسه بعد استشاره المجلس الأعلى للقضاء، وتتكون⁴

¹-محمد نيهي، اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09، مجلة المحلل القانوني، جامعة لأكلي محند أولحاج، البويرة، المجلد 06، العدد

01، جوان 2024، ص 76

²-نفس المرجع، ص 77.

³-المادة 116 من القانون 23-09، سالف الذكر.

⁴ -المادة 117، من نفس القانون.

أيضا من ممثلين الأول ممثل عن مجلس المحاسبة ويختاره رئيسه من بين المستشارين الأولين، والثاني ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل، حسب ما نصت عليه المادة 117¹.

02-إجراءات تحريك الدعوى التأديبية:

إستناداً إلى المادة 171 من القانوني الأساسي للوظيفة العامة فإن تحريك الدعوى التأديبية يشمل كل من عملية التحقيق من الثبوت المادي للأخطاء المنسوبة للموظف، وجمع الأدلة وتحديد مرتكبيها ومسؤولية كل منهم والوقوف على حقيقة الوقائع المنسوبة للموظف.²

وإسقاطاً على موضوع دراستنا ، أول إجراء تقوم به السلطة المختصة المتمثلة للجنة المصرفية هو التحقيق من الثبوت المادي للأخطاء المنسوبة للموظف محل المسائلة التأديبية، وبعدها تقوم بتبليغ وثيقة تتضمن الوقائع المنسوبة للبنك أو المؤسسة المالية، وذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول، سواء بالبريد المسجل مع إشعار بالاستلام، أو التسليم المباشر للمثل الشرعي للمعني، أو أي وسيلة أخرى موثوقة يقرها القانون لضمان إثبات التبليغ، ويتضمن هذا التبليغ دعوى للفاعل للاطلاع على جميع الأدلة التي تثبت المخالفة والوقائع المنسوبة إليه.³

وبالرجوع إلى المادة 127 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، يتضح أن للمعني فرصة تقديم تفسيرات وتوضيحات بشأن الوقائع المنسوبة إليه بما يضمن له حق الدفاع أمام اللجنة المصرفية في مواجهة القرارات التي قد تؤثر عليهم.⁴

03-الجزاء المترتب على المسؤولية التأديبية:

كما أشرنا سابقا فإن اللجنة المصرفية بالإضافة إلى سلطتها الرقابية لها سلطة تأديبية، حيث تتفرد بتوقيع العقاب على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع الخاضعة لرقابتها والتي أخلت بقواعد حسن سير المهنة.⁵

¹-المادة 117 من القانون 09_23، سالف الذكر.

² -عبد القادر درويش، الدعوى التأديبية وعلاقتها بالدعوى الجزائية، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ماي 2015، ص186.

³ -نفس المرجع، ص187.

⁴ -خديجة شرفي، الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل القانون 09-23 المتضمن ق ن و م، مجلة البحوث في العقود وقانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2024، ص75-76.

⁵ -المادة 116 من القانون 09-23، سالف الذكر.

وتعرف العقوبة التأديبية بأنها " ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية، والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية." ¹

وبالرجوع إلى القانون الأساسي العام للتوظيف العامة نجد أن المشرع في المادة 160 نص على أنه أي إخلال بالواجبات المهنية يعرض مرتكبه إلى عقوبات تأديبية. ²

وتنص المادة 161 على أن العقوبة التأديبية للموظف تتوقف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها والنتائج المترتبة على ذلك. ³

وعلى هذا الأساس فرض القانون النقدي والمصرفي 23-09 عدة عقوبات تأديبية نصت عليها المادة 126 في فقرتها الأولى " يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار.
 - التوبيخ.
 - المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه.
 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
 - سحب الإعتماد.
- ويعتبر سحب الإعتماد هو أخطر عقوبة تأديبية للبنك مما يعني فقدان البنك رخصة مزاولة النشاط المصرفي.

إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 126 , حيث نصت " يمكن للجنة إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه أو إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة." ⁴

¹ -كمال رحماوي، مرجع سابق، ص88.
² -المادة 160 من الأمر 03-06، سالف الذكر.
³ -المادة 161 من نفس الأمر.
⁴ -المادة 126 من القانون 09-23، سالف الذكر.

وعليه نستنتج أن الموظف في البنك يكون مسؤولاً مسؤولية تأديبية عند مخالفته للواجبات المفروضة عليه، أما إذا ارتكب فعلاً مجرماً يسأل مسؤولية جزائية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية:

سوف تطرق إلى تعريفها ثم أركانها ثم الجزاءات المترتبة عليها.

أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية:

تعرف المسؤولية الجزائية بمفهومها الجزائي على أنها هي تحمل الشخص المسؤولية الكاملة حول الأفعال الإجرامية الصادرة عنه، وذلك متى توفرت الأهلية القانونية الكاملة التي تمكنه من تحمل العواقب المترتبة عليها، بمعنى أن يكون متمتعاً بالقدرة العقلية على التمييز والسلامة الإرادية.¹ وعليه فالمشرع الجزائي رتب على مخالفة مبدأ الالتزام بالسر المصرفي عقوبة جزائية، وتقوم هذه الجريمة فقط عند توفر جميع أركانها.

ثانياً: أركان المسؤولية الجزائية:

كما هو معلوم لكل جريمة أركانها، ولا يتصور قيام جريمة دون توفر جميع عناصرها، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

01-الركن المفترض:

بالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي وبالتحديد المادة 133 يتضح أن صفة الجاني في جريمة إفشاء السر المصرفي هي:

- كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص مهما كانت صفته يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدمي.
- كل شخص شارك أو يشارك في الرقابة خاضعاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا

الباب.²

¹-مریم قسول، عثمان نالوتي، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر، ص1136.

²-المادة 133 من القانون 23-09، سالف الذكر.

فجريمة إفشاء السر المصرفي تعتبر من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، والتي لا تقع إلا من شخص يتمتع بصفة وظيفية محدودة مرتبطة بطبيعة مهنته أو وظيفته التي أُتيحت له الإطلاع على المعلومات السرية محل الجريمة، ويشترط في هذه الصفة أن تكون في ذمة المتهم أثناء حيازته للسر المفشى، دون اشتراط استمرارها إلى وقت ارتكاب الفعل الإجرامي.¹

02-الركن المادي:

لا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا ولا يعتد إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لأثارها، وهذا ما يعرف بالركن المادي للجريمة، ونجد فيه:

السلوك الإجرامي ويتمثل في فعل الإفشاء، والمشرع الجزائري لم يحدد في المادة 301 من قانون العقوبات معنى الإفشاء واكتفى بالنص فقط على العنصر المادي في هذه الجريمة من خلال قيام الموظف بإفشاء الأسرار التي وصلت إلى علمه بمناسبة وظيفته.²

ويقصد بفعل الإفشاء هو إظهار المعلومات ذات الطابع السري وجعلها متاحة للآخرين سواء عبر التعبير عنها كتابياً أو شفاهياً أو بإستخدام الرموز والإشارات الغير مباشرة.³

وعليه فعل الإفشاء في هذه الجريمة لا يتحقق عند الإفصاح عن البيانات السرية بين الموظفين في نفس البنك باعتبارهم أنهم أمناء على نفس السر بحكم طبيعتهم ولا يعتبرون من الغير.⁴

والجدير بالذكر أن القانون لا يجرم إفشاء أي سر، وإنما يقتصر على تجريم الأسرار المودعة لدى الممارسين لمهن محددة تفرض طبيعة أعمالها ضرورة ائتمانهم على تلك الأسرار، ويشترط في ذلك أن تتحقق العلاقة السببية بين السر المفشى والممارسة المهنية للإئتمان دون أن يمتد التجريم إلى إفشاء الأسرار الغير مرتبة على هذه العلاقة الوظيفية.⁵

¹-رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون 2015 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 93.

²- سميرة براردي، الجرائم البنكية (جريمة إفشاء السر المصرفي نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 01، المجلد 11، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 73.

³-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2005، ص 248.

⁴-محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 226.

⁵ -مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 108.

ونستخلص مما سبق ذكره أن فعل الإفشاء يتخذ عدة صور ، بحيث يعتبر متحققا عبر وسائل متعددة منها إعداد مراسلة أو وثيقة رسمية أو بيان خفي يتضمن تفاصيل الوقائع المشكلة للسر سواء عبر تسليمها إلى جهة خارجية أو تتضمن إشارة صريحة إلى الهوية المحددة للشخص المرابط بالسر دون غيره ، كما يمكن أن يكون الإفشاء كتابيا كنقل نسخة من المستندات السرية إلى أطراف غير مخولة، أو إذاعة محتوى السر عبر وسائل مكتوبة كإدراجه في كتاب أو بحث أكاديمي مثلاً ، أو نشره ضمن المنصات الإعلامية كالصحف والمطبوعات سواء بكل كلي أو جزئي دون ترخيص قانوني .

ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا، فالفعل الجرمي هنا يتحقق بمجرد تسريب أي جزء من البيانات متى كان ذلك الجزء كافياً للإستدلال على المحتوى المتبقي للسر، أو إذا ترتب عليه ضرر مباشر بالشخص المعني.¹

03-الركن المعنوي:

إضافة إلى تحقق الركن المادي المتمثل في وقوع الإفشاء ذاته، يشترط المشرع الجزائري لتجريم فعل إفشاء السر المصرفي أن يتوفر القصد الجرمي لدى الجاني، بحيث ينصرف عمده إلى إفشاء السر المحمي قانونا، دون أن يكفي لقيام التجريم مجرد ثبوت وقوع الإفشاء موضوعاً . وعليه تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية بطبيعتها، مما يستلزم بالضرورة ثبوت القصد الجنائي العام لدى الفاعل.

ولا تقوم المسائلة الجزائية في حالات الإفشاء الناتج عن خطأ حتى لو كان جسيما ولا يشترط تحقق قصد جنائي مخصوص إذ أنه لا أثر للدافع المحرك للفعل حتى لو كان شرفا فلا يؤخذ به لإباحة الإفشاء.²

والمقصود بالقصد الجنائي العام المطلوب في هذه الجريمة هو تحقق ركن العلم والإرادة، بحيث تدرك الجهة المصرفية أمنياً عدم مشروعية الإفشاء إستنادا إلى علمها بالالتزام القانوني

¹-ملكية حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 517-518.

²-ليندة محاد ، حدود إنترام البنوك بالسرية المصرفية ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله ، تيبازة ، الجزائر 01 ، المجلد 07 العدد 02 ، جوان 2023 ، ص 193.

المحيط بالسر، وانتفاء أي مبرر نظامي يلزم بالإفشاء، وكذلك توجهها بإرادتها الواعية إلى إفشاء المعلومات المكتسبة بموجب الثقة المهنية.¹

خلاصة يكفي أن تكتمل جريمة إفشاء السر المصرفي بتحقيق القصد الجنائي العام من خلال العلم بالزامية الحفاظ على السرية، ومع ذلك يتجه الفاعل بإرادته الكاملة لارتكاب الفعل دون اشتراط النية.

ثالثا: العقوبات المقررة للمسؤولية الجزائية المترتبة على الإخلال بالسر المصرفي:

بالرجوع إلى المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي نصت على أنه " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ..."، بمعنى ان المشرع الجزائي في القانون النقدي والمصرفي أوكل تحديد عقوبة إفشاء السر المصرفي إلى قانون العقوبات.²

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 301 منه تحدثت على السر، حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج على 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدالّة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو لمهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها أليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك...".³

كما يجوز الحكم على الجاني كذلك بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9،

مكرر 1، 14.⁴

وبالرجوع على المادة 09 بعد التعديل نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل في:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.

¹-مسروة مريم، دور المسؤولية الجزائية في تدعيم الإلتزام بالسرية المصرفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 07، العدد 01، جويلية 2021، ص 937.

²-المادة 133 من القانون 09-23 سالف الذكر.

³-المادة 301 من الأمر 156-66 سالف الذكر.

⁴-عادل حمزة، إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري (بين التجريم والإباحة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 01، المجلد 05، العدد 02، فيفري 2018، ص 646.

- المنع من الإقامة.
 - المصادرة الجزئية للأموال.
 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
 - إغلاق المؤسسة.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية.
 - الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.
 - سحب جواز السفر.
 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.¹
- وكذلك **المادة 9 مكرر** تنص على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوباً بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء العقوبة الأصلية.²
- وحسب نص **المادة 9 مكرر 1** نص على أن الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 10 سنوات تسري من تاريخ يوم إنقضاء العقوبة.³
- وأيضاً نجد **المادة 14** نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تحظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن 5 سنوات عندما تقضي في جنحة، وتسري من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية.¹
- أما فيما يخص البنك كشخص معنوي نجد أن **المادة 313 مكرر 3** من قانون العقوبات نصت على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء، ويتعرض كذلك لعقوبة تكميلية أو أكثر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر.⁴

¹-المادة 9 من الأمر 66-156، سالف الذكر.

²-المادة 9 مكرر، من نفس الأمر.

³-المادة 9 مكرر 1 من، نفس الأمر.

⁴-المادة 313 مكرر 3، من نفس الأمر.

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر بعد التعديل نجد ان الشخص المعنوي عند الحكم عليه في جناية تكون العقوبة غرامة مالية والتي تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، والحكم بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - المنع من مزاوله مشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.¹
- وكخلاصة وبالرجوع إلى المادة 301 من ق ع ج التي أشرنا إليها سابقا يتبين لنا أن جريمة إفشاء الأسرار هي جنحة، حيث يعود أمر النظر فيها للمحكمة البدائية بصفتها الجزائية والتي تتعقد من قاضي فرد لأن مدة الحبس فيها لا تتجاوز 03 سنوات.²

المبحث الثاني:

حالات إنتفاء مسؤولية إفشاء السر المصرفي

كما أشرنا سابقاً، يلتزم البنك بعدم الكشف عن البيانات والمعلومات التي تتعلق بالعميل أو بحساباته أو معاملاته المالية إلا في حدود ضيقة ومحدودة، وهذا ما يعني أن الإلتزام بالسر المصرفي ليس مطلق بل ترد عليه إستثناءات تفرضها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

¹-المادة 18 مكرر، من الأمر 66-156، سالف الذكر.

²-نائل عبد الرحمن صالح الطويل، الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للطباعة والنشر، ج1، ط الأولى، عمان، 2001، ص 255.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث عالجنا المطلب الأول تحت عنوان عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام المصلحة العامة، وفي المطلب الثاني تحت عنوان عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام المصلحة الخاصة.

المطلب الأول: عدم الإحتجاج بالسر المصرفي للمصلحة العامة:

إن مبدأ الإلتزام بالسر المصرفي هو مبدأ قانوني يحظى بحماية تشريعية وقضائية لكنه ليس مبدأ مطلق وذلك بسبب تعارضه مع متطلبات المصلحة العامة، بحيث لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي أمام المصلحة العامة المتمثلة في السلطات القضائية وسلطات أخرى وهذا ما سوف يتمحور عليه هذا المطلب وذلك من خلال التفصيل في فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطات القضائية، وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام مختلف السلطات الأخرى.

الفرع الأول: عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطات القضائية:

تعتبر السلطات القضائية أحد السلطات الأساسية في الدولة التي تختص بالفصل في النزاعات وتطبق القوانين بشكل مستقر، بحيث تستمد شرعيتها من الدستور والقوانين وتعد ضماناً أساسية لحماية حقوق الأفراد والحريات، لذلك لا يمكن أن يحتج بالسر المصرفي أمام هذه السلطات، وهذا ما ورد صراحة في نص المادة 133 من القانون 09-23 "...تلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا: السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي..."¹ والتي تناولها بالتفصيل.

أولاً: وكيل الجمهورية:

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل للنيابة العامة وله العديد من الاختصاصات²، التي نصت عليها المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة... ويجوز تمديد اختصاصه المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن

¹-المادة 133، من القانون 09_23، سالف الذكر.

²-أمال عيشاوي، مرجع سابق، ص 26.

طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، وأيضا الجرائم الخاصة بالمصرف ¹.

وعليه فلا يمكن الإحتجاج أمامه بالسر المصرفي باعتباره ممثلا للنيابة العامة، فيمكن أن يتولى بنفسه تنفيذ مهامه أو يمكنه أن يكتفي بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم.²

وذلك وفقا لما نص عليه القانون الإجراءات الجزائية في المادة 36 "...مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي..."³

ثانيا: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية في المحكمة، ولا يتولى جميع القضاة مهمة التحقيق القضائي، بل يتم اختيار قضاة معينين من بين قضاة الجمهورية للقيام بهذه المهمة وهي⁴ التحقيق في القضايا المعروضة أمام المحاكم، وتتم عملية تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهمتهم بنفس الأشكال، وفي حالة وجود أكثر من قاضي تحقيق في المحكمة فإن وكيل الجمهورية هو الذي يعين قاضي لكل تحقيق، حسب ما نصت عليه المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.⁵

عندما يستدعي البنكي للإدلاء بشهادته أمام القضاء الجزائي تظهر إشكالية تتعلق برفضه للشهادة ، فقد يرفض البنكي أن يدلي بها أو يدلي بشهادة كاذبة ، وذلك خوفاً من العقوبات القانونية أو حفاظاً على الأسرار المهنية، خاصة إذا تعلق الأمر بأشخاص ملزمين بواجب الكتمان، وفي حال ما إذا كان الشاهد من الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة محمية بسر المهنة، فإنه لا يعفى تلقائياً من الإدلاء بالشهادة بل يجب عليه الحضور أمام قاضي التحقيق ويقدم مبرراته القانونية التي من الإدلاء بالشهادة خاصة إذا تعلق الأمر بالأسرار المحمية قانوناً.⁶

¹ -المادة 37 من القانون 155-66، سالف الذكر.

² -مسعود قريشي، مرجع سابق، ص 62.

³ -المادة 36 من القانون 155-66، سالف الذكر.

⁴ -علي بوشرك، عدم الإحتجاج بالسر البنكي في مواجهة القاضي الجزائي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2017، ص 78.

⁵ -المادة 70 من القانون 155-66.سالف الذكر.

⁶ -نفس المرجع، ص 79.

لكن هذا يختلف في المجال البنكي، فالسرية البنكية لا يمكن التمسك بها أمام السلطة القضائية أثناء تنفيذ الإجراءات الجزائية ، وبناء على هذا فليس للبنك الحق في الإمتناع عن تقديم الشهادة في أي قضية جزائية، حتى لو ادعى أن الكشف عن تفاصيل العمليات البنكية للعملاء قد ينتهك خصوصيتهم، وذلك لضمان عدم عرقلة عمل القضاء في القضايا الجزائية، وتبرز أهمية هذه الشهادة بشكل خاص في مكافحة الجرائم مثل إصدار الشيكات بدون رصيد أو جرائم النصب باستخدام أوامر دفع مزورة ، حيث يصعب إثبات أركان الجريمة دون الحصول على شهادة البنك.¹

ويجري القاضي التحقيق كل الإجراءات بنفسه، لكن إذا تعذر عليه القيام بها يجوز له تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بذلك، كما يمكنه بناءً على طلب النيابة العامة إحالة القضية إلى قاضي تحقيق تابع لدائرة قضائية أخرى عندما تقتضي الضرورة لذلك.²

وعليه إذا ارتكب العميل أي جريمة وطلب قاضي التحقيق من البنك كشف البيانات السرية المتعلقة به فلا يمكن هنا للبنك أن يحتج بالسر المصرفي أمام قاضي التحقيق.

ثالثاً: قاضي الحكم:

يطلق على رجال قضاة الحكم بالجالس كونهم يادون مهامهم جالسين، ويعينون بطريقتين، بحيث تتمثل الطريقة الأولى في المسابقة التي تتم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، وذلك بعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء، وهذا بعد التحاقهم بالمدرسة العليا للقضاء بعد اجتيازهم لمسابقة تنظمها المدرسة تحت إشراف وزير العدل.³

أما الطريقة الثانية تكون بصفة مباشرة واستثنائية المستشارين في المحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، وذلك بناءً على إقتراح من وزير العدل وبعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء.⁴

¹-على بوشرك، مرجع سابق، ص 79.

²-مسعود قريشي، مرجع سابق، ص 36.

³-محمد الطاهر جرمون، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألفت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021، ص 11.

⁴-نفس المرجع، ص 12.

ونظراً للمكانة التي يتحلى بها قاضي الحكم فإنه لا يمكن للبنكي أن يرفض المثول أمام القاضي الجزائي، إذ أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته وذلك من خلال الإدلاء بما لديه من معلومات، ويتوجب على القاضي دراسة الأدلة والوثائق للفصل في القضايا المعروضة لديه¹، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 222 " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة²."

وعليه لا يجوز للبنكي أن يمتنع عن مواجهة قاضي الحكم بحجة الحفاظ على السرية المصرفية، وهذا ما تناوله المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتحلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97."

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعاً أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو لتأجيل القضية لجلسة قريبة..."³

الفرع الثاني: عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطات المختلفة:

تتسم السرية المصرفية بالنسبية إذا تدخلت سلطة من السلطات الإدارية أو الرقابية بحيث لا يمكن الإحتجاج أمامهم بالسر المصرفي، ففي حالة تدخل من هذه السلطات ترفع السرية المصرفية نظراً لدورهما الفعال في مراقبة وتنظيم البنك، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بالتفصيل.

أولاً: السلطات الإدارية:

تمثل السلطة الإدارية أحد أهم الأركان الأساسية في هيكل الدولة بحيث تتولى مهام التنظيم والإشراف وتسيير القطاعات المختلفة بما في ذلك القطاع المصرفي والمالي، وتتمثل هذه السلطات في إدارة الضرائب وإدارة الجمارك، وسوف نفصل فيها كالاتي:

¹ -محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 1999، ص 93.

² -المادة 222 من الامر 66-155، سالف الذكر.

³ -المادة 223 من نفس الامر.

01-إدارة الضرائب:

من أهم العوامل التي تدفع البنوك للإفصاح عن بيانات عملائها هي تحديد الضرائب المفروضة عليهم، فموظفو الضرائب يملكون الحق في معرفة الوضعية الضريبية للعميل، فيعتبر موظفي مصلحة الضرائب من الأشخاص المخولين قانوناً للإطلاع على المعلومات البنكية.¹

وكل شخص يعرقل أو يمنع تنفيذ هذا الإجراء حدد له القانون عقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون 01-23 " نطبق غرامة جبائية قدرها 2.000.000 على كل شخص او شركة أو تشكيلة قانونية حسب مفهوم التشريع الساري المفعول، بعد ثبوت رفضهم منح حق الإطلاع على المعلومات والدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 أعلاه والتي يتعين عليها تقديمها وفقاً للتشريع أو بعد ثبوت قيامهم بإتلاف هذه الوثائق قبل إنقضاء الآجال القانونية المحددة لحفظها." ²

وأيضاً يتم إضافة ما نصت عليه المادة 63 من القانون 01-21 "في حالة تأخر الرد تطبق غرامة تهديدية قدرها 50.000 دج عن كل يوم تأخير، بدءاً من اليوم الأول الذي يلي تاريخ إنقضاء الأجل المحدد في المادة 45 أعلاه، دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للغرامة التهديدية 2.000.000 دج، تطبق على تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة بشكل جزئي أو البيانات والوثائق التي تعتبر غير كافية، أو غير كاملة، غرامة قدرها 50.000 دج،"

تطبق بقدر عدد المرات التي تسجل فيها نواقص أو تقصيرات دون أن يتجاوز مبلغها 2.000.000 دج،

وفي حالة تقديم معلومات خاطئة تطبق غرامة قدرها 2.000.000 دج، وفي حالة العود تضاعف مبالغ الغرامة والغرامة التهديدية دون ان يتجاوز مجموعها 4.000.000 دج، ويتم تحصيل مبالغ العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد عن طريق جدول فردي يتم إعداده من قبل المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار وزير المالية³

¹لبندة محاد، مرجع سابق، ص 199.

²المادة 62 من القانون 01-21، سالف الذكر.

³المادة 63 من نفس القانون.

02- إدارة الجمارك:

تعد إدارة الجمارك من أبرز الجهات التي تساهم في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، خصوصاً ما يتعلق بالتجارة الدولية وتطبيق التشريعات الجمركية، فهي جهاز رقابي يختص بتطبيق القوانين¹، وهي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تعتمد على نهج تشاركي في إدارة شؤونها، حيث تراعي في عملها الجوانب المالية والبشرية والتنظيمية، وذلك لتحقيق مصلحة الدولة وتقديم خدمات متميزة للمواطنين.²

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 48 من قانون الجمارك تنص على أنه " يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطلبوا في أي وقت لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلية في اختصاص إدارة الجمارك بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.³

وباستقراء هذه المادة نرى أن إدارة الجمارك أثناء أداء مهامها طلب الاطلاع على بعض الوثائق والبيانات البنكية إذا كانت مرتبطة بمصالحها مباشرة، ولا يجوز احتجاج المصرف أمامهم بالسر المصرفي.

03-مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، يتولى الإشراف على ضمان النظام العام للتنافس، وذلك عبر ما يُمنح له من صلاحيات واختصاصات تمكنه من القيام بمهامه⁴، ويتشكل مجلس المنافسة حسب المادة 24⁵ من قانون المنافسة من " 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

¹ نصيرة غزالي، تكيف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، مارس 2021، ص195.

² نصيرة غزالي، مرجع سابق، ص 196.

³ -المادة 48 من القانون 07-79، سالف الذكر.

⁴ -هوارى قعموسي، مجلس المنافسة، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 01، العدد 01، مارس 2023، ص 23-24.

⁵ -المادة 24 من الأمر 03-03، سالف الذكر.

06 أعضاء يختارون ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، و **04 أعضاء** يُختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة ، و **02 مؤهلان** يُمثلان جمعيات حماية المستهلكين ، ويمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.¹

ولا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي امام هذا المجلس وهذا ما نصت عليه المادة **51** من الأمر **03_03** " يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكن أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، ويمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.²

ومن خلال المادة **59** التي تنص على أنه " يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800.000 دج بناءً على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتوانى في تقديمها، طبقاً لأحكام المادة **51** من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، ويمكن للمجلس أيضاً أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير.³

وعليه نستنتج أنه لا يمكن الإحتجاج بالسر أمام المجلس.

¹-المادة 24 من الأمر 03-03، سالف الذكر.

²-المادة 51 من نفس الأمر.

³-المادة 59 من نفس الامر.

04- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري¹، يقع مقرها بمدينة الجزائر².

ولهذه الهيئة العديد من الصلاحيات التي نصت عليهم المادة 4 من القانون 08-22
"...الصلاحيات التالية:

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- لتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها. تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل الموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية، والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹-المادة 1 من القانون 08-22، المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،

المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر العدد 32، المؤرخة في 19 ماي 2022.

²- المادة 2 من نفس القانون.

- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقاً للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
 - التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
 - إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه¹
- نظراً لصلاحيات هذه السلطة، ودورها الفعال في المجتمع فإنه لا يمكن أن يحتج الموظف في البنك أمامها بالسر المصرفي، فمن شأنها أن تطلب الإطلاع على أي معلومات وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 08-22 "... يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا " ²

باستقراء هذه المادة نرى أنها نصت صراحة على عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطة العليا.

05_خلية معالجة الاستعلام المالي:

وهي جهة مركزية تقوم بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة أو غير الرسمية، وهي هيئة إدارية مستقلة هدفها الأساسي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم هذه الخلية بتلقي التصريحات الخاصة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثير الشكوك، لتقوم بتحليلها والتعامل معها وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة بجرائم الأموال.³

وبما أن هذه الخلية تحارب جريمة تبييض الأموال، فالمصرف لا يمكنه الإحتجاج بالسر المصرفي أمامها، ولا يمكنه رفض تقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها، عند القيام بمهامها.

¹-المادة 04 من القانون 18-22، سالف الذكر.

²-المادة 05 من نفس القانون.

³-الصادق ظريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسلية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 77.

06- لجنة تنظيم عمليات البورصة والرقابة:

هي هيئة ذات استقلال إداري وتتمتع بصلاحيات رقابية على السوق المالي، بما يتماشى مع المتطلبات الاقتصادية الوطنية والدولية. وقد عمل المشروع الجزائري على تعزيز مكانة هذه اللجنة من خلال منحها إطاراً قانونياً وتنظيماً يتيح لها القيام بدورها في تنظيم السوق وضبطه. كما حُوّلت بسلطة تنظيم القطاع المالي، لا سيما في مجال القيم المنقولة، حيث تؤدي دوراً محورياً كمصدر لقانون القيم المنقولة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.¹

ومن بين مهامها هي مهمة الرقابة، فمن أجل تنفيذ هذه الوظيفة، يحق للجنة إجراء التحقيقات اللازمة مع الشركات التي تتعامل في أنشطة التوفير، الترويج، أو الوساطة ضمن عمليات البورصة. كما يشمل ذلك الأفراد الذين يشاركون في معاملات تتعلق بالقيم المنقولة أو المنتجات المالية المسعرة، أو من يتولون إدارة مستندات مالية.

ويُسمح للأشخاص المفوضين من قبل اللجنة بتنظيم ومراقبة أنشطة البورصة بطلب أي وثائق يرونها ضرورية، والحصول على نسخ منها عند الحاجة. ويُتاح لهم كذلك الدخول إلى جميع المحلات ذات العلاقة بالنشاط المهني، وللجنة أيضاً صلاحية استدعاء أي شخص يمكن أن يملك معلومات مرتبطة بالقضايا قيد النظر.²

ومن خلال ما سبق نستنتج انه لا يمكن للمصرف أن يتذرع بحجة السر المصرفي امام هذه اللجنة.

ثانيا: السلطات الرقابية:

تخضع البنوك لهيئات رقابية متخصصة لضمان السير الحسن لها، وتتمثل هذه الهيئات في بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، محاف الحسابات والمجلس النقدي والمصرفي.

¹فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020، ص 179.

² -أمينة مصطفىاوي، إلزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر 01، 2012/2011، ص 145.

01_بنك الجزائر:

عرفت المادة 09 بنك الجزائر عل أنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع لالتزامات التسجيل في السجل التجاري"¹

وحسب نص المادة 13، يُسير بنك الجزائر محافظ وثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات، وتجدد عهدهم مرة واحدة وفي حالة انتهاء مهامهم أو إقالتهم التي تنتهي بمرسوم رئاسي، وفي حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر وارتكابه خطأ فادح يتولى أحد نوابه المهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد² .

وعليه لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي أمام أعضاء بنك الجزائر، وهذا ما تأكده من خلال المادة 133 من القانون 09-23 التي نصت على أنه " ... تلزم بالسر، مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا: بنك الجزائر...".³

وذلك عند قيامهم بمهامهم الرقابية سواء كانت هاته البيانات متعلقة بجهات وطنية أو دولية، ويمكن للبنكي الحصول على البيانات الضرورية لتأدية مهامه.⁴

02-المجلس النقدي والمصرفي:

تنص المادة 61 من القانون 09-23 على تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي حيث نصت على أنه " يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص -المجلس-، من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.⁵

¹-المادة 09 من القانون 09-23، سالف الذكر.

²-المادة 13، من نفس القانون.

³-المادة 133 من نفس القانون.

⁴-عادل حمزة، مرجع سابق، ص649.

⁵-المادة 61 من القانون 09-23، سالف الذكر.

يعين الأعضاء الثلاثة (03) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي، ويتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.¹ وتتص أيضا المادة 62 من القانون 09-23 على أنه " يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ، ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة ذلك ، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ، ويقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس ، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور 05 من أعضائه على الأقل، ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس ، ويحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه، ويزود المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي.²

ومن خلال صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي نستنتج أنه لا يمكن التذرع بالسرية المصرفية أمام أعضائه عند طلبهم للاطلاع على المعلومات أو البيانات التي يطلبها المجلس في سياق مهامه الرقابية والتنظيمية.

03-اللجنة المصرفية:

تتشكل اللجنة المصرفية من مجموعة أعضاء التي نصت عليهم المادة 117 وهم "

- المحافظ، رئيسا،
- 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،³

¹- المادة 61 من القانون 09-23، سالف الذكر

² -المادة 62 من نفس القانون.

³-المادة 117 من نفس القانون.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل،

ويعين أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها،

ولا يمكن لأعضاء اللجنة، أثناء عهدتهم ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر، تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها بناء على اقتراح من اللجنة".¹

وتنص المادة 119 على مداولات اللجنة كالتالي:

"تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً، ولا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية".²

واللجنة المصرفية هي هيئة رقابية تقوم بنوعين من الرقابة، رقابة ميدانيو أي في عين المكان وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون 09-23.³

ولا يمكن للبنك أن يمتنع عن تقديم السندات والبيانات بحجة السر المصرفي إذا طلبت اللجنة هذه المعلومات في إطار اختصاصها، وهذا ما أكدت عليه المادة 121 من القانون 09-23 حيث نصت على أنه "...ويخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات أو الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة، ولا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة".⁴

¹-المادة 117 من القانون 09-23، سالف الذكر.

²-المادة 119 من نفس القانون.

³-المادة 120 من نفس القانون.

⁴-المادة 121، من نفس القانون.

وعليه لا يمكن أن يحتج بالسر المهني أمام اللجنة المصرفية، وهذا ما أكدت عليه المادة 133 من القانون 09-23 " ... تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا: ...اللجنة المصرفية ... "

04-محافظ الحسابات:

عرفت المادة 22 من الأمر 01-10 محافظ الحسابات بأنه " كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص تحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به " ¹

وحسب ما نصت عليه المادة 111 من القانون 09-23 " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية، وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة. " ²

وبما أن محافظ الحسابات هيئة رقابية فلا يجوز استخدام السر المهني كحجة لرفض تقديم المعلومات أو الوثائق له، حتى لو كانت هاته المعلومات تعتبر سرا وظيفياً، فلا يسمح للموظف أو المسؤول أن يرفض تقديمها للجهات الرقابية لأنها تملك صلاحية الاطلاع على جميع الوثائق والبيانات الضرورية.

05-مجلس المحاسبة:

يُعد مجلس المحاسبة الهيئة العليا المكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة، والجماعات المحلية والهيئات العمومية، ويضطلع في هذا الإطار، بمهمة تدقيق كيفية استخدام وتسيير الموارد ³

¹-المادة 22 من الأمر 01-10، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 29 جوان 2010، ج ر العدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

² -المادة 111 من القانون 09-23، سالف الذكر.

³-محمد عبد الباسط لطفاوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 129.

المالية والمادية من قبل الهيئات الخاضعة لاختصاصه، مع التأكد من مدى توافق معاملاتها المالية والمحاسبية مع التشريعات والتنظيمات السارية.

ويسعى من خلال مهامه الرقابية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أبرزها تعزيز الاستخدام المنظم للموارد المالية والمادية المتاحة، كما يعمل على ترقية إلزامية تقديم الحسابات وتكريس مبدأ الشفافية في تسيير المال العام، ويضطلع بدور فعال في توسيع صلاحياته الرقابية، ما يساهم في مكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو المنافية للأخلاق، والتي قد تمسّ بنزاهة التسيير أو تلحق ضرراً بالأموال العمومية.¹

ويقوم بممارسة مهامه الرقابية اعتماداً على الوثائق المقدمة إليه أو من خلال المعاينة الميدانية سواء تم ذلك بصورة مفاجئة أو بعد إشعار مسبق، ويتمتع في هذا الإطار بحق الوصول إلى المعلومات وبسلطة إجراء التحريات، وفي هذا السياق يتم إعفاء المسؤولين والأعوان العاملين بالمصارف الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة من واجب السرية المصرفية، مما يترتب عليه رفع أي مسؤولية عنهم.²

06-المفتشية العامة للمالية:

هي هيئة رقابية دائمة تقوم بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والمؤسسات الملتزمة بأحكام المحاسبة العمومية، بما يشمل أيضاً الجماعات المحلية. وتباشر مهامها من خلال مجموعة من الآليات المتنوعة، سواء كانت الرقابة مبرمجة ضمن الخطة السنوية أو خارجها.³

وأيضاً من بين صلاحياتها فإن هذه الهيئة تُمارس مهامها الرقابية أيضاً على أي شخص معنوي يستفيد من الدعم المالي المقدم من الدولة أو من الجماعات الإقليمية أو من الهيئات العمومية ذات الطابع المساهماتي، سواء كان ذلك في شكل إعانة أو قرض أو ضمان أو أي نوع من أشكال⁴

¹ -محمد عبد الباسط لطفاوي، مرجع سابق، ص 129.

² -أمينة مصطفى، مرجع سابق، ص 139.

³ -محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2023، ص 978.

⁴ - أمينة مصطفى، مرجع سابق، ص 140.

التمويل المسبق ، وجميع البنوك بغض النظر عن نوعها سواء كانت عمومية أو خاصة تخضع لرقابة المفتشية العامة المالية ، متى اعتُبر أشخاصاً معنويين يستفيدون من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية أو من هيئات عمومية ذات طابع مساهم ، سواء تمثلت هذه المساعدات في شكل إعانة، قرض، تمويل مسبق أو ضمان.

كما أنها لا تحتاج إلى إذن مسبق عند مباشرتها لمهامها الرقابية، حتى لو تعلق الأمر بالمعلومات أو المستندات ذات الطابع السري، إذ يُسمح لها بالاطلاع عليها وفحصها واتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة.¹

المطلب الثاني

عدم الإحتجاج بالسر المصرفي للمصلحة الخاصة:

كما أشرنا سابقاً فإن الالتزام بالسر المصرفي يحظى بحماية قانونية صارمة ، لكن لا يمكن أن يتحول إلى وسيلة يحتج بها ضد الزبون نفسه أو يستعمل لحرمان الغير من حقوقهم المشروعة، وبالتالي لا يمكن أن يحتج بالسر المصرفي أمام الزبون ، كما لا يمكنه أن يتمسك بهذا السر في مواجهة مصالح الغير إذا توفرت الشروط القانونية المطلوبة ، أو حين يفصح الزبون عن هذه المعلومات برضاه ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب وذلك من خلال فرعين ، حيث تناولنا في الفرع الأول عنوان عدم الإحتجاج بالسر المصرفي اتجاه الزبون وعائلته ، والفرع الثاني عالجتنا حالة إفشاء السر المصرفي برضا الزبون.

الفرع الأول: عدم الإحتجاج بالسر المصرفي إتجاه الزبون والغير:

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق مصلحة الزبون أولاً ثم التطرق إلى الغير الذي يتمثل عائلة الزبون والورثة.

¹ - أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص 140.

أولاً: إتجاه الزبون:

يعتبر العميل الطرف الذي تركز من أجله السرية المصرفية، باعتباره صاحب الصفة القانونية في الحساب أو الوديعة أو الأمانة محل التعامل.

وتقوم هذه السرية على أساس الرابطة التعاقدية التي تنشأ بينه وبين المصرف.¹

وعليه فإن الإلتزام بالسرية البنكية وضع لحماية مصلحة العميل ولهذا السبب لا يمكن للبنك التذرع بهذا الإلتزام ضد العميل نفسه باعتباره صاحب الحق.

ثانياً: إتجاه الغير:

هناك مجموعة من الأشخاص الذين لا يحتج أمامهم بالسر المصرفي، وهذا ما سوف نفصل فيه كما يلي:

01-الزوجة والأولاد:

كقاعدة عامة فإن البنك يلتزم بالحفاظ على السرية اتجاه الزوجة والأبناء غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات وتتمثل فيما يلي:

*إذا كان هناك إتفاق بين الزوجة والزوج، وأن الزواج قائماً على أساس النظام المالي الموحد، حيث يدار المال بصورة مشتركة، ففي هذه الحالة يعتبر الزوج مسؤولاً عن إدارة كافة أعماله، ويحق له الإطلاع على كل الحسابات دون أن يُعد ذلك خرقاً لواجب السرية البنكية.²

والنظام المالي للزوجين السائد في الدول العربية، هو نظام إنفصال الأموال المستمد من الشريعة الإسلامية، وهذا ما تعتمده الجزائر.³ بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة قبل تعديل 2005 نجد أن المشرع الجزائري إعتد على هذا المبدأ، وبع تعديل الأمر 02-05 المتضمن قانون الأسرة أدخل إستثناء على هذا المبدأ والمتمثل في إمكانية وجود ذمة مالية مشتركة بين الزوجين وهذا ما

¹ - سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص 80.

² - حسينة بن أعر، صوراية بن شبانة، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2015، ص 85.

³ - أمينة مصطفى، مرجع سابق، ص 93.

نصت عليه المادة 37 " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، غير أنه يجوز أن يتفق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لا حتى حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية ".¹

*إذا قام العميل بمنح الزوجة أو الأبناء توكيلاً أو تفويضاً صريحاً يحق لهم الاطلاع على حساباتهم بشكل قانوني.

*إذا كان الزوج أو الزوجة أو الأبناء على علم مسبق بالعمليات المالية التي يجريها العميل، فإن ذلك يعد قرينة على موافقته الضمنية بالإفصاح.²

02- الورثة:

يعتبر الورثة من الخلف العام للزبون الذين يخلفون في ذمته المالية، فهم أصحاب الحق في التعامل مع البنك ضمن حدود ما آلت إليهم التركة ويعدون بمثابة المورث، لذلك يحق لهم مباشرة تعاملاتهم مع البنك دون الحاجة إلى إذن خاص أو كسر لواجب السرية المصرفية، فهم يعتبرون أصحاب المصلحة حتى وإن كانت المعاملات تتعلق بتصرفات صدرت عن المورث قبل وفاته، بشرط أن تكون هذه التصرفات مرتبطة بالتركة.

ولا يجوز للموصي له الاطلاع على أسرار الزبون أو معاملاته المالية، وإنما له الحق في الرجوع على الورثة الشرعيين الذين لهم الحق في الرجوع إلى البنك لتنفيذ وصية المتوفي، وفي حالة تعيين منفذٍ للوصية من قبل الزبون قبل وفاته فلا يمكن للبنكي التذرع أمه بالسر المصرفي، إذ يتعين عليه تسيير مهمته وتنفيذ ما كلف به.³

03 الوكيل القانوني:

وهو الشخص الذي يمنحه صاحب الحساب الإذن بالاطلاع على حسابه، بشرط أن تكون الوكالة مكتوبة وواضحة، وتقتصر على المعلومات الضرورية لتنفيذ مهامه، ويشترط أن تكون،

¹ - المادة 37 من القانون 11-84، المؤرخ في 09 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24، المؤرخة سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 04-05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر العدد 15.

² - حسنة بن أعر، مرجع سابق، ص 85.

³ - عادل حمزة، مرجع سابق، ص 648.

الوكالة، خاصة وموجهة بشكل صريح لهذا الغرض، أما إذا كان العميل شركة فإن السرية البنكية تظل قائمة، ولا يحق للمثل القانوني الإطلاع على حسابات الشركة إلا في حدود ما تقتضيه وظيفته الرسمية، وبالنسبة للشركاء في شركة الأموال فإنهم لا يعتبرون مخولين بالإطلاع على الحسابات البنكية الخاصة بالشركة، ولا يحق لهم طلب معلومات عنها، وعلى البنك الالتزام بالسرية المصرفية اتجاههم¹.

الفرع الثاني: إفشاء السر المصرفي برضا الزبون:

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى إباحة إفشاء السر المصرفي برضا الزبون وذلك من خلال معرفة رضا هذا الزبون وشروطه.

أولاً: رضا الزبون:

يعد رضا صاحب السر من المواضيع التي أثارت خلافاً فقهيّاً وقضائياً، فبعض الرأى تعتبر أن رضا صاحب السر يسقط عنه صفة السرية، ويعد سبباً مشروعاً لكشف السر المهني، ويدرج ضمن الحالات المبررة للإفشاء، ومن هذا المنطلق يرى بعض الفقهاء والقضاة الفرنسيين وذلك ما جاء في قرارات محكمة النقض الفرنسية أن الإلتزام بالسرية يهدف أساساً إلى حماية الثقة الضرورية في بعض المهن، وبالتالي فإن المهام المرتبطة ببعض المهن يعد واجباً عاماً لا يمكن التخلي عنه حتى بموافقة صاحب السر، وفي مقابل ذلك هناك إتجاه آخر يرى أن رضا صاحب السر لا يمكن وحده رفع صفة السرية عن المعلومات، ولا يعفى صاحب المهنة من واجب الكتمان، وهذا الرأي تتبناه غالبية الفقه ويعتمد عليه عند تفسير الرضا كمبرر للإفشاء، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 301 من قانون العقوبات سالف الذكر².

وتجدر الإشارة إذا كان المعني بالأمر شخصاً إعتبارياً، فيجب أن يصدر الرضا عن ممثله القانوني، وفقاً لما يحدده النظام القانوني الذي ينظم الشخص الإعتباري وعقد تأسيسه، وفي حالة ما إذا كانت هذه الشخصية الإعتبارية عبارة عن شركة مساهمة فإن ممثليها القانوني هو رئيس

¹- خليل يوسف جندي الميرياني، مرجع سابق، ص 132.

²- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 528.

مجلس الإدارة، أما إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة، شركة التوصية بالأسهم، شركة توصية بسيطة، أو شركة تضامن، فإن الممثل القانوني في هذه الحالة هو مدير الشركة، أما الشركاء أو المساهمين الذين لا يشاركون في إدارة الشركة فلا يملكون صلاحية إصدار الرضا.¹

ومن هنا نستنتج أنه لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي أمام الممثل القانوني للشخص المعنوي.

ثانيا: شروط الرضا:

يجب أن تتوفر عدة شروط في رضا الزبون، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

01- صدور الرضا من العميل:

يشترط أن يصدر الرضا عن صاحب السر نفسه، أو عن وليه في حال ما إن كان قاصر، وإذا كانت الواقعة تتطوي على عدة أشخاص يعدون جميعاً أصحاب السر، فلا يجوز إفشاء تلك الأسرار إلا بعد الحصول على موافقة جميع المعنيين دون إستثناء، وفي بعض الحالات قد كافيا صدور تصريح من أحدهم فقط، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فإن الرضا يجب أن يصدر عن الجهة المخولة قانوناً بتمثيله وفقاً لما يحدده الشكل القانوني الذي أنشأ به هذا الكيان.²

02- صدور الرضا من شخص مميز بإرادة حرة:

يشترط في الإذن بالإفشاء أن يصدر عن إرادة حرة وعن إدراك سليم، لذا لا يعتد بأي إذن يصدر من شخص مجنون وصغير أو غير مميز، وفي هذه الحالة يجب أن يصدر الإذن من له الولاية على نفس المال.

فالذي يملك صلاحية التصريح بالإفشاء هو الولي على النفس، وليس الوصي أو القيم، إذ يقتصر دورهما على إشراف أو تمثيل القاصر أو المحجوز عليه في الدعاوى التي تتعلق بمصالحهم الخاصة.³

¹ - إلياس بوزيدي، حماية السر المصرفي في حدود مصلحة العميل، مرجع سابق، ص 35.

² - حسينة بن أمّ، مرجع سابق، ص 83.

³ - نفس المرجع، ص 84.

03- صدور الرضا قبل الإفشاء :

لكي يعتد بالرضا يجب أن يكون قد صدر قبل فعل الإفشاء أو على الأقل متزامنا معه، بحيث يستمر أثره حت وقت وقوع الفعل، فإذا تحقق ذلك فإن الرضا يزيل صفة الخطأ عن الفعل ويجعله مشروعاً، ولا يعد البنك الذي أفشى السر مرتكباً لخطأ يستوجب التعويض، أما إذا صدر الرضا بعد وقوع فعل الإفشاء فلا يعتد به، لأنه لا يعد تنازلاً سابقاً عن الحق، بل هو تنازل لاحق لا يؤثر في ثبوت الحق في التعويض.¹

إذا توفرت هذه الشروط فإن البنك لا يعد مسؤولاً ولا يترتب عن ذلك تصرف غير مشروع، سواء فيما يتعلق بنوع المعلومات المسموح بكشفها أو الأشخاص المخولين للإطلاع عليها، أما في حالة ما تم رفع السرية دون توفر هذه الشروط حت لو كان ذلك لصالح العميل فإن هذا يعد تجاوزاً ما لم يكن الهدف منه تحقيق المصلحة العامة التي تبرر فيها الإباحة بحجة الصالح العام.²

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن شكل رضا العميل الذي يصدر من طرف العميل، سواء كان هذه الرضا صريح أو ضمني، فقد يعبر عنه بشكل مباشر من خلال كتابة موجهة إلى البنك يسمح فيه بالإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بمعاملاته المصرفية، أما إذا لم يكن الرضا صريح فيمكن أن يُستدل ضمناً من سلوك العميل أو من ظروف المحيطة، كأن يطلب العميل بنفسه معرفة شخص آخر بمحتوى حساباته، أو يكشف عن معلومة متعلقة بها، مما يُعد بمثابة تنازل ضمني عن سريتها، وبالتالي لا يُعد الإفشاء في هذه الحالة مخالفاً.³

¹- نجاة بوساحة، مرجع سابق، ص 88.

²- نفس المرجع، ص 89.

³- حسينة بن أعمر ، مرجع سابق ، ص 83

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا للفصل الثاني المعنون بحدود المسؤولية الناجمة عن إفشاء السر المصرفي تناولنا مبحثين، حيث عالجنا في المبحث الأول الآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي، والمبحث الثاني حالات إنتفاء مسؤولية إفشاء السر المصرفي.

فيما يخص الآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي، تطرقنا الى كل أنواع المسؤولية منها المدنية التي تستند إلى القواعد العامة في القانون المدني، والتي تنقسم الى مسؤولية عقدية وتكون في حالة الإخلال بالعقد الذي يلزمه بالحفاظ على السرية المصرفية، والمسؤولية التقصيرية التي تكون في حالة إخلال البنك بواجب قانوني، والمتمثل في الإلتزام بالسر المصرفي.

أما المسؤولية التأديبية تكون في حالة إنتهاك الموظف قواعد السرية المصرفية المفروضة عليه، وتختص في متابعة هذه الجريمة وتطبيق العقوبات اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة رقابية وتنظيمية، أما المسؤولية الجزائية تقوم بمجرد إرتكاب الفعل المجرم المتمثل في إفشاء السر المصرفي، وتستند في ذلك إلى ما يقره قانون العقوبات الجزائي، وتطبق العقوبات سواء على البنك كشخص معنوي، أو الموظف كشخص طبيعي، ويترتب على ذلك عقوبات تتراوح بين السجن وغرامات مالية، ويشترط في المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية أو تأديبية توفر جميع أركانها.

وفي المقابل توجد حالات إستثنائية يجوز فيها إفشاء السر المصرفي دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية، فهي ليست مطلقة بل نسبية، بحيث لا يمكن للبنك الإحتجاج بالسر المصرفي أمامها، وهذا عندما تتطلب المصلحة العامة والخاصة ذلك، فالمصلحة العامة هي مصلحة المجتمع ككل، لذلك لا يجوز الإحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطات القضائية، وأيضا لا يحتج بالسر المصرفي أمام مختلف السلطات الإدارية مثلا إدارة الضرائب، الجمارك، مجلس المنافسة، خلية معالجة الإستعلام المالي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا نجد السلطات الرقابية كبنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، محافظ الحسابات، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة المالية. أما فيما يخص المصلحة الخاصة تتمثل في مصلحة الزبون والغير، حيث أن الزبون هو صاحب الحق نفسه، والغير هم الزوجة والأولاد، الورثة، الوكيل القانوني للزبون، فهؤلاء لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي أمامهم، وتجدر الإشارة أيضا أنه يمكن أن يتم الإفشاء برضا الزبون، إذا توفرت الشروط المطلوبة لذلك.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع نستنتج أن المشرع الجزائري لم يوفق في تنظيم أحكام الإلتزام بالسر المصرفي، لأنه لم يخص هذا المبدأ بنصوص قانونية صريحة ومستقلة، وإنما إكتفى بالنص على السر المهني فقط وفي قوانين متفرقة منها قوانين عامة كقانون العقوبات، وقوانين خاصة كالقانون النقدي والمصرفي.

النتائج:

- وعلى ضوء ما تقدم عرضه في هذه الدراسة توصلنا للعديد من النتائج على رأسها ما يلي:
- السر المصرفي هو إلتزام قانوني يقع على عاتق البنك، يتمثل في حماية المعلومات والبيانات المالية والشخصية المتعلقة بالعميل، وذلك من خلال إلتزام البنك بعدم إفشائها أو الإفصاح عنها لأي جهة أخرى، وهذا ما يعبر عن الثقة المتبادلة بين البنك والعميل.
 - يقوم السر المصرفي على مجموعة من الإعتبارات التي تخص المصلحة العامة ومصلحة الزبون ومصلحة المصرف.
 - لم يضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بقواعد السرية المصرفية، إنما تطرق إلى السر المهني من خلال مجموعة من القوانين العامة كقانون العقوبات، وقوانين خاصة كالقانون النقدي والمصرفي.
 - يقوم السر المصرفي على نطاق يحدده وهو النطاق الشخصي الذي يحدد أطراف الإلتزام به وهما المصرف والعميل، والنطاق الموضوعي الذي يحدد العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف، وأخيراً النطاق الزمني الذي يحدد مدة الإلتزام بالسر المصرفي والتي تظل قائمة حتى بعد انتهاء العلاقة بين المصرف والعميل.
 - الإلتزام بالسرية المصرفية يعتبر إلتزام تعاقدية غير مسمى ينتمي الى النظام العام النسبي.
 - مبدأ السر المصرفي هو مبدأ نسبي وليس مطلق، لا يتم الإحتجاج به إتجاه المصلحة العامة المتمثلة في السلطات القضائية والسلطات الرقابية والإدارية، واتجاه المصلحة الخاصة المتمثلة في العميل والغير.

- أن إفشاء عمليات العميل دون وجه حق يعرض المصرف إلى مسؤوليات من بينها المسؤولية العقدية التي تقوم على أساس العقد القائم بين العميل والمصرف، والتي تلزم المصارف لدفع التعويض لجبر الضرر الذي تعرض له صاحب الحق أي العميل. وأخرى جزائية التي تترتب عليها جريمة إفشاء السر المصرفي، ولهذه الجريمة عقوبات كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- أن الأساس القانوني الوحيد الذي نص على السر المصرفي في القانون النقدي والمصرفي 09-23 هي المادة 133.

الإقتراحات:

- وخلال بحثنا هذا نشير إلى مجموعة من التوصيات التي نرجو أخذها بعين الاعتبار:
- أن السرية المصرفية عنصراً أساسياً يؤثر في إستقرار الإقتصاد الوطني وعلى الثقة بين المصرف والعميل، مما يستدعي الأمر سنّ عقوبات صارمة وخاصة لضمان إحترامها ضمن إطار قانون العقوبات وفصلها عن عقوبات الأسرار المهنية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.
 - نص المشرع الجزائري على الإلتزام القانوني للسر المهني وليس السر المصرفي لذلك نقترح عليه أن يضع قانون خاص ومستقل بقواعد السرية المصرفية.
 - لم يتطرق المشرع الجزائري الى وضع تعريف لسرية المصرفية في أي من القوانين العامة أو الخاصة. لذلك لابد من وضع تعريف واضح لها.
 - نقترح على المشرع الجزائري أن يؤكد على ضرورة المحافظة على الأسرار المصرفية حتى بعد إنتهاء العلاقة بين المصرف والعميل، وسن عقوبات خاصة وصارمة لهذه الحالة.
 - لابد من تحديد بشكل واضح حالات إباحة السر المصرفي لأن هذا يترتب عليه نتائج وخيمة على العميل إذا تم الإفشاء بشكل غير مدروس.
 - عدم إستخدام مبدأ السرية المصرفية كحجة لإخفاء بعض الجرائم كجريمة تبييض الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-أولاً: القرآن الكريم

-ثانياً: المعاجم:

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد 04، الطبعة الأولى، باب الرءاء، بيروت، 2003.

2 - محمود المسعدي، القاموس الجديد للطلاب (معجم عربي مدرسي ألفبائي)، الطبعة الخامسة، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر، 1984.

3-موريس نحلة، رومي البلعيكي، صلاح مطر، قاموس القانون الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا، 2000.

ثالثاً: النصوص القانونية

• الدساتير:

01- المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادر 30 ديسمبر 2020.

• النصوص التشريعية:

1-الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 21-11، المؤرخ 25 غشت 2021، ج رالعدد65، المؤرخة 26 غشت 2021.

2-الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ 8 جوان 1966، ج ر العدد 49، المؤرخة 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المؤرخ في 20 أفريل 2024، ج ر العدد 30، المؤرخة 30 أفريل 2024.

3-الأمر رقم 75-58، المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 78، المؤرخة سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر العدد 34، المؤرخة في 16 ماي 2007.

04-الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد رقم 101، الصادرة 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم ب القانون 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر العدد 32، المؤرخة 14 ماي 2022.

05-القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر العدد 11، المؤرخة في 29 فيفري 2017.

06-القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 9 جويلية 1984، ج ر العدد 24، المؤرخة سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر العدد 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005.

07-القانون رقم 86-12، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر العدد 35، المؤرخة في سنة 1986. (ملغى).

08- القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر العدد 16، المؤرخة سنة 1990، (ملغى).

09- الأمر رقم 96-09، المتعلق بالإعتماد الإيجاري، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر العدد 03، المؤرخة في 14 جانفي 1996.

10-الأمر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، المؤرخة 15 أوت 2010.

11- القانون 03_11، المتضمن النقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر العدد 52، المؤرخة سنة 2003.

- 12-القانون 05-01، المؤرخ 06 فيفري 2005، ج ر العدد 11، المؤرخة 9 فيفري 2005،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-
11، المؤرخ في 07 فيفري 2023، ج ر العدد 08، المؤرخة 08 فيفري 2023.
- 13-القانون 06_01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر
العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.
- 14-الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 جويلية 2006،
ج ر العدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم ب القانون رقم 22-22، المؤرخ
في 18 ديسمبر 2022، ج ر العدد 85، المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
- 15-الأمر 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر العدد
44، المؤرخة في 26 يوليو 2009.
- 16-الأمر رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
المؤرخ في 29 جوان 2010، ج ر العدد 42، صادرة في 11 جويلية 2010.
- 17- القانون رقم 16-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016،
ج ر العدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.
- 18-القانون رقم 18-07، المتضمن قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة
المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، المؤرخة 10 جوان 2018.
- 19-القانون 21-09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المؤرخ في 8 يونيو 2021،
ج ر العدد 45، المؤرخة 9 يونيو 2021.
- 20-القانون 22-08، المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
وتشكيلها وصلاحياتها، المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر العدد 32، المؤرخة في 19 ماي 2022.
- 21-القانون 22-18، المتعلق بالإستثمار، المؤرخ 24 يوليو 2022، ج ر العدد 50، المؤرخة
28 يوليو 2022.

22-القانون رقم 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المؤرخ 21 يونيو 2023، ج ر العدد 43، المؤرخة في 27 يونيو 2023.

23-القانون 24 -08، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج العدد 84، المؤرخة 26 ديسمبر 2024.

الأنظمة:

01-النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المؤرخ في 3 فيفري 2007، ج ر العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007 (الملغى).

02- النظام رقم 25-02، المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع واعتمادهم وممارسة نشاطاتهم، المؤرخ في 14 أفريل 2025، ج ر العدد 28، المؤرخة في 7 ماي 2025.

رابعاً: المؤلفات

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2005.

02- أحمد الحسن الحيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان، 2008.

03- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

04- العربي بلحاج، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، الجزء 01، فقرة 309، الجزائر، د س ن.

05- خليل يوسف جندي الميرياني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، شركة مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

- 06-رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون 2015 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 07- سلوى سالم بن هاشل الزحمي، النظام القانوني لسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- 08- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعية عليها، دار وائل للطباعة والنشر، الجزء 1، ط الأولى، عمان، 2001.
- 09- عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006.
- 10- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر.
- 11- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 12- محمد الناجي، قراءة في قواعد المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر المهني، مجلة الحقوق المغربية، دار الأعراف المغربية للنشر والتوزيع، دار البيضاء، المغرب 2008.
- 13- محمد عبد الحي إبراهيم، افشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 14- محمد علي السرهدي، الجوانب القانونية للسرية المصرفية دراسة مقارنة، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2010.
- 15- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.
- 16- محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

17- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط الثانية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2000.

18- نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن بلجيكا فرنسا لوكسمبورغ سويسرا لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996.

19 - نور الدين موفق، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ط الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

خامسا: المقالات

01- إلياس بوزيدي، حماية السر المصرفي في حدود مصلحة العميل دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022.

02- الصادق ظريفي، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2017.

03- آمنة بوشارب، الوديعة المصرفية النقدية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة قسنطينة 01-الإخوة منتوري - المجلد 09، العدد 02، جويلية 2024.

04- آمنة بوشارب، عذراء بن يسعد، حساب الوديعة المصرفية النقدية في القانون الجزائري، مجلة السياسية العالمية، جامعة بومرداس، مجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2004.

05- بشير دهانة، التنظيم القانوني للإعتماد المستندي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود والأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2022.

06- حبيبة قدة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 06، العدد 10، جانفي 2014.

07- حفيزة مركب، طبيعة القانونية للسر المصرفي، حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 01، مارس 2022.

- 08- حياة كيجل، المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر البنكي ومقتضيات الخدمة العمومية، مجلة الأبحاث الإقتصادية، كلية والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، المجلد 09، العدد 11، ديسمبر 2012.
- 09- خديجة شرفي، الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2024.
- 10- رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018.
- 11- زهرة عبد القادر، الإعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 14، العدد 27، ديسمبر 2011.
- 12- سليمة عزوز، جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، جوان 2007.
- 13- سميرة براردي، الجرائم البنكية (جريمة إفشاء السر المصرفي نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 01، المجلد 11، العدد 04، ديسمبر 2018.
- 14- صبرينة بلغيث، الطبيعة القانونية لخطاب الضمان البنكي، مجلة النبراس لدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2019.
- 15- عادل حمزة، إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري (بين التجريم والإباحة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد 05، العدد 02، فيفري 2018.
- 16- عبد الرحمان أبو جاه، خطاب الضمان المصرفي أنواعه وأحكامه، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، فيفري 2021.
- 17- عبد العزيز بوخرص، موقف المشرع الجزائري من الحق في الحساب البنكي، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2017.

- 18- عبد القادر درويش، الدعوى التأديبية وعلاقتها بالدعوى الجزائية، مجلة الراشدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر المجلد 08، العدد 01، ماي 2015.
- 19- عبد الكريم عمري، نظام الحسابات المصرفية السرية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 02، العدد 04، جوان 2015.
- 20- عربي باي يزيد، وثام بغياني، المسؤولية المدنية للبنك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة 1، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018.
- 21 - علي بوشرك، عدم الإحتجاج بالسر البنكي في مواجهة القاضي الجزائي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، المجلد 02، العدد 03، ديسمبر 2017.
- 22- عمار محمد الشخيلي، التعويض عن الأضرار المهنية على أساس المسؤولية المدنية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 02، العدد 11، ديسمبر 2020.
- 23- عمر عدلي مبارك، الحجز بقصد الضبط والتسليم على ما في الخزائن الحديدية لدى البنوك "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة آسيوط، القاهرة، المجلد 15، العدد 04، 2022،
- 24- فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، جوان 2020.
- 25- فاطمة الزهراء بوقطة، إيجار الخزائن الحديدية خدمة بنكية بحاجة الى نظام قانوني خاص، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 14، العدد 04، نوفمبر 2021.
- 26- لمياء حدر باش، الخصم التجاري كصورة من صور الإلتئمان البنكي المباشر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، المجلد 30، العدد 02، سبتمبر 2019.

- 27- ليلي بعثاش، عقد الإعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 21، العدد 01، جوان 2010.
- 28- ليندة محاد، حدود التزام البنوك بالسرية المصرفية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، تيبازة (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، جوان 2023.
- 29- سفير مختارية، إلتزام البنك بالسرية المصرفية في مجال الإئتمان، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2023.
- 30 - محمد زكريا شيخ، الطبيعة القانونية لعقد الخصم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2016.
- 31- محمد زكريا يوسف، سمير شيهاني، خطابات الضمان المصرفية بين النظرية والتطبيق لدى البنوك الإسلامية، مجلة المعارف، جامعة الشهيد حمة لخضر الهادي، الجزائر، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023.
- 32- محمد لخضر دلاج، عصام نجاح، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2023.
- 33 - محمد عبد الباسط لطفاوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020.
- 34- محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل القانون 23_09، مجلة المحلل القانوني، جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جوان 2024.
- 35- مريم قسول، عثمان تالوتي، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021.

- 36- مريم مسرودة، السر المصرفي عامل أساسي لحسن سير العمل البنكي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2018.
- 37 - مريم مسرودة، دور المسؤولية الجزائية في تدعيم الإلتزام بالسرية المصرفية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جويلية 2021.
- 38- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الاسرار المهنية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 14، العدد 03، سبتمبر 2021.
- 39- مليكة هنان، السر المصرفي بين الكتمان والافشاء في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2013.
- 40- نصيرة غزالي، تكيف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، مارس 2021.
- 41- نوار تريعة، تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2013.
- 42- نور الدين يوسف، سامي كحلول، النظام القانوني لخطاب الضمان المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 05، العدد 03، نوفمبر 2018.
- 43 -وردة بوقطوشة، غنية باطلي، قراءة في الأساس القانوني للإلتزام بالسر المصرفي، في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- 44- وسيلة شريط، الإعتماد المستندي والتكليف القانوني الشرعي له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 32، العدد 02، ديسمبر 2018.

45 - هوارى قعموسي، مجلس المنافسة، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد 01، العدد 01، مارس 2023.

46- يحي تومي، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية، المجلة القانونية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

سادسا: الرسائل الجامعية

• أطروحات الدكتوراه:

1- إلياس بوزيدي، السرية المصرفية - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

2- أحمد البرج، أثر السرية البنكية على مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2019/2018.

3- ليلي عبد الواعر، مبدأ السر المصرفي بين القاعدة والإستثناء في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2017.

4- عبد المولى علي متولى، نظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

• رسائل جامعية

1- أمينة مصطفىاوي، إلتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر 1، 2012/2011.

2- مريم الحاسي، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

3- نجاة بوساحة، نصر الدين السمار، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

• مذكرات ماستر

1- حسنية بن أعمر، صورية بن شبانة، إلزام البنك بالمحافظة على السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمري تيزي وزو، 2014/2015.

2- رحيمة حسني، فاطمة بن غشي، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2023.

3- مسعود قريشي، نصر الدين تشادي، حماية السر المصرفي في ظل القانون رقم 23-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محمد أولحاج، البويرة، 2023/2024.

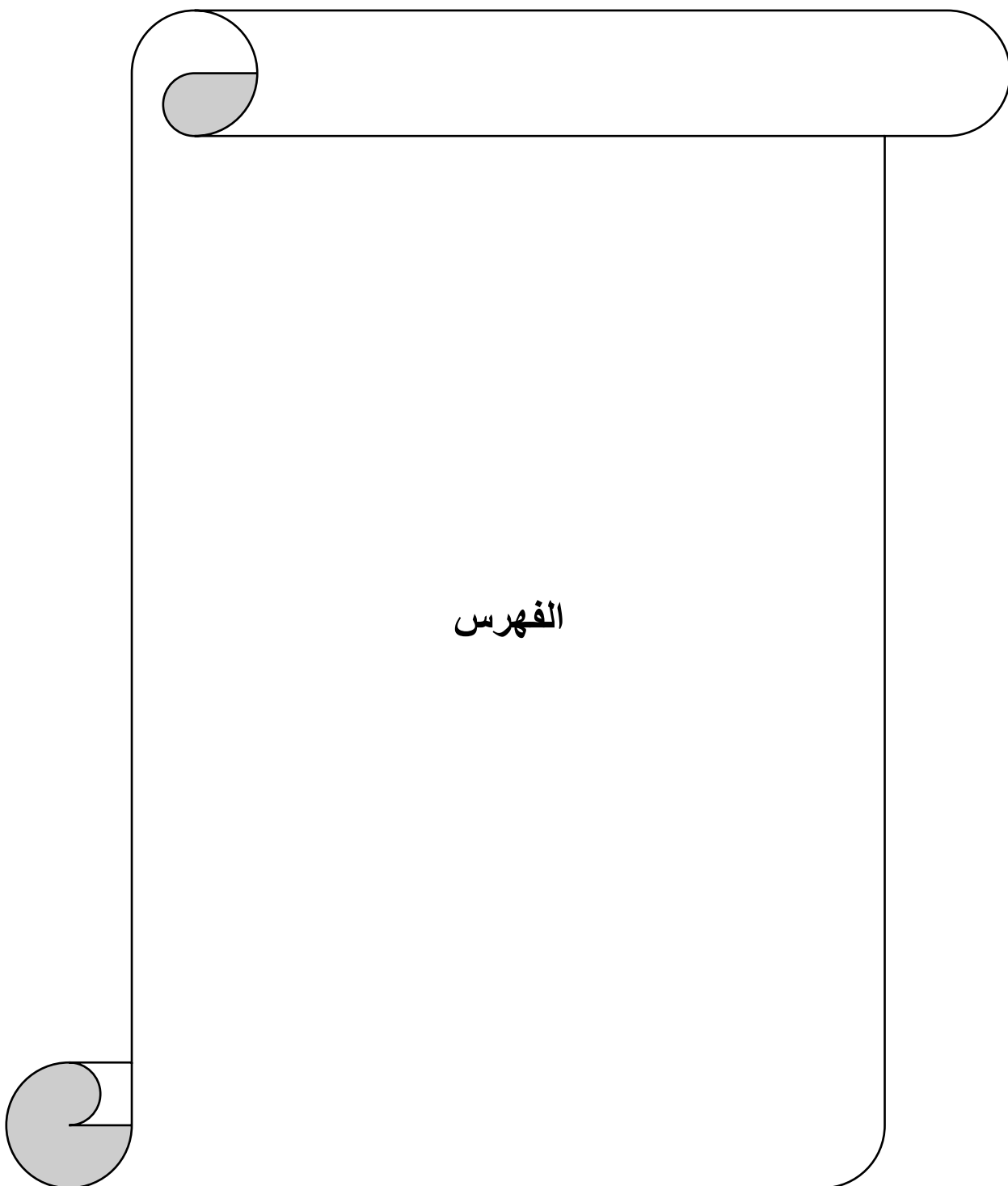
سابعا: المطبوعات الجامعية

1- أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، أقيمت على طلبة ليسانس جذع مشترك، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2023/2024.

2- حميد محديد، محاضرات في الوظيفة العامة، أقيمت على طلبة السنة الثالثة جذع مشترك، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2020.

3- سميحة لعقابي، نظام التأديب في الوظيفة العمومية، محاضرات أقيمت على طلبة سنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

4- محمد الطاهر جرمون، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أقيمت على طلبة سنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، 2020/2021.



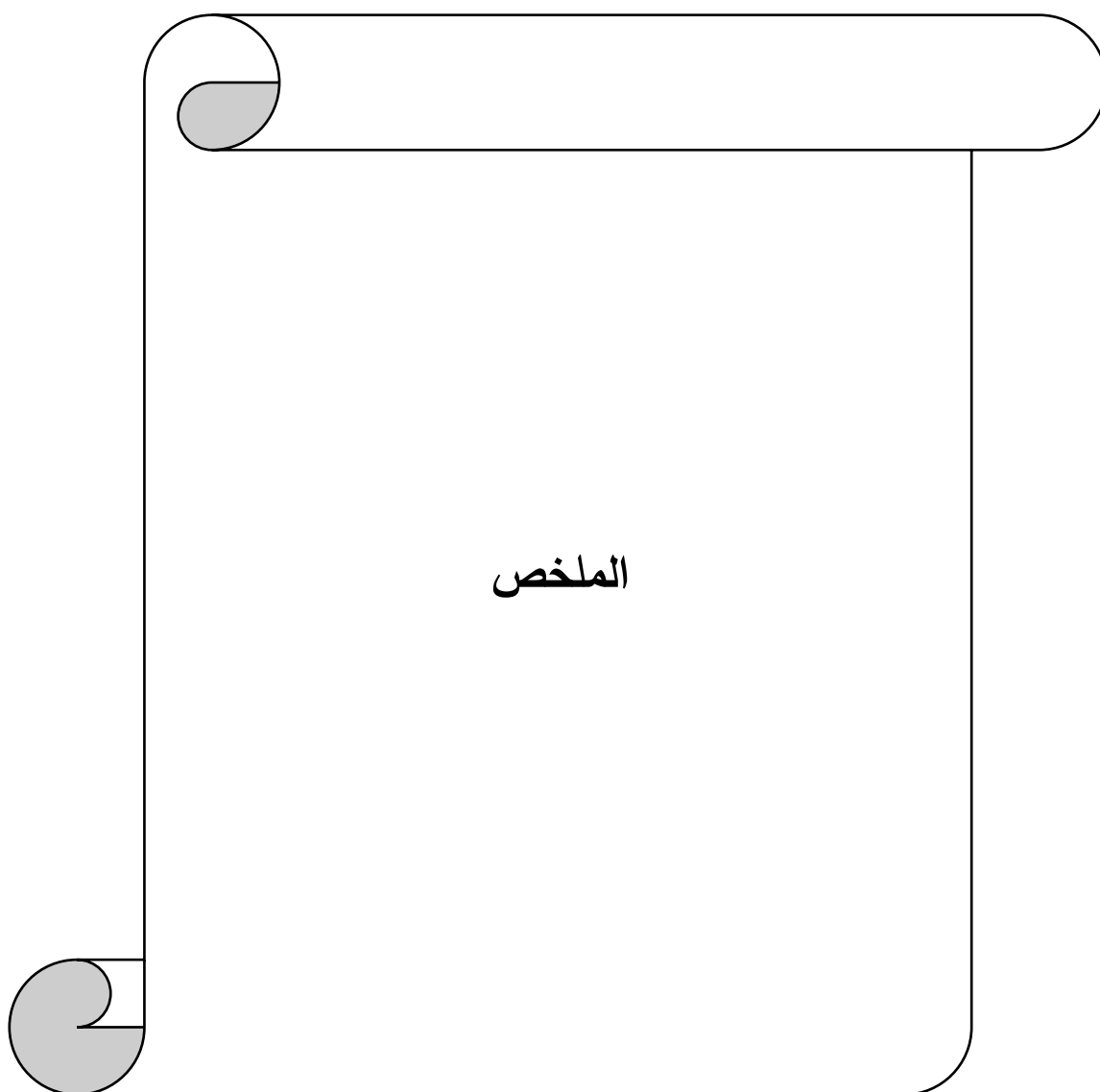
06-01	مقدمة.....
07	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسر المصرفي.....
08	المبحث الأول: ماهية السر المصرفي.....
08	المطلب الأول: مفهوم السر المصرفي.....
09	الفرع الأول: تعريف السر المصرفي.....
09	أولاً: التعريف اللغوي.....
10	ثانياً: التعريف الاصطلاحي.....
10	01: التعريف القانوني.....
11	02: التعريف الفقهي.....
12	03: التعريف القضائي.....
12	الفرع الثاني: الإعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي.....
13	أولاً: حماية مصلحة الزبون.....
14	ثانياً: حماية مصلحة المصرف.....
16	ثالثاً: حماية المصلحة العامة.....
18	المطلب الثاني: الطبيعة المؤسسة للسر المصرفي.....
19	الفرع الأول: التأسيس المستمد من العقد.....
20	أولاً: عقد الوديعة.....
21	ثانياً: عقد وكالة.....
22	ثالثاً: عقد إيجار خدمة.....
23	رابعاً: عقد غير مسمى.....
24	الفرع الثاني: التأسيس المستمد من النظام العام.....
28	المبحث الثاني: الأسس القانونية التي يقوم عليها السر المصرفي ونطاق تطبيقه.....
29	المطلب الأول: الأسس القانونية لسر المصرفي.....
29	الفرع الأول: القوانين العامة.....
29	أولاً: الدستور.....
30	ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية.....
30	ثالثاً: قانون العقوبات.....
31	الفرع الثاني: القوانين الخاصة.....
31	أولاً: القانون المدني.....
32	ثانياً: القانون التجاري.....

32.....	ثالثا: القانون النقدي والمصرفي.....
33.....	رابعا: قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
34.....	المطلب الثاني: نطاق الإلتزام بالسر المصرفي.....
34.....	الفرع الأول: النطاق الشخصي.....
34.....	أولا: المصرف.....
35.....	01_تعريف المصرف.....
35.....	02_الأشخاص الملزمون بكتمان السر المصرفي.....
36.....	ثانيا: العميل.....
37.....	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي والزمني.....
37.....	أولا: النطاق الموضوعي.....
37.....	01_العمليات المصرفية.....
38.....	أ_ العمليات المصرفية الائتمانية.....
38.....	أ_1_فتح حساب مصرفي.....
39.....	أ_2_خطاب الضمان.....
40.....	أ_3_الخصم.....
41.....	أ_4_الوديعة المصرفية.....
41.....	أ_5_الإعتمادات المصرفية.....
43.....	ب_ العمليات المصرفية الخدمية.....
43.....	ب_1_التحويل المصرف.....
44.....	ب_2_إيجار الخزائن الحديدية.....
44.....	02_الحسابات المصرفية السرية.....
45.....	ثانيا: النطاق الزمني.....
47.....	خلاصة الفصل الأول.....
48.....	الفصل الثاني: حدود المسؤولية الناجمة عن إفشاء السر المصرفي.....
49.....	المبحث الأول: الآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي.....
49.....	المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة على إفشاء السر المصرفي.....
50.....	الفرع الأول: المسؤولية العقدية.....
50.....	أولا: تعريف المسؤولية العقدية.....
51.....	ثانيا: أركان المسؤولية العقدية.....
51.....	01- الخطأ.....

52.....	02_الضرر.....
53.....	03_العلاقة السببية.....
53.....	ثالثا: الجزاء المترتب على المسؤولية العقدية.....
54.....	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.....
55.....	أولا: تعريف المسؤولية التقصيرية.....
55.....	ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية.....
55.....	01- الخطأ التقصيري.....
56.....	02_الضرر.....
56.....	03_العلاقة السببية.....
57.....	ثالثا: الجزاء المترتب على المسؤولية التقصيرية.....
58.....	المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي.....
59.....	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية المترتبة على إفشاء السر المصرفي.....
59.....	أولا: تعريف المسؤولية التأديبية.....
61.....	ثانيا: أركان الخطأ التأديبي.....
61.....	01-الركن الشرعي.....
62.....	02-الركن المادي.....
63.....	03-الركن المعنوي.....
64.....	ثالثا: الآثار المترتبة عن المسؤولية التأديبية.....
64.....	01-اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية.....
65.....	02-إجراءات تحريك الدعوى التأديبية.....
65.....	03-الجزاء المترتب على المسؤولية التأديبية.....
67.....	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....
67.....	أولا: تعريف المسؤولية الجزائية.....
67.....	ثانيا: أركان المسؤولية الجزائية.....
67.....	01-الركن المفترض.....
68.....	02-الركن المادي.....
69.....	03-الركن المعنوي.....
70.....	ثالثا: العقوبات المقررة للمسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بالسر المصرفي.....
72.....	المبحث الثاني: حالات إنتفاء مسؤولية إفشاء السر المصرفي.....
73.....	المطلب الأول: عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام المصلحة العامة.....

73.....	الفرع الأول: عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطات القضائية.
73.....	أولاً: وكيل الجمهورية.
74.....	ثانياً: قاضي التحقيق.
75.....	ثالثاً: قاضي الحكم.
76.....	الفرع الثاني: عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام السلطات المختلفة.
76.....	أولاً: السلطات الإدارية.
77.....	01_ إدارة الضرائب.
78.....	02_ إدارة الجمارك.
78.....	03_ مجلس المنافسة.
80.....	04_ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
81.....	05_ خلية معالجة الإستعلام المالي.
82.....	06_ لجنة تنظيم عمليات البورصة والرقابة.
82.....	ثانياً: السلطات الرقابية.
83.....	01_ بنك الجزائر.
83.....	02_ المجلس النقدي والمصرفي.
84.....	03_ اللجنة المصرفية.
86.....	04_ محافظ الحسابات.
87.....	05_ مجلس المحاسبة.
88.....	المطلب الثاني: عدم الإحتجاج بالسر المصرفي أمام المصلحة الخاصة.
88.....	الفرع الأول: إتجاه الزبون والغير.
89.....	أولاً: إتجاه الزبون.
89.....	ثانياً: إتجاه الغير.
89.....	01_ الزوجة والأولاد.
90.....	02_ الورثة.
91.....	03_ الوكيل القانوني.
91.....	الفرع الثاني: إفشاء السر المصرفي برضا الزبون.
91.....	أولاً: رضا الزبون.
92.....	ثانياً: شروط الرضا.
92.....	01_ صدور الرضا من العميل.
92.....	02_ صدور الرضا من شخص مميز بإرادة حرة.

93.....	03_ صدور الرضا قبل الإفشاء
94.....	خلاصة الفصل الثاني
95.....	خاتمة
97.....	قائمة المصادر والمراجع
109.....	الفهرس



يعتبر السر المصرفي من المواضيع المهمة في المجتمع حيث نظمها المشرع من خلال القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في المادة 133، وهو أهم مبدأ يفرض على نشاط البنوك حيث يساهم في حماية المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء مما يساهم في تشجيع الإستثمار من جهة وضمان إستقرار القطاع المصرفي من جهة أخرى، حيث يهدف إلى حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وهذا ما يعزز الثقة بين البنك والعميل. إضافة إلى ذلك يقوم السر المصرفي على أسس قانونية عامة وخاصة، إضافة إلى أنه يقوم على نطاق موضوعي يرتبط بالجانب المالي للعميل ونطاق شخصي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالمعلومات الشخصية ونطاق زمني يرتبط بالمدة التي يتعين فيها على البنك الإلتزام بهذا المبدأ، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام يعرض المصرف وموظفيه إلى مسؤوليات مدنية وأخرى جزائية وأخرى تأديبية.

غير أن السرية المصرفية ليست مطلقة حيث أنه لا يمكن التمسك بها أمام بعض الهيئات كاللجنة المصرفية التي يمكن أن تقوم بالإطلاع على أي وثيقة كانت وفي أي وقت أرادت، كما يمكن للهيئات القضائية وكذلك الهيئات الإدارية والهيئات الرقابية أن تطلع على الوثائق متى إستدعت الضرورة لذلك ويبقى هذا في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال وغيرها مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

Summary:

Banking secrecy is considered one of the most important topics in society, as it is regulated by legislation through law no **23_09**, which amends and supplements the Monetary and banking law, specifically in Article **133**. This article aims to regulate Banking activity in a way that contributes to protecting information and personal data related to Banking operation. It also aims to promote investment and ensure the stability of the banking sector From one side, and protect the interests of banks, clients, and the general Public from another side. This enhances trust between banks and clients.

Banking secrecy is founded one legal and ethical principles. It seeks to prevent the disclosure of clients' financial information to unauthorized parties. Moreover, it includes all data obtained by banking staff with in the scope of their professional duties and relates to the clients' identity, financial status, account balances, and operation. Any violation of this confidentiality exposes the bank and its employees to civil liability, as Well as criminal and disciplinary sanctions.

How ever, banking secrecy is not absolute. It cannot be invoked Infront of certain authorities, such as the banking committee, which can access any document or information at any Time as needed. Judicial authorities and administrative regulatory bodies may also request access to necessary documents when justified. This remains essential in the frame work of combating organized crime, Money laundering and other offenses, under the supervision of the high authority for transparency and anti-corruption.